السوآل بانه لاجهة للتعبير بالاحكام عن البعض بخصوصه فافهم **قوله** او البعض الذى اقله ثلثة منها
لا بعينها يلزم على هذا ان لا يلزم دخول المقلد مالم يعلم ثلثة احكام وآن نحارد فى الجواب
البعض الذى اقله ثلثة فى المجتهد اذا بلغ درجة الاجتهاد فاستدل على مسئلة او مسئلتين يلزم
ان لا يكون فقيها مع ان المجتهد والفقيه عندهم متحدان فالاظهر ان يجعل الاحكام مجازا عن
الجنس وقد اشتهر عندهم ان الجمع المحلى باللام اذا تعذر العهد والاستغراق حمل على الجنس مجازا
قوله ولو بكونه اكثر فايم مقام الكل والا ان اكثر مكسواء اعتبر مطلقا اى الزايد على النصف
ملا نسبة معينة الى الكل او اعتبر نسبة معينة اليه كالثلثين وثلثة ارباع مجهول الجواز الحمل عليه
وقد تبادر الى النظر العاثر ان هذا رد على العلامة الخ بر حيث جعل الاكثر قيما للمعين
وليس كذلك اذ مقصوده من البعض المعين ما له نسبة معينة الى الكل وما لا كثر الزايد على
النصف مطلقا فلا يندرج فيه بلوح ذلك لمن نظر فى التلويح بالنظر الصحيح **قوله**
فيما لا مساغ له اذ لا دليل هناك على عهد ولهذا لم نتعرض لابطاله ولم نقصد ابطال ارادة
الجنس من حيث صدوره ضمن البعض المعين حتى نعترض بان دخول علم المقلد ليس ملازما
للمقصود ابطال الحمل على الجنس المتناول للكل والبعض المعين لابطال الحمل على كل ما
يتناول الجنس ويصدق عليه فتدبر فى قوله فلا بد ان دخول علم المقلد اه فتدبر ولا تكن
من الخابطين **قوله** نعم نفى الزامه ذلك الاجماع فسلم يجوز مخالفته اذ ليس اجماعا قطعيا على حكم
شرعى حتى لا يجوز مخالفته ويمكن ان يقال ذلك الاجماع قطعى ولا يلزم ان يكون الاجماع
على حكم شرعى البتة بل يكون على غيره ايضا صرح به ابن الحاجب وغيره **قوله** مع فساد ما ذكر
فى الجواب عند ذلك العاثر وذلك لان حاصل الجواب هو ان المقلد لا يعلم شيأ من الاحكام
علما يقينيا حاصلا عن الامارة بل هو مختص بمجتهد يلزم بوجوب العمل بموجب ظنه فالمقلد ليس بمجتهد
فى شئ من الاحكام فلا يصح القول بانه اجتهاد فى بعض الاحكام كيف وقد نسبه هذا المجتهد والبعض
اليه كنسبة المجتهد فى الكل اليه فى وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد ويمكن ان يقال هذا العاثر ان

يشير لدفع توهم جواز الحمل على
اكثر الاحكام سبب اشتهار ان الاكثر هم

ان وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد انما يعتبر ويعتد به فى المجتهد الكامل اى المجتهد فى كل الاحكام
لا فى المجتهد فى بعضها كما لا يعتبر قصد الخواص والمراد فى الكلام اذا صدر عن المتكلم الغير البليغ
قوله وحشر قرن بالاستدلال تخصص بالتصديق البعيني الظاهر ان هذا التخصص حاصل من تعلق
قوله عن الادلة بالعلم من غير حاجة الى ما قرن بالاستدلال الا ان يقال المراد التخصص بالتصديق
البعيني النظرى فان قيد الاستدلال اصرح وافادته **قوله** واما المقلد وظنه لا يفضيه فحذف
وايصال والاصل لا يفضى به **قوله** نعم ما دام كان يكون الاحكام المعلومة من الادلة القطعية الدلالة
والثبوت كما يدل عليه عدة تلك الاحكام من الضروريات الدينية فتلك الاحكام قطعية خارجة
عن تعريف الفقه بقيد الاستدلال اى الاستنباط والاجتهاد اذ لا اجتهاد فى القطعيات بل المجتهد
فيه حكم ظنى شرعى كما صرح به الشارح المحقق فى اوائل بحث الاجتهاد فليس فيما خرج تلك
الاحكام عن الفقه ما ذكر كما يدل عليه ظاهر كلامه تدبر **قوله** فكذا ما تفرع عليها من الاجماع لا وجه
لهذا الكلام وهذا المقام فان الاجماع اذا كان مما لا يفيد الا ظنا فكيف يحصل للمجتهد العلم اليقينى
بناء على الاجماع على انه يجب العمل عليه بمقتضى ظنه نعم يجوز ان يحصل للمجتهد بواسطة هذا الاجماع ظن
اقوى مما للمقلد لكن الكلام فى حصول القطع واليقين له واعترض عليه ايضا بان عدم قطعية
شئ لا يستلزم عدم قطعية ما تفرع عليه كالاجماع وسنده والمتواتر وخبر الواحد وبان
ما ذكره لو صح لزم نقض مدعاه لان علم المجتهد وصوره القياس وغيره متفرع على ظنه فلا يكون
قطعيا وهو ينافى ذاتيات قطعية ويمكن دفعها بالتامل فلنا تامل فلا مخلص الا بان الاحكام
اى الاحكام التى جعل الشارع ظن المجتهد مناطا لها واوجب العمل بموجب ظنه فاعتبر واعتد
بكون مظنونه حكم الله ظاهرا فكانه نزل ظنه منزلة اليقين لقوته وكونه ظن من اتصف بالمرتبة
الفقهية فصار كله بمنزلة نص قطعى من الشارع على ان ما ادى اليه ظن المجتهد فهو قطعى ومجزوم
باعتبار الشارع لا بالموافقة لنفس الامر بخلاف ظن المقلد وان احتمل ان يقال مظنونه ايضا حكم الله
ظاهرا فتدبر **قوله** واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا لفظ العلم وكذا سائر العلوم المدونة يطلق

اى القطعيه م

ذكره

قوله

حواشي مطالا محسوبة على ما شيخ عصوم السيد الشريف

حواشي مطالا افضل على حاشية عصوم للسيد الشريف

من آلاء ربه المعين
الى عبده ولي الدين

1116

حواشي على السيد

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Carullah Cf.
ESKİ KAYIT No. 1140
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

1140

احمدك اللهم يا اهل الحمد والثناء، وياذا المجد والبهاء، والسناء، ويا جبار
السموات والارضين، وبيدك بيده ازمة امور العالمين، اتبتهل اليك
وان نصلي على خاتم رسلك في الملاء الاعلى وتزرقه الكاس الاوفى ونسلم
عليه وعلى آله نجوم الهدى واصحابه مصابيح الدجى واسالك يا ستار
عيوب المعيوبين سؤال مسكين مستكين ذليل حقير مهين ان تنور
قلب هذا العبد الكسير بطلايع معرفتك وتشرح صدره بلوامع هدايتك
وان لا تشغل قلبه بالالتفات الى ماسواك ولا تطفئ نور توحيده بظلمة
النفاق والاشراك وان تجعلني ممن يرى الكل معزول التصرف في ساحت
قدرك وقضائك معدوم الذات والصفات عند طلوع نور قدسك
وكبريائك وان تنجينا يوم الدين من العذاب الاليم يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وبعد فيقول الفقير الى الله الغني
حسن بن عبد الصمد السامويني جعل الله خير اتيا مها يوم اللقاء وحشرها
مع النبيين والصديقين والشهداء لما كان الواجب على العبد ان يسعى في التقرب
الى مولاه ويصرف اوقاته في تحصيل رضاه وكان ازجى ما يتشفع به الزلفى اليه
وارضى ما يصرف الاوقات اليه هو العلم الذي لا شرف الا وهو السبيل
اليه ولا خير الا وهو الدليل عليه ولا حسنة الا وهو مفتاحها ولا محمدة
الا ومنه يوقد مصباحها اردت ان اوشح بما استفدته من العلماء الاخيار
واستخرجته من بحار افكار من غرر اللطائف الشريفة ودرر الفوائد
المنيفة تحرير حواشي شرح عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب التي
هي بنات افكار الاستاذ العلامة الذي هو في قوة العبقرية آية وفي جودة النظر

والفكر غاية المؤيد بالنظر الثاقب والفكر الصائب فخر آل طه ويا سين
سلالة سيد المرسلين السيد الشريف الجرجاني تغمدهم الله بمغفرته
واغاض عليهم سجال رحمته اذ هي كتاب اخباره سطرت في صفائح المفاخر
وآثاره رسمت على جبهة الفلك الدائر لا تخفى مقدار ولا تشق غبار تغرق الافكار
في بحار تحقيقاته ولا تفوض الافهام في لجج تدقيقاته مزت اريحة الفضل من اعطاف
الاذكياء لاعتلاء ذروة الشامخة وستطير شعاعا في الباب الآباء الى ابعاد غايات الباذخة
ولا يزال تترى فحول العلماء في الامصار وعقول الفضلاء في الاعصار مكبين على الغوص
عن حقائق معانيه والبحث عن دقائق اساليبه ومغانيه وكانوا مع ذلك مقصرين
في ضبط معاقده ومنجطين في اتقان مقاصده معتقدين فيه اعتقادات حائدة
عن منهج الصواب والسداد رائغة عن طريق الحق والرشاد فكتبت
هذه الاوراق مستعينا بالملك الخلاق ليكون عونا لهم في مهامه
الاوهام وظهيرا في قطع فيافي تحصيل المرام ولم اهمل النظر في باقي
الحواشي والشروح وتعرضت لما فيها من جزل وارذل او جروح
والله اسئل ان يسعدنا بالهداية الى الدراية ويعضدنا بالاعانة الى الابانة
ويعصمنا من الغواية في البداية والنهاية ثم المأمول من محاسن اخلاق كرام الاخوان
اصلاح ما وقع فيه من سقطات الاقلام وهفوات اللسان متحليا بحلية الانصاف ومتخليا
عن وصمة الجور والاعتساف معاونا لا معاندا ومعاضدا لا محاسدا فان ما سعيت
في اخفاء حق ولا في تزويج باطل بل كل ما غلب على ظني فساده افسدته وما غلب
على ظني صحته قويته فان يك صوابا فمن فيض فضل الرحمن وان يك خطاء فمني ومن الشيطان
وان لا ينسونا من صالح دعائهم المستجاب في بعض اوقاتهم المستطاب فان تولوا فحسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم والبر الكريم الرحيم

رحم الله ناظرا اصلح خطأ او سد خللا من قبل

قال الشارح المحقق الحمد لله الذي برأ الانام اثر براءة على سائر ما يدل على افاضة نعمة الوجود
لكونه ادخل في استجلاب الحمد اذ هو الايجاد بريئا من التفاوت في الاعضاء وعدم
التلايم بين الاجزاء وتحاكى عنهم بالاكرام ان تحلت الضمير يرجع الى الانام وهو كل ما هو
على ظهر الارض من دابة وقيل الانس والجن فيتناول غير العقلاء ايضا والاكرام
انما هو للعقلاء فقط فما وجه تحلت الوجه ان يراد بالانام ههنا ما يتناول له الاكرام فقط
فيكون من قبيل الاستخدام او يكون الكلام من قبيل المجاز العقلي في النسبة التعلقية
بان يوقع تحلت على البعض على الكل لكونه المعتد به فيما بينهم فان قلت تعليق
بما يذكر بعده يدل على كونه نعمة على الشارح وقصد معانيها بالحمد ولا شك ان افاضة الوجود
والعقل عليه ودعوته الى الايمان وتخصيص ما خصص به من مزايا الانعام نعم جزيلة
مستوجبة للحمد الا انه قد علق الحمد ههنا على تعميم الافاضة والدعوة للانام وتخصيص كل
ما شاء بمزايا الانعام فما وجه كون هذه الامور نعما عليه حتى قابلها بالحمد قلت وجهه
انه لما كان الانسان مدنيا بالطبع محتاجا في تعيشه الى من يعاونه من بني نوعه وذلك
انما يتم بالعقل ثم انه قد يقع تزاحم في طلب ما يشتهون فيؤدي الى ما يختل به امر المعاش
فلا بد من ترهيب عن اقتحام مثل ذلك وترغيب الى ما يستحقر دونه شهوات الدنيا وزخارفها
ويشتمل عليها الدعوة كانت هذه الامور نعما عليه ثم انه لا بد للدعوة من تخصيص من شاء
بموهبة النبوة وافاضة العلوم والمعارف يقتبس من مشكوتهم ويستضيء بشموس
سماء افكارهم فان العلماء انما يتوارثون العلم كابرا عن كابر وبذلك ينتظم امر المعاش
ويتم الاستعداد للمعاد فكانت هذه الامور نعما جليلة يستوجب عليها الحمد والثناء وقد ظهر لك
بما قررنا كمال المناسبة بين قرائن الحمد والصلوة فتدبر الخاتم للانبياء والرسل
الجمع بينهما مع ان الرسالة يستلزم النبوة تصريح بانه عم جامع بين النبوة والرسالة
وكان تقديم الرسل اولى لان ختم الانبياء ختم للرسل الا انه اخره رعاية للسجع

قال

من برأ الله الخلق اى خلقهم بريا
من التفاوت ومنه البارى اسم
من اسمائه قال الله تعالى ما ترى
في خلق الرحمن من تفاوت

الانام كسحاب وسابا ما دب
الخلق او الجن والانس او
جميع ما على وجه الارض قاموس

عطف على التفاوت

الحمد

ايماء الى كلام الشارح

قال الفاضل الشريف اقتفاء لما ورد في الاخبار الاولى ان يراد بالاخبار ما روي
ان كتبة عمر الى بعض الملوك ابتدأ فيها باسم الله ثم الحمد لله ثم قال ابن الجوزي رحمه الله في كتاب
الوفاء في سيرة المصطفى انه عم كتب الى النجاشي كتابا هكذا بسم الله الرحمن الرحيم عن محمد
رسول الله الى ملك الحبشة اني احمد اليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن الى آخر الكتاب
عم للحارث وبعث الى ملوك حمير كتابا كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومعافر
امابعد فاني احمد الله اليكم الذي لا اله الا هو الى آخره واما جعلها مثنا ولا للقران ايضا
بعيد اذ لا يفهم من قولهم ورد في الخبر كذا الا ورده في السنة قولا او غيره وكانه لما كان
الاقتداء بالقرآن ظاهرا لم يتعرض له تحاشيا عن نظمه في سلك سائر العلل واما حملها على
الحديثين المتناطقين باستيجاب ايرادهما في اوائل ما يعتد به من الامور رفعا لدرجتهما
من حضيض النقصان الى ذروة التمام فيرد عليه انه لا دلالة فيهما على استيجاب الارداف
بل الاتيان بهما مطلقا ويمكن ان يقال بما نطق بذلك ومعلوم ان ذلك لا يمكن الا بالارداف
كان الارداف ثابتا بهما اقتضاء فان قلت فما وجه اختيار هذا الوجه على العكس قلت
لما كان الغرض هو اتباع الحديثين والوجهان في تأدية هذا الغرض سيان كان طلب وجه
الاختيار ساقطا كما اذا سمى الرجل بعض اولاده زيدا والآخر عمرا لم يقل له لم اخترت له اسم
زيد والآخر عمرو وذلك لان الغرض هو التسمية وذلك حاصل اية سلكت ولو سلم فالوجه هو اشتهار
حديث التسمية فانه من اسباب الترجيح كما سيأتي فان قلت هذا يجوز ان يعلل ذلك بوقوعهما
في القرآن كذلك قلت نعم وان منع من ذلك بعضهم بناء على ان الحديثين اذا تعارضا يصار
الى الترجيح او ينظر الى ما بعده من الاجماع الى ما قبله من نص الكتاب وذلك لان ما ذكره
انما هو اذا كان الترجيح بما دل عليه نظم الكتاب دلالة وضعية ونحن نرجح بوقوعهما في النظم
كذلك فلا يعارضه الحديث واما قوله واداء فتوجيهه ان يقال يراد بالبعض التفخيم كما في قوله

ذو رعين كزبير ملك حمير ورعين
حصن له او جبل فيه حصن قاموس

حاشية ذي رعين الصواب ذو رعين

اضافة الموهبة الى النبوة من اضافة العام الى الخاص مشكوتهم الانوار اى معجزتهم هي النبوة

او يرتبط بعض النفوس حمايتها فاداؤ مثل ذلك لا يكون الا بالارداف وفيه ايماء ان الحمد لله تعالى
كما يجب شرعا يجب عقلا وانما اخره لان الاصل في اثبات الاحكام الخبر هو الشرع هذا وقد ظهر
مما ذكرنا ان المنصوبات الثلثة على الارداف وقد يجعل الاول علة لما تقدمه الارداف اعني ايراد هما
في الافتتاح وكذا يجعل الثالث علة لايراد الحمد مطلقا فاختصره ثم آخره قوله منبها الخ لم ينصبه
على العلية لذا يحسن جعله غاية اخيرة ومقصودا اصليا من الارداف لان نهاج السلوك
والمنهج هو الطريق الواضح المدرجة المسلك السنن بفتح السين وضمها ايضا وفتح
النون الطريقة واريد بها ههنا الارداف وبالمدارج والمناهج الاقتفاء وما عطف
عليه اذ العلل طرق الاحكام ليسلك منها اليها فان قلت فعلى ما ذكرت يكون المراد
من السنن والسنن واحدا وكذا المناهج والمدارج فما فائدة التكرير قلت هي التقرير
فان الشيء اذا كرر فقد قرر قوله وقد دل بلا ما لا بد عليه ما نقل منه على شرح المفتاح
ان كون اللام الجارة مفيدة للاختصاص الحصري تم وانما تفيد التخصيص في الاثبات وايضا
قد ذكر بعض النحاة ان للام الجارة اثنين وعشرين معنى احدها الاستحقاق وهي التي
وقعت بين معنى وذات نحو الحمد لله والتذ الاختصاص المستفاد من الجنة للمتقين ففيه تصريح بان اللام
الجارة في الحمد لله للاختصاص والجواب انها قد تفيد الاختصاص الحصري وان توسطت
بين معنى وذات ويدل عليه قول العلامة في تفسير قوله تع قل ان صلوتي ونسكي اي تقربي
الى قوله لله رب العالمين اي خالصة لوجهه فان كونه خالصة لوجهه هو معنى التخصيص
الحصري وقد استفيد من اللام الجارة المتوسطة بين معنى هو الصلوة وما عطف عليه وذات
هو الله عز اسمه وكفى بقوله دليلا على افادة الحصر ومعارضا بعض النحاة على ان المذكور
في كلام ذلك البعض حصر اللام الاستحقاقية في التي توسطت بين معنى وذات ولا يلزم منه
العكس اي ان يكون للحصر ايضا فاللام في الحمد لله يجوز ان يقصد بها الاستحقاق تارة والحصر
اخرى بمعونة القرائن قوله تحقيقا نصب على المصدر اي اختصاصا تحقيقا لا تاويليا

كما ذهب

ذهب اليه المعتزلة ويحتمل النظر فيه في التحقيق وان كان قد يقع في مقابلة فعل غيره تع مجازا
لانه مختص بالفاعل المختار وهو الله تع وحده حقيقة عند الاشاعرة اذ العبد مجبور في صورة
الفاعل المختار ولا يجوز ان يكون مفعولا له لان اذ لا معنى له اعترض بانه ان اراد بقوله تحقيقا ان المستحق
بالذات للحمد هو الله تع لان كل جميل اثاره او منه فهو متفق عليه بيننا وبين اهل الاعتزال
كما يدل عليه كلام الكشاف في سورة التغابن وان اراد ان لفظ الحمد في الثناء على الله تع
حقيقة وفي ثناء غيره مجاز فهو بط لا طباقهم على انه في قول القائل حمدت زيدا على انعامه
حقيقة لغوية فان الحمد كما يكون لخالق الجميل يكون لكاسبه ايضا بلا تاويل وان اريد الحمد
العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فان اريد المنعم الحقيقي فهو مختص به تع
وفاقا والا فكاللغوي والجواب انه لما كان الجميل الصادر من العبد بايجاد الله تع واختياره
وليس لقدرة العبد خضوع صاعلى رأي الاشاعرة مدخل فيه بل هو كالواسطة في ذلك فان ذا النعم
ووجودها والقدرة على ايصالها والداعية الباعثة عليه والتمكين من الانتفاع بها
والقوى التي بها يحصل الانتفاع الى غير ذلك من خلقه تع لا يقدر عليه احد غيره تع كان حقيقة
عقلية فاذا قلت حمدت زيدا عليه فالحمد وان كان حقيقة لغوية الا ان الكلام عند اهل الحق
من قبيل المجاز العقلي في النسبة التعلقية لكون هذه النسبة الى غيرها هي له في الحقيقة
وفي نقل الائمة ايماء الى استناد ما يزعمه اهل الاعتزال من المتولدات كالحمل والايلام الى العباد
ليس بطريق الحقيقة عندنا بل هو مبني على الظن حسب العرف وكلامنا بحسب الحقيقة في الواقع كذا
المواقف قوله المنبئ عن صفات الكمال وجه الانباء انه تعالى اشتهر اتصافه بها وضمن اطلاق
هذا الاسم عليه دون غيره من الاسماء وسبب الاشتهار ان تلك الصفات جعلت آلة لملاحظة ذاته
المقدسة عند وضع الاسم لها واطلاقه عليها فاذا اطلق فهم الذات بتلك الصفات فكانها التعظيم
وفيها يه الاجلال الا ويا بالنظر الى الذات والثانية الى الصفات واعلم ان التعظيم غير الحمد
اللغوي لانه الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتعظيم مع كونه شرطا لكون الوصف المذكور

قوله

حمدا اعم وجودا منه اذ قد يوجد لغير فعل اللسان وكذا غير الحمد العرفي الذي هو فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم سبب انعامه لان المنبئ عن شئ يكون غيره ضرورة وايضا التعظيم للمعظم فيه هو
تعظيم للمنعم سبب انعامه لكونه خاصا مغايرا لمطلق التعظيم فاستحقاقه يقع له من جهة الذات
غير استحقاقه يقع للمحمود من تلك الجهة وغيره مستلزم له فلا يرد عليه ما يرد على القول بانه مستحق للحمد
من جهة الذات من انهم حصروا جهة استحقاق الحمد في الفضايل والفواضل والذات ليست شيئا منهما
ثم ان الايماء الى استحقاقه يقع للتعظيم انما تأتى من ذكره يقع باسم المنبئ عن اتصافه يقع بصفات
الكمال ونعوت الجلال لا من تعلق الحمد به حتى يرد ان الايماء الى ذلك يتعلق الحمد باسم الذات
المتعلقة بالصفات خفي جدا لا تقال الايماء الى الاستحقاق الذاتي انما يتم ان لو انبأ عن
كون الذات منشاء لتلك الصفات وليس كذلك بل ذلك انما هو ملاحظة برهان غناه وذاته
وصفاته عما سواه لانا نقول لما كان غناه ظاهرا مكشوفا صار الاسم كانه يدل عليه ايضا
قوله وقد لاحظ فيه الى آخره في الملاحظة لظهوره كانه يكفي فيه النظر بموخر العين وبالاشارة
الاقتباس المعنوي لرعاية تمام معنى القرآن فيه من غير تغيير فكانه روعي فيه النظم ايضا
ولما كان في اخذ قوله والتوفيق لدين الاسلام من قوله ويهدي من يشاء الآية نوع خفاء
صرح فيه بالاخذ وان التنقيح في الكلام من شعب البلاغة قوله فالاول الى وذلك ان خصيص
من شاء بما ذكر اكرام له بخصوصه فيناسب الاكرام العام وكذا التوفيق لوسيلة الشئ الى ما هو
دين الاسلام يناسب الدعوة اليه قوله ملائم عن شايبة فيل بخلاف ما ذكره ان الضمير في قوله
الابهدى وفيه ايماء راجع الى قوله وعمهم بالاكرام وليس كذلك بل الى التفسير المدلول عليه بالنظم
وبهذا فسره وايضا ليفي كلامه ما يوهم العقول بان في كلام الشارح اشارة الى الحذف للمفعول
للتعميم بل غرضه من ايراد الآيتين هو الاشارة الى ان في الكلام تلميحا اليهما وايضا الالتفات
في حمل المزايا على الاقتدار بل ذلك بقرينة ان الكتاب في فن الاصول او لان الابقاء على العموم
كما هو الظاهر اذ ج به مناسبة بين القرائن لان استنباطها انما هو في ذكر اعطاء الوجود ثم العقل

المناط للتكليف وتوابعه ثم شرع الاحكام وتكليف العقلاء القادرين ثم اقتدار بعضهم كالنبي
وتوفيق غيرهم لاتباع احكام المستنبطة وتعلمها وبه يكمل التمام الايماء الى ادلة الاحكام في
قرائن الصلوة والجواب عن الاول انه لو سلم ان في التفسير ايماء الى ما ذكر الا ان الطبع السليم
يأبى عن حمل كلامه على بيان نكته ووقعت في غير هذا الكتاب وعن الثاني بان منشاه الغفلة
عما نقل عنه انه وان لم يصرح بحذف المفعول لكن مساق كلامه يناسب ذلك فان قوله وعمهم
بالدعوة مشيء الى قوله يقع والقديد عوا الآية فلا يبعد ان يستفاد منه ان حذف المفعول يفيد
التعميم وعن الثالث بان كون الاقتدار مندرجا تحت المزايا كاف في تمام المناسبة بين القرائن
وفي كمال التمام الايماء الى ادلة الاحكام في قرائن الصلوة ولا حاجة الى الحمل على اقتدار مخصوص
على انه لا يبعد ان يقال في هذا الحمل فوات الملائم من حيث ان المذكور في سائر القرائن
اما الدين الذي احترز بقوله الهي عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسة والتدبيرات
المعاش وقوله سايق لاولي الالباب احترز عن الاوضاع الطبيعية الاهتدائية
بها الحيوانات لخصايص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية
والاوضاع القسرية وقوله الى ما هو خير بالذات عن نحو صناعتي الطب والفلاحة فانهما
وان تعلقتا بالوضع الالهي اعني تأثير الاجرام العلوية والسفلية وكانتا سابقتين لذوي
الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من اخيارات ليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتي
اعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شئ وهي السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية وهو الملة ايضا
الا ان بينهما فرقا وهو ان الوضع الالهي اذا نسب الى من يؤديه عن الله يسمى ملة واذا نسب
الى من يقبله لوجه الله يسمى دينا وقد يعتبر احدهما مجتمعا والتحاق الملة من اصل يمل لانها بالوحي
الذي بالغ الكلمة بعد الكلمة حتى روعي الانبياء هم وقد يفرق ايضا بان الشريعة من حيث
يطاع لها يسمى دينا ومن حيث انها يجتمع عليها يسمى ملة قوله فمن ثم علة لقوله قرن وقوله

طها

هذا الجواب لا يدفع السوال المذكور اذ مراد السائل اولويه ارادة الاقتدار على الاستنباط من المزايا بناء على حصول كمال الالتيام بين القرائن حينئذ وشأن كون الكتاب مبنيا على الاصول وطي كون الاقتدار مندرجا تحت المزايا لا يستوجب الاولوية المذكورة تامل

الاقتدار لما كان امرا داخليا خلائق عبر عنه بالانعام مراد وفيض الخلائق انه اريد به ما يعم الاقتدار ولم يعبر بالخصوص اشعارا وتنبيها على ان المقصود من ذكر الاقتدار والخصوص ما يكون

امتثالا او قضاء اما حال بمعنى اسم الفاعل او علة له ايضا بعد ان يكون معللا بالعلة الاولى وفيه اياء الى الحكمة الداعية الى الامر بالصلوة عليه السلام والى كونها واجبة عقلا ايضا وآمال ان هذا انما يدل على وجوبها مطلقا سواء كان على وجه القران اولا فسنوضح جوابه مما سلفنا لكن الارداف وهم من جعله علة للتبجيل مع ان المعنى لاجل ان لنبينا عرم منا لا يمكن استقصاء ما كان لله تعالى ان يقصد احصاءه فجعل تبجيله بالصلوة لاجل امتثال امره وقضاء بعض حقه مقرونا بالتبجيل ويرد عليه ان المكتب ح تاخير قوله بتحميد الله عنها لئلا يلزم الفصل بالاجنبي بين العلة والمعلل لانه متعلق بقرن قوله نعمه آه فيه تامل لان كونه مبعوثا بباهر المعجزات من اجل احسانه عرم وهو الدليل على نبوته التي هي سبب السيادة المذكورة الا انه لما كان نعته نسبة مدحية فيه والوصف بالحسب حاصلا بغيره ايضا حمله على الوصف بالنسب فليس ما قيل كان كل ما هو باهر آه قيل عليه كون الدلالة من حيث الاعجاز انما يستلزم ان يكون ما هو اغلب في الدلالة لانه اظهر فيها ولذلك على الابهى كونه اظهر المعجزات ببقائه على مر الدهور دون غيره من المعجزات واجيب بان ما هو اقوى في الاعجاز قد يكون ظاهر الدلالة وهو مردود بانا لانم ذلك لجواز ان يكون اعجازه امرا دقيقا يحتاج في ادراكه الى تدقيق النظر واعمال الفكر قال القاضي عند تفسير قوله يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وايانا فارهبون الآية ان بني اسرائيل بمعزل عن الفطنة والذكاء وسلامة النفس وحسن الاتباع عن امة محمد عم مع ان ما تواتر من معجزاته عم امور نظرية دقيقة يدركها الاذكياء انتهى كلامه مع الاتفاق على انه عم مبعوث بباهر المعجزات فالصواب ان يقال كون المعجزات اغلب في الدلالة عن كونها اظهر فيها ولو سلم فوجه الاستلزام هو انه اذا علم وجه دلالتها وليس كذلك وان كان بدقيق النظر فالخفاء في دلالتها يستلزم الضعف فيها وهو خلاف المفروض قوله بل لجواز ان يكون المعجزة الخ هو الجمع بين ما ذكره وبين ما ذكره من ان اظهر من اشعار تركه به الا يرى ان تركه في حلو حامض اولى من ادخاله الذي جوزه ابو علي

الفارسي لا يقال لم يدع مهنا حصرا للاشعار به في الترك فيجوز ان يكون في العاطف ايضا مشعرا بل اظهر اشعارا لكنه اختار الترك رعاية للاختصار مع حصول الاشعار ايضا لان تقدم الخبر الخ قوله وفي بحثي اه ظاهر فيه نظر ولو سلم ففيه بعد ما ياباه ما ذكره في وجه تنسيق النعم قوله واما تنسيق النعم آه الظاهر ان كلا من قراين الحمد والصلوة يشتمل على نكتة العطف وعلى نكتة تركه فانه لو ترك العطف في قراين الحمد لاشعر بان كلا منها نعم جليلة مستبدة في استجاب الحمد وفي تعظيم شان النعمة ولو عطف في قراين التصلية لكان اقوى في الدلالة على استحقاقه عم للتعظيم والتبجيل بالصلوة والسلام عليه فادعاؤه ان الاولى بالعطف والثانية بتركه انسب غير وارد والترك في الثانية او بالعكس وجيه الوجه ان ترك العطف لا يجوز في الاولى لان الاخبار وما في حكمها من الصفات والصلات اذا اوردت جملا متعددة فالاولى ادخال العاطف بينها لان الجملة لاستقلالها تحتمل الاستيناف ولا يرتبط بما قبلها فلا يقال زيد يعلم ويتقي يزهد مثلا وهو موجود بما ذكره في الكشاف في قوله تع الرحمن علم القرآن الآية ان الرحمن مبتدأ وهذه الافعال مع ضمايرها اخبار مترادفة واخلافها من العاطف بجميعها على نمط التعديد وآن ادعى ان ترك العطف في الجملة الاقل فالاقل قد يكون مقتضى المقام على ان ما ذكره قاصر عن بيان وجه الترك في قراين التصلية قوله وقد زادها فخامة آه المشهور ان ابهام الموصوف يزيد فخامة فيه لانه اوصافه فالوجه ان الابهام المنسوب اليه قد يكون للايذاء الى انه بحيث لا يكتنه ولا يقادر قدره وقد يفخم المنسوب اليه الذي هو الذات تفخيما لصفاته ايضا لان عظمة الذات تاثر تفاصيل الصفات

الفارسي

وقد تعالى ترك ذكر المنسوب اليه تنزيل صفاته منزله ذاته وفيه تفخيم
له على طريقه قول حسان رحمه ما ان مدحت محمدا بمعاليٍ لكن مدحت
معاليَ بمحمد فانه استفاد من اختصاصه به عدم فخامه كما اورث
كون معاليه مدحا له عدم مدحها لها وبالجمله لما كان فخامه الاوصاف
امرا بالمقام اعتبرها قوله وقد اصدانه ضمن آه ان جبل اليس هذا منافيا
لما قدمه ان في اراده الاقدار على الاستنباط من مزايا الانعام
شايبه تكلف قلنا لا فانه انما استحسن هنا تضمين قراين الحد
الاشاره الى الاقدار مجازا ان يكون ذلك باعتبار شمول
مزايا الانعام ايضا لا لكونه مرادا منها بخصوصه قوله واظهر دلايل
الاحكام لم يرد ان الابهى حمل قول الشارح واظهر الدلايل
على الاحكام دون دلايل النبوه حتى يعترض عليه ان هذا فريه ما فيها
مريه بل لما نقل منه ان في قراين الصلوه اشاره الى ان دلايل الاحكام
بين ذلك بانه ذكر فيها ابهى المعجزات الذي اظهر دلايل الاحكام
اضاف الواقع قوله وصله ان مدارك الاحكام آه حتى معنى ايضاح السبل
هو اتيانه واضحا بقرينه ان عند القايل بان المدرك هو العقل مستقلا
فيه بالبديهه او بالنظر على ما عرف في موضعه قوله حيث لم يخلف
فيه وآما السنه فقد تكون احادا ومراسيل مثلا وفي حجيتها خلاف
وان كان الغالب في حجيتها نافي سنيتها ايضا وكذا الاجماع والقياس
قد اختلف في حجيتها ايضا على ما سيجيء في بابيهما قوله واما القياس
قد نوقش فيه بان اهل الاجماع وهم المجتهدون اهل القياس
فكما ان ذكرهم ذكر للاجماع يكون ذكرا للقياس ايضا وآجواب

دلايل

للاجتهاد الاجتهاد الاصل سبيل بعض الاحكام كون بعض

ان اكثر الاجماعات لو كانت من الصحابه حيث انه عند البعض يختص برهم
وعند البعض يكفي في انعقاده اهل البيت او الايمه الاربعه او الشيخين
وحدهما صح ان يقال ذكر الاصل والاصحاب يعنون الاليه والصحيح اشاره
الى الاجماع دون القياس حيث لم يقع ذكرهم بصفه الاجتهاد قوله ثم ذكر
من نعوت آه فيقال كان عليه ان يشير الى قصور الشروح ايضا عن الحقايق
والدقايق لان له دخلا في التسبب الى التصنيف كما يدل عليه الشرح والجواب
ان قوله ما يستدعي زياده الاهتمام فيشمله الحاجه الى التصريح به
قال الشارح ورشح طايفه اه هو عطف على قوله ناظرها على طريقه قولهم اذا جاء
الاميه الساء ذنت وحرجت اي لما ناظرها بدلايل كليه رشح اه ومن لم يتنبه
له جعله عطف على قوله شرع او على الجمله بالشرطيه لان مدلول
ما دخل عليه لما ليس سببا ولا للتوفيق المذكورين يقال فلان يرشح
للوزاره اي يزني ويوصل لها وقد يعترض بان كلامه مشعر بان القوه
لو لم تكن قاصره عما ذكر اولم تكن الاحكام وان لم تكن متكثره وهي دلايلها
فتكون منوطه بها لامحاله وآجواب ان المراد بالدلايل كما اومانا اليه
هي الكليه وقد اشار اليه في شرح تعريف الاصول قوله من الكتاب
ان با لقطعي قطعي الدلاله كما هو الظاهر فكلمه من للتبعيض ويرد عليه انه لا
لاحاجه الى تقييد السنه بالمتواتره بل يكفي الاطلاق كما في الاجماع وآيضا
المتبادر من لفظ من التبعيض هو البعضيه بمعنى الجزئيه على ما صرح به صاحب منه
على حواشي الكشاف وليس الاجماع القطعي الدلاله جزءا من مطلق الاجماع
بل هو جزئي له كذا السنه القطعيه الدلاله بالقياس الى السنه المتواتره وكذا
الحال في الكتاب اذا اريد بالقدر المشترك بين الكل والبعض على ما هو الكتاب

ارادم

ومن زعم ان الاكثر احرام يدل عليه
حقق فيه بعض تلك الشروح ما يدل على ان
لا يقصر بعض تلك الشروح عن بيان
الحقايق والدقايق بل لان في بعض
الاطناب في قدر حاجتهم اختصارا منهم

ويمكن ان يقال انما قيدها به
لتنبيها على ان القطع من السنه
هو ان تكون من المتواتر بخلاف
الاجماع فان كل متواتر منه قطعي
فلا يصح ان يقال من التبعيضيه

لغرض الاصولى وان اراد ان قطعى المتن فقط فكلامه من للبيان ويرد عليه
بعد تسليم صحة اطلاق قطعى المتن على الاجماع انه لا بد من التقييد بالمتواتر
الا ان يقال يعرف ذلك من تقييد السنة به قوله وفيه ان الظن اه هذا
قول بعض والمختار ما ذكره والمعاقاة مراتب التعين ايضا تختلف
قوله قوة وضعفا بالالف وكثرة التامل ومعاصد الخ ولا يذهب اه وذلك
لان الدليل لما كان اقوى دلالة كفى فيه ادنى التعلق الذى عبر عنه بالنمط
ولما كان مدلول الامارة غير مرتبط بها عقلا على ما سبأتى فى الشرح
احتيج الى زيادة التعلق بينهما وقيل ان الحكم لسرعة حصوله
من الدليل كانه معلق عليه ولعسر حصوله من الامارة واحتاجه الى
اعمال النظر كانه مقصود بها ومربوط وهذا كما ترى مخصوص بالاستقراء
الناقص والتمثيل واما فالقياس فلا فرق بينهما وبنى الوجهين
على ان النمط دون الربط وقيل ان القطعى مناط الحكم يوجب العلم
به بحيث يقطع احتمال النقيض بخلاف الظن فالحكم مربوط به والربط
ادنى من النمط ولذلك يربط الفرس القوى على مربط ضعيف ولا ينعكس
الا بما يحتمل ثقله وفيه ان الكلام فى قوة تعلق الحكم وضعفه بالادلة
واما الامارات ففى قوة المناط وضعف المربط فى انفسها قوله
وههنا بحث نشأ من تفسير الادلة اه اجيب بان المراد تقسيم
الاحكام الشرعية العملية مطلقا لا الاحكام الاجتهادية المستندة
الى الامارات فقط واما قولهم وفقههم لتدوينها مغلب للاحكام
الفقهية وقد يجاب ايضا بان بعضهم قال الفقه هو العلم بالاحكام الاجتهادية
فقط وبعضهم جعله متنا ولجميع الاحكام العملية فههنا اعتبر هذا القول

وفيما سيأتى اعتبر القول الاول فتدبر قوله هى المسايل الفقهية الخ قيل عليه القواعد الاصولية هى الاحكام
الكلية على الادلة الاجمالية فتكون ما يندرج تحتها هى الاحكام والاحوال الجزئية المتعلقة بكل
دليل تفصيلى لمسائل الفقه التى هى الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين نعم لو كان موضوع
الاصول نفس الاحكام من حيث انها مثبتة بالادلة وموضوع الفقه هو الاحكام المتعلقة باحوال
وجه ٢ المكلفين لكان له وجه والاول وان ذهب اليه الغزالى وكتابه المستصفى معيار العلوم لكن الذى
لم يذهب اليه احد والجواب ان المراد بالاندراج ان تكون مسائل الاصول بحيث يستفاد منها مسائل الفقه
ولا يلزم ان تكون موضوعات مسائل الفقه من جزئيات موضوعات مسائل الاصول وهذا
كما يقال فى كثير من مسائل اصول الدين انها مبنية على قاعدة الاختيار فما هو الوجه هنا لك
هو الوجه هنا قوله ولعل الاجنبى اه وذلك لان القواعد هى المقاصد والمبادى هى المقدمات
والوصلة البلوغ والتوسل هو تطلب نيل الشئ بوسيلة والمتبادر من الباء هو السببية المؤثرة
ومعنى من ههنا الابتداء ولا خفاء ان الباء والوصلة انسب بالقواعد كما ان من والتوسل انسب بالمبادى
قوله ويتضمن اصولا اه الفرق بين هذا وبين الوجه الاول ان كلمة من فى الوجه الاول
ابتدائية وفى الثانى تبعضية وعلى التقديرين تكون الاصول والفروع بالقياس الى مسائل اخرى
من تلك العلوم اما هى اصول هذا العلم وهى ما يبتنى عليها من مسائل العربية والكلام وما هى
فروع له وهى مسائل الفقه يذكر لتوضيح قواعد الاصول وبيان فروعها وانت خبير بان هذا
خلاف المتبادر من العبارة واعلم ان استمداد الاصول كما سيأتى انما هو من علم العربية وعلم الكلام
ونفس الاحكام فاطلاق العلوم عليها تكون تغليبا وكذا اطلاق المسائل الموصوفة بتفرعها
عن غيرها او تفرع غيرها عنها على ما تضمنه من هذه الثلثة تكون ايضا تغليبا وذلك لان الاستمداد
من الاحكام انما هو من تصورها والتصور لا يستتبع مسئلة قوله وعلى التقديرين فيه اياء
لم يقل فيها اياء كما قال ان الاول اشارة رمزا الى جواز ان تكون فيه اياء الى المسائل
ايضا بناء على انه يجوز بعض ما تضمنه من تلك العلوم مسائل منه ايضا لجواز

وقيل ان تكون المسائل تتضمن من تلك العلوم ح

قوله

اشتراك العلمين والسابل باعتبارين ثم كان الاول يعني قوله بجمع قوله كان في عبارة الكشاف
انه قال صاحب الكشف كانه يريد زيادة علو العالمين مبالغة في الانكار
والدال على هذا المعنى ان من تبعيضية واذا قيل هو بعض القوم
من المبالغة والتفخيم ما يفيده قوله او يرتبط بعض النفوس حمامها وعلى هذا
فالمعنى بيان زيادة شعفه على المشعوف به وقيل الوجه ان المتكلم
داخل في عموم مفهوم من لكونه خبر الاتى فغلب المتكلم على غيره وافرد نظرا الى
لفظة من وفيه اعتبار اللفظ والمعنى جميعا مع التغليب وزيف العلامة
التفتازاني بان تغليب جانب المتكلم او المخاطب شايع لا كلام في صحته
وكثرته وروده في صلة الموصول الجاري عليه نحو انا من اهوى وانت
من تهوى وانا الذي سمتني امي حيدرة وامام غير الجاري عليه كالمجرور من
في مثل انا من شعفت وحل هذا المقام وانت من عرفت سلوك سبيل
الانصاف فلا يعرف له استعمال في كلام العرب ولا وجه قياس في علم
الادب والصواب ان على اين الذين علوا وحمله على ان المراد من
علوه منهم اي صرت فوقهم ليس بشيء لانه ليس معنى العالين
على ما ادركوه الا لم يحمل
على كونها زايدة على ما ادركت لان الزايد عليه ما لا تعرض له فيه بالنفي والاثبات لانصحا ولا فانا
بان يكون تحصيله منه بالتبعية وان لم يكن مقصودا ومثل هذا لا تعلق له بالكتاب فلا يتصور
ان تكون سببا للاشتغال بحل دقايقه متنبها له ولا ان تكون كافيا في حلها وما توهم ان
في الحمل عليه يلزم التكرار اذ قد فهم ذلك من قوله حتى لم يخف على خافه بعد قوله وقد بقيت الى قابين
وقوله واحجبت عنهم حقايق فمردود بان المقصود هو القيد اعني كون تلك القواعد كافية لمن
اراد الوقوف على دقايقه وهذا لم يعلم مما ذكرتم ولو سلم فهو من قبيل التصريح بما علم التزاما اعتناء
بشانه قوله اشاره الى ما اختص بادراكه اي من بين الشراح فالاختصاص اضافي لا ينافي مشاركة

ع اصحابه في البعض قوله الاول ابلغ لاشعاره
بان عدم الاهتداء كان مسببا منه اليه ح
الاهتداء ح

قوله وبنحو آه قال المولى التفتازاني مذهب الجمهور ان موضوع الاصول الادلة السمعية
لانه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند
التعارض وبهذا الاعتبار كانت اجزاؤه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم
الى ان من المباحث المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى احوال الاحكام فجعل الموضوع الادلة
والاحكام وفيه بحث اما اولا فلان قوله من حيث اثبات الاحكام آه كما يتعلق بالاجتهاد
والترجيح يتعلق بالاحكام ايضا فلم اذا عد مباحثها اجزاء دونها لا يعكس كانهم لا يرون
للاحكام احوالا يتعلق بالاثبات او يرجعون احوالها الى الادلة لان الاول خلاف
الواقع والثاني تحكم واما ثانيا فلان مباحثها اذا عد اجزاء فهلا جعلا انفسهما من
اجزاء الموضوع كما جعل بعضهم الاحكام من اجزايه ويمكن ان يقال لما كان احوالها
تعليلية بالنسبة الى احوال الاحكام رجوعا الى احوال الادلة تعليلا لاجزاء الموضوع
بخلاف احوال الاحكام قوله وعلى التقديرين اه الظاهر ان المختصر عبارة عن الالفاظ
من حيث دلالتها على المعاني واما المبادي ومباحث الادلة وغيرها فهي المعاني فكيف
يكون اجزاء منه الا ان يراد بها الالفاظ ايضا تسمية للدال باسم المدلول لكن المذكور
في وجه الضبط باباه ظاهرا قوله من حيث هو جزء فايدة هذا القيد تعميم امتناع الحمل مع
هذه الحيثية للاجزاء المحمولة ايضا مبالغة وما قد يتوهم من ان هذا القيد يشعر بصحة حمل
الجزء الخارجي لامن هذه الحيثية فمدفوع بان هذه الحيثية لازمة للجزء الخارجي لان
هذه الحيثية غير منفكة قوله ويحتمل ان يقدر آه قيل هذا بعيد لفظا وهو ظاهر ومعنا اذ المقصود
حصر المختصر او العلم وليس في الشارح ما يشير الى جواز تقدير مرجعا
للضمير بل ما اراد الا سوادي بالتردد بين النفي والاثبات تسهيلا للاستقراء
اخذ المعلم ما صادق على كل من تلك الاجزاء قيل ولا بعد رجوعه الى ما قصد بالكتابة
لكونه حاضرا في ذهن من تصدى لقراءته والجواب انه اذا ارتكب البعد ان هذا الاحتمال
مرجوح

قوله ويجعلها الاجتهاد والترجيح من مقاصد الادلة ح

بالنسبة الى الاولين فهو لا يذكر ذلك وهو ثم قال ههنا ويحتمل ثم انه لا فرق بعد به بين ما يتضمنه
الكتاب او العلم وبين ما يقصد بالكتاب ببيانه حتى تستلزم حضور الكل دون الاول فيجعل من تقسيم
الكلي الى آخر لا يقال عموم كلما انما هو على سبيل الشمول للجميع او لا يرى ان من قال الامة ان
كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجاريه لم يعتق فمن ان يحصل الجزم
بانه من تقسيم الكلي الى جزئياته لانا نقول وصفه بقوله يتضمنه يدل على ان المراد ما يتضمنه
بصفة الانفراد اذ الجميع عين الكتاب او العلم قوله هو جزء لمفهومها يعلم منه انه انما قال
لمفهومها اذ لا يجب دخوله في صقع الاقسام كما في تقسيم الخواص الاعراض كقولنا الشيء
اما كاتب او ضاحك لا يقال التقسيم عبارة عما يحصل بانضمام المخصص الى المشترك ولا شبهة
في دخول المشترك فيه فوجب دخول المقسم في ماهية الاقسام لانا نقول التقسيم وان ورد
على الكلي لكنها بالحقيقة انما يرد على ما يحمل عليه من الجزئيات اذ ليس القصد الاصلي من تخصيص
الكلي بتلك التقسيمات الا بيان ان بعض افراده كذا او بعضها كذا والاقسام بالحقيقة
هي تلك الطوائف من افراده وهي المرادة بالاقسام ههنا ولا شبهة ان المقسم قد يكون خارجا عن حقيقتها

قوله فان جعل الضمير للمختصر يعني اما على الظاهر واما بتقدير ما يتضمنه لانه ادرج فيه جزء
ما يتضمنه وفي عليه قوله وان جعل للعلم قوله لا نسلم انه وذلك لجواز ان العرف يساعد خصوص الشيء
عند تعريفه وانما قال الانسب مع انه لا بد من تصوره اولا اذ يمكن تصوره بوجه ما وهو حاصل
قبل التعريف وقد يناقش بانه انما يصح لو اريد بعلم الاصول ههنا ما اريد بتعريفه الآتي وليس
كذلك بل الاول اشمل حيث يتناول الحد والمبادي ايضا وجريان العرف عما ذكرتم في مثله
مع فقد فيه انه اراد ان الانسب ان يعرف الاصول اولا بما يراد به ههنا ثم يورد عقيبه
هذا الحكم ولم يرد ان الانسب ان يضمه عند التعريف الآتي وبهذا مردود اذ ليس الاصول الا مبادئ
عليه التعريف الآتي لكن قد تسامح فيعتبر دخول الحد والمبادي ايضا توسعا وتغليبا
قوله التي يبحث عليها اه صفة لها جميعا لا للاخير في وحده وعليه الموضوع داخلة في المبادي

التصديقية كما سنذكره لانها مما يبتنى عليها المسائل لتوقف اثبات الاعراض الذاتية عليها
اذ ما لم يصدق بوجوده لم يمكن اثبات تلك الاعراض له فاندفع ما توهم ان توقف المسائل عليه
في الاثبات زعما ان ذلك ما يجعل جزءا من العلم الى تمام على اثبات تلك الاعراض له قوله او تصورا
او شروعا اراد ما يتوقف عليه تصورا معرفة الحد وشروعا التصديق بالفايده ولو اكتفى
بالاول والثالث كما فعل فيما سبق منه على قوله قد ذكر من مبادي العلم لكفى الا ان المص
لما فصل المبادي الى اللتة اقسام بين لكل منها وجه يوقف عليه وان اشترك القسمان
الاولان في توقف الشروع عليهما والضمير في التفصيل زيادة توضيح لما هو بصدده من بيان
التكليف في رجوع الضمير الى العلم ثم انه مما ينبغي ان يتنبه له ان ما يتوقف عليه العلم ذاتا يتوقف
عليه الشروع ايضا فالمراد بقولهم ما يتوقف عليه شروعا انه يتوقف عليه الشروع فقط
قوله لا حوله فيه قطعا ولا يرد عليه نحو قولهم هذا العمل يتضمن فوايد فان فايده الشيء لا يدخل فيه
فانه مجاز بمعنى الاستتباع والاستلزام قوله اعني الاستمداد مع كثرة جزء منه هذا توجيه على مقتضى
كلام الشارح والا فيجيء منه ان المبادي الكلامية ليست من المبادي التي تعد جزءا من العلم قوله
فلا بعد تغليبها اي تغليب الاجزاء اللتة مع الاستمداد الذي هو جزء آخر عليها اي على المبادي
بتمامها والحقيقة تكون التغليب على معرفة العلم وغايته فقط والجزئية واعتبار الابهري
تغليب بعض المبادي على بعضها الاقل والجزئية وجوز ان تكون التغليب لغير المبادي من الاجزاء
على المبادي والجزئية والمعول التفاوت اذا اعتبر الاخير فقط ثم قال على ان من المبادي ما هو جزء
بالحقيقة كالتصورات والتصديقات الماخوذة مما منه الاستمداد فاطلاق المبادي على الامور
المذكورة ايضا تغليب فيرد عليه انه ان اراد ان المبادي اسم للداخل فاطلاقها على الامور
المذكورة تغليب فذلك لا يفهم من العبارة وينبغي ان يقال المبادي اسم لجزء كما وقع في بعض
النسخ المبادي ما هو جزء بدون كله من وان اراد ان المبادي اسم للخارج فاطلاقها
على ما يتناول الداخل تغليب يرد عليه ان المبادي بالمعنى اللغوي يعمهما وبالمعنى الاصطلاحي

اشار الى ما يرد ان قبل الشروع في المقاصد ما توقف عليه مطلقا

خص فلا تغلب للخارج واما ما سماه المص مبادى فليخرج عنها ولو سلم فلا تغلب فيها لانه سمى المجموع مبادى هذا وقد يتوهم ان غير المبادى مما لا تكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك ليستدرك الاول القيد الثانى مغن عن الاول وهو مردود لانه يجوز ان يكون بعض المقاصد بالذات يتوقف عليه بعض آخر منها وان اريد ما يتوقف عليه جميع المقاصد فالجواب ان القيد الاول بمنزلة الجنس والثانى بمنزلة الفصل فلا بد من ايراد كل منهما وبيان مفهوم ما ركب منهما **قوله** وما قيل جواب عما يقال الحكم بكون الاستمداد مطلقا جزء من العلم باطل بل منه ما هو خارج وهو الاستمداد الاجمالى كما فى الشارح على ما اشار اليه المحقق الثانى **قوله** بل صرح بان بيانه اى يريد ان المقسم الى القسمين انما هو بيان الاستمداد لا هو نفسه فليس من الاستمداد ما هو خارج وانت خبير بان البيان الاجمالى وهو الحكم بانه يستمد من كذا وكذا يغاير التفصيلى اعنى ايراد ما يحتاج اليه ذات العلم من التصورات والتصديقات والاول خارج عن العلم والثانى اعنى المورد قد يعد جزءا منه لحصله الخارج عن العلم والحد والغاية فيه ما فيه **قوله** من ركاكة المعنى وذلك لان فيه اطلاق علم الاصول على جزء منه وهى التى اوردها المصنف والمختصر من المسائل والذى حداه الى ذلك هو ان تفسير المبادى بما ذكروا عم من الحد والفايدة والاستمداد فلو لم يعنه ذلك لما صح بيانه بهذه العلة فقط **قوله** والاستدلال هو ايراد دليل معقول مستنبط من دليل سمعى فلا يرد ان الاستدلال ان كان بالسمع فالدليل السمعى منحصر فى الاربعة وان كان بغيره فلا يصح عده من الادلة السمعية **قوله** وهى ما عداها كالاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف والنظم وفعل الصحابى والاستحسان وغيرها **قوله** او بما يعادله اى الترجيح ومعنى المعادلة انه عند تعارض الامارتين يصار الى الترجيح ان امكن والا فان كانا قياسين حاز العمل بايتهما كان والا يصار الى ما يعاضده منهما ان وجد كالسنة بالنسبة الى الكتاب والا عند الجمهور يصار الى التوقف وجعلهما بمنزلة العدم وابقاء المحل على

على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وعند البعض يصار الى التخيير ولم يذكر الاذرعى والمعادل رد ما للاختصار وقول الشارح لا يمكن الاستنباط الا بالترجيح بناء على انه لم يختر مذهب التخيير وما يأتى من كلام الابهرى ان الترجيح يوجد وصوره التخيير ايضا بناء على انه وعرف الفقهاء عبارة عن اقتران احدى الامارتين بما يقوى به على معارضها وهذا تناول ما يجعلها معادلة ايضا فليس شئ لانه انما تكون زيادة احدى الامارتين مما هو بمنزلة التابع والا حان لم توجد الزيادة فى احدهما فلا ترجيح او وجدت مما ليس بمنزلة التابع فلا معارضة كما سيجئ ان شاء الله تعالى واما وجوب المصير الى الادنى او وجوب التوقف فليس حكما مستنبطا من احد مما بل ذلك اما هو دليل لاحد الاصحاب تلك المذاهب وقد ذكر وما فى الموضع المناسب **قوله** فلو جعلت الى قوله لم يعد فعلى هذا تكون فى ضمير منها للاستخدام فسل عليه هذا بعيد لانا لا نسلم ان من تعاريف هذه الاقسام انما يصدق على نفس هذه الادلة والاجتهاد دون مباحثها ويمكن ان يجاب انه على ذلك التقدير يكون كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا بازاء مفهوم اجمالى شامل لتلك المباحث كما فى وضع اسماء العلوم بعينه وذلك المفهوم الاجمالى هو ما يفهم لغة من لفظ مباحث الادلة مثلا فاذا اريد تعريف هذا المفهوم يعرف ما هو مبهم فيه اعنى مفهوم المضاف اليه كالادلة دون المضاف اعنى مباحث لانه ظ لا يحتاج الى تعريف كما انها على تقدير حذف المضاف كذلك **قوله** لان المقصود الاول حيث ذكر مما وقع بازاء المبادى فيرد عليه المذكور مما وقع بازاء المبادى هو مباحث الاجتهاد والمراد منه هو قوله لان المقصود باستنباط الاحكام هو نفسه وكون مباحثه مقصودة بالذات لا يستلزم ان يكون نفس الاستنباط ايضا كذلك ويمكن الجواب عنه بالتزام ان المراد بما ذكر مما وقع بازاءها هو قوله لان المقصود لا الاستنباط كما توهمه المعترض وبنى عليه اعتراضه والمراد بما وقع بازائها هو نفس الاستنباط وليس وقوعه بازائها لكونه مذكورا فى مقابلتها بل لانها المبادى متقدمة على المقاصد والاستنباط متأخر عنها لانه ثمرة العلم وكون قوله لان المقصود الى مذكورا فى الاستنباط معناه انه ذكر لقصره عليه لانه مسند اليه معرف باللام

يجاب بان مباحث الاجتهاد والذى هو نفس الغرض مقصود بالذات اولى ان يكون الاصل اصلا وان كان متأخرا فى الوجود ويجاب ايضا بان هذا بعد تسليم ان

والمسند ايضا معرفة ثم انه ليس الاستدلال على كونه مقصودا بالذات بوقوعه في المقابلة حتى يرد
عليه ان المقابلة بالمعنى الذي ذكرتم لا يدل على ذلك بل لحصر المقصود فلو لم يحمل على المقصود
بالذات لم يستقم لان المبادي ايضا مقصودة والجملة لا يقال كون المبادي مقصودة في الجملة فانما هو
لاجل مقاصد الفن وهذا لا يدل على ان مقابله مقصود بالذات في الفن لانا نقول ليس قولهم من الفن
داخلا في المدخ اد الابهري معترف به ايضا وانما النزاع في كونه مقصودا بالذات **قوله**
اما فائدة فلا يمكن ان يقال لعل ذلك القائل اراد بكون الغرض مقصودا ثانيا وبالعرض ان
حصوله تابع بالحصول الغير متاخر عنه والا فقد صرح فيما بعد ان المقصود من طلب العلوم
الالية حصول اخر اضها لا حصول انفسها بمعنى انه المهم والمعنى للطالب حتى لو امكن تحصيله
بدون توسط الآلة لما احتيج اليها فاندفع الفساد واندفع ايضا المنافاة التي توهم بين كلاميه
لجواز اجتماع المعنيين المذكورين في شيء واحد **قوله** واما سقوطه اه لا يقال مراد الابهري هو ان
في عبارة الشرح اشعارا بان الاستنباط مقصود بالعرض بالنسبة الى المسائل ولا يمتنع ان
يكون مقصودا بالذات ايضا بالنسبة الى المبادي في نفس الامر فلا يكون ساقطا لانا نقول مراد الشريف
منع ذلك الاشعار بل منع دلالته على كونه مقصودا بالذات **قوله** لا يقال توجيه السؤال انه فظهر
مما ذكرتم ان المقصود بالذات هو الاستنباط دون غيره وكونه كذلك مع كونه غرضا يستلزم اتحاد
الشيء مع غرضه اذ الغرض انما يكون بالنسبة الى المقصود بالذات وكان يكفي في الجواب ان يقال
الاستنباط وان كان مقصودا بالذات لكنه من الفن وهو لا محالة يكون متحدا مع الغرض من الفن
الا انه يعرض حديث جواز ترتب المقاصد لما على ان ما منه العرض مقصود بالذات في الفن ايضا
واما الذي الخصر في العرض هو المقصود بالذات منه **قوله** في الاحكام الخمسة الوجوب والندب
والاباحة والكراهة والتحريم **قوله** وما ينتهي اليها كالسببية والشرطية وبالجملة كل ما هو قبيل حصه
الخطاب الوضعي فانه لا مدخل للعقل فيه **قوله** ولم تعرض لمثل الكتاب قيل عليه ان قوله لان المقصود الاستنباط
وانما يكون منها فيه اشعار ايضا بان الجزء مباحثها وهو مردود بان ذلك ليس باشعار اللفظ

بل

بل من جهة ان العقل يحكم بان الاستنباط لما كان منها وجب معرفة احوالها حتى يحكم بذلك
قوله الحصر اما عقلي اه لا يقال لعل الحصر من مما ذكره ينفي الواسطة بينهما عقلا فلا يصح
ما نقل منه ان تقسيم الحصر الى القسمين استقرائي ولما نقل ان دليل القسم الاستقرائي هو ان
لو كان قسم اخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظنية لان دليل الحصر
الاستقرائي بهذا النحو قد لا يكون كذلك كما تعرفه لانا نقول قوله حينئذ اه بيان وتنبيه
لقوله لا يكون كذلك حيث قال اه التعريف المشهور فلا ينفي الواسطة ثم انه قد يعترض على
كل من المقولين اما على الاول فبان الحصر قد يكون ثابتا بالبرهان كحصر المفهوم في الواجب
وقسميه وسماه في بعض تصانيفه حصرا مقطوعا به وقد يكون بحث لا يكفي فيه ملاحظة الاقسام
كقولنا الشيء اما موجود لوجوده الخاص او غيره موجود اصلا فانه يحتاج الى ملاحظة امتناع
كون الشيء موجودا بوجود غيره وكذا حصر الموجود في المبداء الاول المعين والممكن فانه
بالبرهان وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار اليه فيما نقل واما على الثاني فبان الحصر الاستقرائي
قد لا يحتاج الى الدليل المذكور ولو سلم فقد يكون تلك الملازمة قطعية وذلك مثل حصر القرآن
في سور والكتاب في ابواب فانه استقرائي لانه تتبع الجزئيات او الاجزاء ومحروم به عند العقل
معاونة من الحس من غير احتياج الى الدليل ولو سلم فالملازمة قطعية والجواب عن الاول
ان ذلك مبني على المشهور من الحصر وهو الحصر العقلي والاستقرائي على ان السؤال بحصر الموجود
في المبداء الاول تع والممكن غير وارد لان الكلام في الحصر الحاصل في ضمن التقسيم وهذا التقسيم
غير صحيح لوجوب تقييد المقسم بوحدة مشتركة بين الاقسام اما نوعية او شخصية او غيرهما والا
لم ينحصر تقسيما ابدا لان مجموع القسمين قسم اخر وههنا لما كان احد القسمين جزئيا والآخر
كليا لم يكن بينهما وحدة مشتركة حتى يكون تقييدا بها المقسم وعن الثاني ان الحاصل بمجرد تتبع الجزئيات
ليس بمحصور عقلا لجواز الاقتناء الا الظن بواسطة الدليل المذكور واما ما ادعاه الظن فلا مدخل خارج
وذلك لا يقدح فيما ذكرنا على ان ذلك ايضا مبني على الاغلب الا شهد ثم انه قد يورد على قوله

والا لم ينحصر تقسيم ايا سئول لاغ ايراده ههنا عن فايده وهو ان الموجود اذا قسم الى الواجب
والممكن والمجموع ايضا ممكن فلا يكون قسما اخر بل يعد كل تقسيم عقلي فان مجموع قسمين داخل
في قسم السلب والجواب ان المجموع يعتبر على وجهين احدهما من حيث انه معروض الوحده واعتبار
التاليف بينهما فح يكون داخلا تحت قسم الممكن وتحت قسم السلب والثاني لا من حيث اعتبار الوحده
والتاليف بل من حيث عروض الكثره فلا يندرج تحت احدهما لان الكثير انما يندرج تحت ما
يصدق على كل واحد من ذلك الكثير وهو ههنا للقسم دون احد القسمين فان قلت المجموع
بالاعتبار الثاني لا شك انه موجود وكل موجود فاما واجب او ممكن للحصر العقلي قلت اذا كان
بعض من ذلك المجموع مندرجا تحت احد القسمين والبعض الآخر تحت القسم الآخر لا يلزم
بطلان الحصر العقلي ايضا وممكن تقرير الاعتراض على وجه يندفع عنه هذا الجواب وهو المراد ان
بالقسمين في قوله لان مجموع القسمين اما مفهوم ما منهما اعني المفهوم الحاصل من ضم مخصص
الى مشترك فلا نسلم انه لا ينحصر تقسيم اخر لا يندرج مفهوما الاقسام والمقسم ولا يصدق
عليها كمفهوم الواجب والممكن في تقسيم الموجود اليهما وقد يندرج مجموع مفهومي القسمين
في احد القسمين كخصوص مجموع مفهومي البسيط والمركب في تقسيم مطلق المفهوم اليهما فان
مفهوم كل قسم يصدق عليه انه مركب لتركبه من مفهوم المقسم ومن خصوص به فلا يلزم عدم
انحصار شئ من هذين التقسيمين وان اريد بالقسمين ما يصدق عليه هذا اي المفهوم فان اذ
قد يطلق القسم عليه ايضا كما اشار اليه فيما نقل عنه سابقا من ان مفهوم القسم قد يكون خارجا
عن حقيقة الاقسام فان المراد بالاقسام هناك ما يصدق عليه ملك المفهوم هناك وايضا القصد
الاصلي من التقسيم هو بيان ان افراد المقسم بعضها كذا وبعضها كذا فالاقسام بالحقيقة هي ملك كذا م
الذوات ويرد عليه ان الموجود مثلا لو قسم من غير اعتبار تقييده بالوحده الى الواجب والممكن
والمجموع لم يتصور هناك قسم اخر فيكون منحصرا فتامل في جوابه والله الملهم قوله والمقصود
منها تحصيل الاقسام يستدل على تعاريفهما اولا بتعاريف مقصودهما وثانيا بان احادهما

يستلزم الدور لان صورة الاستقراء ههنا ان يقال ههنا جزء العلم والكتاب اما هذا او ذاك
او ذلك وكل منها يثبت له الحكم الفلاني فكل ما هو جزؤه يثبت له ذلك الحكم ولا شك في توقف التقسيم
على اثبات به كان دورا واعترض عليه بان التقسيم موضع مخصص المشترك لتحصيل الاقسام ولا حكم فيه
في المقسم شئ والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروج عن الاقسام وهو متاخر عن التقسيم فعلى تقدير
الاستدلال به عليه لا يلزم الدور واما ما نقل منه في صورة الاستقراء من ان جزء العلم والكتاب
فان اريد به التقسيم كما هو الظاهر فلك ان تصور الاستقراء لان في الاستقراء حكما وان اريد الانحصار
والحصر فلا نسلم توقف الاستقراء عليه والا كان استقراء تاما داخلا في القياس لا قسما آخر مقابلا له
لان حقيقة الاستقراء التام قول مركب من مقدمات ومن حملية بعد اجزائها ولو سلم فالحصر
المعتبر في الاستقراء غير الحصر الذي يستدل به عليه اذ هو في مثالنا حصر جزء الكتاب في هذا الباب وذاك
وذلك والحصر الذي يستدل به عليه هو ان كل ما هو جزؤه فهو غير خارج عن هذه الاقسام وهو
معنى حصر المقسم في اقسامه والجواب ان الحصر وان كان مغايرا للتقسيم الا انه لا يجوز ان يستدل
بالاستقراء عليه لانه سوقف على ملاحظة الحصر اذ لولا ما لم يثبت الحكم الكلي على افراد المقسم وهو
فلو استدل به عليه لزم الدور وقوله لو توقف الاستقراء على ملاحظة الحصر لكان الاستقراء تاما
ممنوع انما يكون كذلك ان لو كانت المقدمة مرددة بين النفي والاثبات او ما يساويهما وايضا الحصر
الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام اي لا يوجد في
غيرها والذي يحصل من الاستقراء هو الحكم على كل فرد من افراد المقسم بعدم خروجه عن ملك الاقسام
بمعنى انه واحد منها نريد به بعينها او ما يشبه ذلك مثل هذا لو سلم انه يسمى حصرا لكن ليس هذا من ذاك
وبهذا التحقيق اندفع ما قد يتوهم انه يجوز ان تتصور الاقسام بوجه آخر اجلى من الاول سواء
كان حدودا او غيرها فيحكم على كل قسم بانه غير خارج عن هذه الاقسام كقولك الجسم منحصر في البسيط
والمركب لانه اما مؤلف من امور مختلفة الطباع او غير مؤلف وكل منهما غير خارج عن القسمين
فكل جسم غير خارج عنهما وهو معنى الانحصار فان قلت ما المراد بالاستقراء ههنا قلت هو الاستقراء

مثلا اذا اريد بالحكم بان كل جسم حادث
الحكم بانحصار الجسم في هذين القسمين
انحصار في هذين بناء على ان كل هذا القسم الكلي

والحكم العقلي بحدوث ما يقصد بالاستدلال عليه بالاستقراء
المقسم فيه بملك الاقسام لوجه ما
ان يتصور بملك الاقسام

بالمعنى اللغوى لكن لا لتعدية حكم الاقسام الى المقسم كما زعمه الابهرى بل لتعريف تفاصيل الاجزاء
او الجزئيات ثم يوخذ قدر مشترك بينهما ويقسم اليهما تسهيلا لسبيل الاقسام على المتعلمين ولهذا
يسمى تقسيما استقرائيا هذا وان جمع ما ذكر مبنى على مغايرة الحصر الاستقرائى للتقسيم الاستقرائى
لكن ظاهر كلام الشريف يدل على الاتحاد فلو صح لاندفع الاشكال بهذا فليتامل قوله اما ان يكون الخ
قيل عليه صوابه ان يقال والعلم لان المقصود من العلم يكون خارجا عنه لا يقال كلمة من
للتبعيض لانا نقول للتبعيض لاصله وقد لا يلزم ما ذكرتم لان هذا القيد مستدرك بالنسبة الى العلم
اذ يفهم ذلك من قوله ما يتضمنه العلم وبالنسبة الى الكتاب غير صحيح لان ما يتضمنه الكتاب
هو الالفاظ وذلك غير مقصود من العلم الا مجازا تبعا لمدلوله قوله والتاسع ساقط عن درجة
الاعتبار استحسانا اى استحسنوا ان لا يوردوا والعلم ما يكون خارجا عن المقسم لا يقدح
ذلك في كونه قسما من الحصر ولا كون الحصر استقرائيا عقليا بل الذى يقدح فيه هو ارسال القسم
الاخير كذا نقل عنه واعترض عليه اما اولا فلان الساقط لا يصدق عليه المقسم حتى ما يتضمنه
الكتاب فكيف يجعل قسما منه واما ثانيا فان المقصود من الحصر الاستقرائى ايراد ما وجد
في بحث الضبط فاى فائدة في ايراد ما لم يوجد ثم اعتبار سقوطه واما ثالثا فلان هذا اذا لم يقدح
في كون الحصر عقليا لم يقدح فيه ارسال القسم الاخير وسقوط ما لم يتحقق منه ايضا والا فانا نرى
واما رابعا فلان القسم الاول اى المقصود بالذات اعم مفهوما من ان يوقف عليه الاستنباط
اولا فالقيد يكون ما يوقف عليه الاستنباط بناء على كون الحصر عقليا والجواب عن الاول
انه يكفى في كون الساقط قسما امكان صدق المقسم عليه في العقل ولا يرى ان المتكلمين
قسموا الموجود الى القديم والحادث وقسموا الحادث الى المتحيز بالذات وللحال فيه والى
ما لا يكون هذا ولا ذاك ثم حكموا بامتناع هذا القسم مع انهم جعلوه في التقسيم قسما من الموجود
والسر فيه ان حقيقة التقسيم العقلى ضم القيود الممكنة الانضمام بحسب العقل الى مفهوم كلى سواء
طابق الواقع اولا وعن الثالث انه لما كان الغرض من مثل هذا التقسيم هو ايراد الاقسام تحت

الضبط

الضبط كان ايراد ما وجد وصور الحصر العقلى وان اسقط بعض اقسامه اعون في تحصيل هذا الغرض وعن
الثالث بان الحصر انما يكون عقليا لو كان مجرد ملاحظة مفهومات الاقسام مجزيا ومابه كان النفى والاثبات
واقسام الحصر الاستقرائى اخص منهما فلا يكون مجزيا ومابه تعم لو جعل القسم الاخير فيه عين الشق الاخير
من شقى الترديد بين النفى والاثبات ثم قسم هذا الشق الى الذى علم وجوده بالاستقراء والى غيره ثم اسقط
الغير عن درجة الاعتبار كان حصرا عقليا واسقاط لا يقدح فيه كما في الاول بعينه وعن الرابع
ان هذا القيد معتبر في المقسم ايضا كما انه قيل ما يتضمنه العلم الذى يوقف عليه الاستنباط اما كذا
واما كذا قوله اما ان لا يكون مقصودا بالذات ويوقف عليه ذلك ولا مكرر وبعض النسخ ويرد عليه
انه لا يفهم منه كون مباحث الالفاظ مثلا مقصودا بالذات لان قوله اولا يتناول ما لا يكون مقصودا
بالذات ولا يوقف عليه ذلك وفي بعضها وقع بدل قوله اولا او يكون ويرد عليه ايضا ان التقسيم
حينئذ لا يكون حاصرا قوله اما مطلقا الاولى ان يقال اما باعتبار تعارضها ليصح جعل قوله او
باعتبار تعارضها قسيما له اذ لا وجه لجعل القيد قسيما للمطلق قوله ومنهم من قال هو الادلة
مع الاجتهاد الخ يستبعده بعضهم لان الاجتهاد غرض فكيف يكون جزءا من الموضوع وليس ببعيد
لان العلوم الآلية قد يكون موضوعها العمل مع ان الغرض منها حصول العمل والحاصل خطا ما بنى
قوله وذهب الى قد مر ما فيه من السوال والجواب فارجع اليه قوله واذا عرفت الى دفع ما عسى
يرد من ان العلم باحوال الادلة الاجمالية غير كاف بل لا بد مع ذلك من معرفة احوال الادلة
التفصيلية فيكون هي ايضا من جملة الموضوع فقد قال المحقق التفتازانى في المبادى حده اما اورد حكمين
احدهما قوله ويخصها الخ والثانى قوله فالمبادى اما ليس شيء منها من المبادى ولا من غيرها ايضا وهو
ظاهر فلا يكون المختصر مختصرا مما ذكر فاما ان يجعلا من تتمة الخطبة او يقال مما دخلان في المبادى
الا انهما لما لم يكونا مستقلين في افادة البصيرة لم يعدا امرا مستقلا بل جعلا كالتتمة لها قوله
فاندفع ما قيل واجب اى اندفعا كلاهما اى لا الشبهة شيء ولا الجواب والله اعلم بالصواب
اما اندفاع ما قيل فلانه ظاهر كشوف ان المراد بالمبادى المعنى الاعم والمنبه على ذلك اعتبار

مل لتعضيه فالاستدلال عليه بعدم جوازا رادة المعنى المصطلح عليه وبعدم ارادة ماسماه المص مبادى
مستدركا واما وجه اندفاع جواب الابهرى فهو ان حمل كلامه من على البيان اما شاء من اعتبار
ماتضمنه الكتاب من مفهوم المبادى وقد عرفت انه ركيك فيطل ما توهم من ان وجه الاندفاع غير ط
لان بط ارادة المعنيين باق على حاله وكذا ما قيل في الجواب انما هو بما حاد الشق الثاني ان المراد
ماسماه المص مبادى لا في هذا الكتاب بل في المنتهى وقيل يجوز ان يراد بها المعنى المصطلح ويجعل مثلا
للحد والغاية تغليبا فيكون من للبيان قوله لم يصح جعل الحد والغاية منها نقل منه ان ترك قوله
والاستمداد اجمالا بعد قوله والغاية لما سبق يعني ان الاستمداد كان مذكورا بعد الغاية وكلام
ذلك العامل لكنه ترك عند نقل كلامه ههنا لما مر ان الاستمداد لا ينقسم الى قسمين وان كان له
بيانه على وجهين قوله والاجماع يستدل عليه انما قيل عليه الاجماع احد الادلة الاربعة التي
هي موضوع هذا الفن فكيف يستدل على وجوده فيه نعم لو جعل موضوع الاصول هو الدليل
السمعي لا الادلة السمعية جاز ذلك لانه يصرح من جزئيات الموضوع ونحو اثبات جزئيات
موضوع العلم في العلم لكن لا يخفى ما فيه قوله الطلب يحمل احترازيا لما حصول ما ذكره ان الطلب
سواء تعلق بواحد او كثير يستدعي ان يكون مطلوبه متصورا بوجه خاص والا لم يتعلق الطلب
بخصوصه فلا يمكن طلبه بمعنى قوله لا يتأتى لا يمكن وههنا ابحاث الاول ان ما ذكره مخالف
ما يجده كل عاقل في نفسه فان المحرك في مسافة فرسخ مثلا قد يقطعها مع عدم الشعور بالحدود
الواقعة فيها والحركات المنطبقة عليها لاشتغال النفس بشاغل من مرض او غيره الثاني ان تصور
المطلوب بوجه خاص هو تصوره بحده او برسمه وظاهر ان تطلب الشيء كثيرا من العلوم وغيرها ولا تصورها
بشيء منهما الثالث ان تصور المطلوب على وجه خاص جزئي يتوقف على وجوده الخارجي لان الادراك
لا ينفك عن النسبة بين المدرك والمدرك ويتوقف حصولها على حصولهما وانما قبل حدوث
السواد المعين مثلا لا يدرك الا سوادا واقعا في هذا المحل في هذا الوقت على هذا الشرط والمقيد
بهذه القيود وان كانت الوقائع لا تكون الا كذلك فلو توقف وجوده عليه يلزم الدور الرابع

ان

ان جهة الوحدة ليست محصورة بواحد من احاد الكثرة التي تكون مضبوطة بها وقد اعترف فتم ان تصورها
واحد شخصي سيدرج اول المسافة الا منتهاها فيكفي فيها تخيل المسافة وحدودها اجمالا وقصد
واحد متعلق بالحركة عليها وعن الثاني ان لا نسلم ان كل تصور بوجه خاص حد او رسم وانما يكون
كذلك لو كان ما لذاتيات او ملازم بين شامل يكون الانتقال منه الى ملزومه بطريق
الكسب والوجه الحاصل عم من ذلك فجاز ان لا يكون بينا ملا او ينتقل منه لا بطريق الكسب فيحصل لا
وعن الثالث انه يكفي حصول المط في الخيال فلا يلزم الدور وايضا ما ذكرتم مثال جزئي فلا يعم
جهة في جميع الصور وممكن دفع هذا بانه وان ذكر في مثال جزئي لكنه يعم كل جزئياته وجميع الجهات
فيتم المط ومثل هذا سمي تصور البرهان الكلي في مثال جزئي وعن الرابع ان تصور الكثرة
بجهة الوحدة وان كان كافيا في امتيازها عن غيرها الا انه لا بد عند توجه الطلب بحصولها
من تصور كل واحد منها بخصوصه فان قلت اذا لم يكن بد من تصور كل بخصوصه فلا حاجة
الى تصورها بجهة الوحدة حتى يكون اولى قلت لو اندفع اولا الا تصور كل منها بخصوصه
ومن المعلوم ان هذه التصورات لا تنفي الا اخر حصولها لزم تصور كل منها بخصوصه ثانيا
عند توجه الطلب نحو حصوله وقد عسر فالاولى ان يكتفي بتصورها بتلك الجهة اولا قوله
وقصد تحصيله الخ ان الضمير المجرور يرجع الى الواحد المعين الذي عرض طلبه لكن يأباه
قوله جزئي لا بعينه لان المعين لا يحصل في ضمن غير المعين بل بالعكس وايضا اذا تصوره
الطالب بامر شامل يكون المط ما حققه ذلك الامر الشامل لان نسبة الطلب الى ذلك الامر انما هو
من حيث انه مندرج تحت الامر الكلي الذي هو المط لا انه مطلوب حقيقة كما يدل عليه ما نقل
منه فيما بعد فاي قول يفضي اليه الطلب يحصل المط في ضمنه فلا يصح قوله فربما اداه الطالب الخ
وان جعل راجعا الى الامر الشامل يلزم مع ما ذكرناه خلاف النظام والجواب انا نختار الاول
والمعنى انه قصد تحصيله من حيث انه جزئي من جزئيات ذلك الامر الشامل في العبارة ادنى
مسامحة وايضا لما عرض طلب ذلك المعين وان كان محالا كان مطلوبا فصح قوله ربما اداه

ان الموجود من الحركة ما هو في المتوسط دون الاول والطالب على الاول

اولا يكون ح

عليه

خروج

الطلب الخ قوله رما اداه الطلب الخ اصل هذا و قوله لم يتميز المطلوب عنده و كل منهما مشعر بان تصور المطلوب بالامر العام كاف في الطلب و مؤيد لارادته و معقبة ما سيحصل عليه اغنى ما اذا لم تتصوره اصلا و الجواب ان قوله فيما بعد لم يتعلق الارادة بخصوصه و كذا ما نقل منه فيما بعد ان الواجب هو تصور المطلوب لوجه الخاص و الآ امتنع طلبه كل منهما نص في وجوب تصوره بوجه خاص و انما اورده في معقبة ما سيحصل طلبه لانه اذا تصور بالوجه العام كان معلوما اجمالا فيكون مظنة ان يتوهم انه يكفي في طلبه فاورده على الفرض ليبطله و يدل عليه كلمة لو حتى قال و لو اندفع فان اكثر ما يستعمل فيه فرض المحالات ثم الحق ان تصور المطلوب وجه يكون له نوع اختصاص به و ان لم يبلغ حد الجزئية كاف في الطلب عند الانصاف قوله و لذلك اي و لعدم تعين تصوره بجهة الوحدة لامكان طلبها بتصور كل منها بخصوصه ايضا لم يورد لفظا يدل على الوجوب كما اورده اذا كان المطلوب واحدا حتى قال لا بد من تصوره بخصوصه و اعلم ان الطالب اذا لم تتصور ما بجهة الوحدة فاما ان لا تتصورها اصلا فيمتنع طلبه او تتصورها بتصور كل منها بخصوصه فيتعذر او يتعسر او تتصورها بالامر الشامل فلا يأمن فوات ما يعنيه و لم يعرض الشارح الا للاخير بناء على المخالفة بين الشرح و الحاشية فان الشرح يدل على ان طلب الكثرة قبل ضبطها بجهة الوحدة يستلزم عدم الامن من فوات ما يعنى و الحاشية يدل على خلافه اذ لو طلبها بتصور كل منها بخصوصه حصل الامن ايضا بل هذا اقوى قوله يتضمن خوف فوات المطلوب منه ان فيه منعا يعرف مما سبق لعل وجهه ان دفع خوف الفوت قد يحصل بتصور كل منها بخصوصه قوله و ان اراد ما تتوقف الخ الظاهر ان المراد هذا و ان كان مردودا لانه المترتب على الخوف فلانه لو اراد الاول لقال بدل قوله و دفعه لها و وجب عقلا تصورها من جهة الوحدة و لو كان المراد الثالث لوجب ترك قوله عقلا اذ لا محل لان يراد به الوجوب العرفي قوله ثم ذلك الامر يحتمل عقلا الخ لا غرو كل علم فله موضوع واحد بالذات او بالاعتبار و كذا لا بد له من غاية كذلك فيجتمعان

في جمع الصور فلا يصح قوله يحتمل ان يكون كذا و ان يكون كذا و قد يجتمعان و ايضا ما ذكره حينئذ من المثال و كذا ما نقل منه ان هذا على تقدير ان يجعل موضوعه الدليل السمعي لا الادلة السمعية شعر بان الموضوع انما يكون جهة واحدة اذا كان واحدا بالذات و كذا الغاية و ما ذكر بعده من قوله و الاصل الذي لا بد الخ يدل على ان الموضوع و ان كان وحدة اعتبارية يكون جهة وحدة لانا نقول المراد بيان الاحتمال العقلي اذا كان يمكنهم ان يعتبروا افراد كل طايفة علما على حدة و وحدة الموضوع فقط او وحدة الغاية فقط او غيرهما لم يحصل و لا يكون ذلك واحدا بالذات لكونه اظهر في كونه سببا للافراد ثم نبه بقوله و الاصل الخ على انه يكفي كونه واحدا بالاعتبار ايضا قوله مما هو المقصود من العلم كلمة من تبعيضية قوله ما اورد نحو الخ كقولهم علم الاصول علم بقواعد تتوصل بها الخ و قولهم المنطق علم باحث عن احوال المعلومات التصورية الخ قوله فالمأخوذ ان كان الخ توهم ان في كلامه و عبارة الشرح ضميرا عايدا الى المأخوذ و ليس كذلك حتى لما استلزم كون حقيقة ذلك المأخوذ حقيقة جاز الحكم بايهما كان على الاخر فاحتاج الى ما هو المكتسب لما يذكر بعده قوله اذ لو تصوره بما يشمله لشعر بكفاية التصور بالامر الشامل و قد عرفت انه مبني على التنزل قوله و الحاصل رد على المولى التفتازاني و توضيحه ان الشارح ذكر ان الحد من المبادي و استدل عليه بان العلم كثرة مضبوطة بجهة الوحدة و كل كثرة كذلك حق حاصلها ان تصورها اولا لتلك الجهة و يؤخذ منها تعريفها ثم قال فاذن لا بد لكل طالب علم ان تصوره اولا بوجه او برسم و اعترض عليه بان اللازم من الدليل هو معرفة جهة الوحدة و هي حاصلة بمعرفة بالحد و الرسم لجواز كونها غير محمولة و اما ان التعريف يؤخذ منها فلا يظهر فيه التعرب و اجاب عنه بقوله و الحاصل الخ و توجيهه ان جهة الوحدة الغير المحمولة و ان افادت معرفتها معرفة العلم و البصيرة ايضا الا انه اذا اخذ منها التعريف كان ازيد بصيرة و اليه اشار بقوله و من تلك الجهة الخ فكون الحد من المبادي فان من لم تتصوره بها و لا بالتعريف المأخوذ منها بل بامر شامل كان على عماية، و من زعم ان الشيء لا يكون آلة للاحظة ما سواه و ان جاز كونه مرآة

ان يكون المأخوذ ضمير

على ان جهة الوحدة قد تكون جزءا للكل و قد تكون خارجة عنه محمولة عليه كالوجود و الشيئية و قد تكون لا محمولة عليه كالوضوح و الغاية و قد تكون من المحمولات و قد تكون من غيرها و قد تكون من المجموع من حيث المجموع و قد تكون من كل منها و قد تكون من متعدد دون البعض و قد تكون من البعض المعين دون البعض الآخر كما هو خاصة المركبة

ذهنا فی راد الشارح بجهة الوحدة ما یکون محمولا علی العلم اعنی التعریف الماخوذ من الموضوع مثلا
فانه یسمی جهة الوحدة ایضا او اراد بمعرفتها بجهة الوحدة معرفتها بالتعریف الماخوذ منها علی ما
هو المناسب لقوله ومن تلک الجهة یؤخذ تعریفه ولقوله فاذن لا بد الخ فاندفع الاعتراض بعدم
تمام التعریب وقد یعسف کما لا یخفی علی ان الصحیح جواز التعریف بالمباین ولا شک ان المعرف آلة
للاحظة المعرف فناسبه غایة التوجیه والکلام بعد محل نظر اما اولا فلان ترتیب قوله فمقتضاه
علی ما قبله غیر ظاهر واما ثانیا فلان قوله یصح یوجهین لا یدل علی ان صحة التوجیه الیه بخصوصه وکذا
حصول البصیرة انما یکون بالتعریف والمفهوم من قوله والحاصل ان الحاصل بالتعریف
سهولة المعرفة وزیادة البصیرة قوله فان قلت ما فایدة ذکر الاسم الخ قیل علیه المسمی لا یکون
الا للاسم وضمیر سماه راجع الی العلم لکن باعتبار ان یراد اسمه لا بقی فرق بینه وبین ان
یقال حقیقة مسمی اسمه والجواب ان المراد بالضمیر سواء اضیف الیه الاسم او المسمی واحد وهو العلم نفسه
الا ان المسمی یطلق ویراد به المفهوم الاجمالی الحاصل فی الذهن عند وضع الاسم وقد یطلق ویراد
به ما صدق علیه هذا المفهوم فاذا اضیف الیه الاسم یراد به الاول والاضافة بمعنی اللام واذا اضیف
الی العلم یراد به الثانی والاضافة بیانیة والمعنی فهلا قال حقیقة المسمی الذی هو العلم نفسه والدلیل علیه
قوله والجواب الخ لان حقیقة العلم دون ان تقول حقیقة مسمی العلم واعلم انه ان جوز التعریف
بالمباین صح ید العلم بحده الحقیقی انما هو بتصورات تصدقات مسائله والا فلا محال لتعریفه
بالحد الحقیقی لان اجزاءه اعنی المسائل مساویة له فان قلت حاز ان یؤخذ منها محمولات بغیر کل منها
عن العلم لا عن اجزاء المباینة والا امتنع الحمل ایضا قلت قد صرح بعض المحققین بامتناع
ذلک مستدلا بان جمیع الاجزاء المباینة تمام حقیقة المرکب منها خارجا وذهنا فلو کان له
اجزاء محمولة ایضا فاما ان تکون عین تلک المباینة فلا یکون محمولة او غیرها سواء کانت مشتملة
علیها او لا یلزم الاختلاف فی تمام حقیقة ویرد علیه انا لا نم انها تمام حقیقة المرکب بتفصیل
بحسب الذهن بل مع اجزاء اخر محمولة ماخوذة من مجموع المرکب من حیث هو من غیر نظر الی التفاصیل

اجزائه بحسب استعدادات مختلفة ویکون کل منها عینه بحسب الخارج فیکون مثل هذا المرکب
مرکبا بالنسبة الی اجزائه المباینة وبسیطا بالنسبة الی ما فرض له من الاجزاء المحمولة فحد التام
هو القول الدال علی جمیعها دون المباینة فقط وایضا لا نم ان المحمولة اذا لم تشتمل علی
غیر المحمولة یلزم الاختلاف فی تمام الحقیقة لجواز ان تشمل الخارجة علیها والجواب
عن الاول دعوی البداهة فتامل وعن الثانی انا انما ندعی امتناع ان یکون لذلک المرکب
جزء آخر محمول علیه لجاز ان یکون له جزء بسیط والخارج مباین وله جزء عقلی یکون محمولا
علیه لاتحاده معه فی الهویة واحدة دون المرکب قوله فلذلک عبثا عرفا ای بالنظر الی ما
قصدنا وان ترتب الفایدة الیه وضع العلم لاجلها وکانت مما یعتد بمثلها بقی منه ان العبث
بحسب العرف ما لا یترتب علیه فایدة اصلا او یترتب علیه ما لا یعتد به نظرا الی ذلک الفعل
المشتمل علی المشقة وأورد علیه ان هذا اخص مما ذکر فی الکتاب اذ لا تناول ما یترتب
علیه ما یعتد به مع ما لا یعتد به ورد بانه لما لم یکن لما یترتب ما یعتد به مدخل فی تسمیته
عبثا اقتصر علی ما لا یعتد به فکانه قیل او یترتب علیه ما لا یعتد به من حیث هو کذلک
فان قلت العلوم انما دونت لفوائد یعتد بها وهی لا محالة مترتبة علیها وان لم یعقد بها
الطالب بل اعقد ما لا یترتب علیها او یترتب ولا یعتد بها فلا یلزم العبث علی هذا التقدیر
قلت المراد ان العبث فی العرف ما لا یترتب علیه فایدة اعقد بها الطالب او یترتب علیه
ما اعقد به لکن لا یعتد به وهذا التأویل وان کان بأباه قوله اصلا لکن یحب المصیر
الیه لیتناول ما اذا اخطأ فی اعتقاد فایدة العلم فانه لا یترتب علیه ما اعتقده بل ما هو
فایدة وهی مما یعتد بها ومثل هذا یعد عبثا عرفا لعدم موافقتها الغرض کما یدل علیه
هذا الکلام وشرح المواقف قوله وان اعقد باطلا الاولی ان یقدم هذا القید علی قوله
فان اعتقد الخ کما فعله وسایر تصانیفه الا انه قصد موافقة الشرح حیث اخر فیه
التعرض لبطلان هذا القید عن قوله ولئلا یصرف وقته فیه اذا لم یوافق غرضه

فان قلت لم نعترض لبطلان عدم تصور الفايده اصلا قلت بل تعرض له حيث ادرج قوله
لتخرج عن العبث بناء على مذهب الاشاعره اذ لا غرض عندهم في الافعال الاختياريه
كما في قصه الهارب من العدو او نقول ترك في الشرح بيانه لظهوره فتعرض له في الحاشيه
قوله فربما زال اورد حرف التقليل دلاله على ان زوال اعتقاد الباطل لا يستلزم كون سعيه
عبثا لجواز ان يطلع في اثناء السعي على ما هو فايده العلم وكانت مما يهمه ايضا فيحصله ولا يكون
سعيه السابق عبثا بل تقول حاز ان لا يقف على عدم الموافقه فيتم الفعل فيترتب عليه فايده
يعتد بها وهي فايده العلم فلا يكون سعيه عبثا كمن حفر بئرا الماء فلم يصل الى الماء فوقف
فيها على كنز وقال في شرح المواقف وربما لم يمكن مطابقه لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عبثا
عرفا فالتقليل ههنا راجع الى ترتب قوله فيعد على ما قبله كما ذكرنا قوله واعلم ان كل حكمه
ومصلحه الخ قال المولى التفتازاني الفايده اسم للغايه من حيث حصولها من الفعل والغرض
اسم لها من حيث كونها مقصوده للفاعل فربما لا تتوافقان وقد نظر فانها لما كانا اسمين
للغايه بالجيثيتين المذكورتين يكونان لامر متحدين بالذات فلا يصح انفكاك احدهما عن
الاخر ذاتا وايضا لما كان الغرض اسما للغايه بالجيثيه المذكوره وغايه الشيء لا تنفك عنه
وجب ان يكون الغرض ايضا كذلك فلا يصح التفريع بقوله فربما لا تتوافقان كما اذا اخطأ
ومثل هذا الاعتراض يرد على ما ذكره في شرح المقاصد من ان ما يتأدى اليه الشيء ويترتب عليه
يسمى غايه من هذه الجيثيه وغرضا من حيث يطلب بالفعل ثم قال فقد ذكر غايته
ليعلم انه هل يوافق غرضه اولا انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عنه بعد تسليم كون الفاء
للتفريع لا يجوز ان يكون للعطف في مجرد التعقيب في الاخبار ان المراد من قوله اسم لها
انه يطلق عليها باعتبار كونها مقصوده للفاعل بمفهوم الغرض ما يكون مقصودا
للفاعل من فعله فجاز ان يكون هي الفايده بعينها والغايه او غيرهما مما يترتب على
الفعل اصلا فصح التفريع وكذا معنى قوله في شرح المقاصد سمي انه يطلق عليه هذا الاسم

فصح قوله ليعلم انه هل يوافق غرضه اولا قوله وقد خالف الخ عرف الغرض في شرح المقاصد
بانه الفايده المترتبه على الشيء من حيث انها مطلوبه بالاقدام عليه والمتبادر منه هو الترتب
في الواقع كما يدل عليه تفسير الفايده بانها مصلح وحكمه يترتب على فعل من حيث يترتب عليه
فيكون اخص فلا يخالفها البته اللهم الا ان يقال المعنى انه الفايده التي يعتد بترتبها عليه
وهو بعيد قوله لم يعرفه الخ اراد بالسند العقلي ما يكون داعيا للعقل الى اعتبار ذلك
في مفهوم الغرض والمقصود المبالغه في نفي السند والا فالمعتبر في مثله هو السند النقلي
ولو بطريق الاشاره واعترض عليه بان قول الشارح في الموافق عند نفي الغرض
عن فعله يفيد كفاه سندا فانه قال غرض الفعل خارج عنه يحصل بفعاله وبتوسطه وهو
يفيد ان فاعل جميع الاشياء ابتداء فلا يكون شيء من الكاينات الا فعلا له لا غرض الفعل
آخر حيث لا يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك الفعل هذا كلامه ويفهم منه ان عدم الحصول
دون توسط الفعل معتبر في مفهوم الغرض واجاب عنه بعضهم ان القصر في قوله حيث
لا يحصل الا به اعم بالنسبه الى عدم الواسطه بقرينه تفريع نفي الغرضيه على كونه فاعلا
لجميع الاشياء ابتداء والحاصل ان المعتبر في مفهوم الغرض على ما في المواقف هو امتناع
حصوله ابتداء وعلى ما في كلام الابهري هو امتناع حصوله بدون توسط الفعل الذي
جعل هذا الغرض غرضا منه صغابدان فلا يصلح احدهما سندا للآخر وهو مردود بانه
يمكن كلام الابهري ايضا على القصر الاضافي ويمكن ان يجعل قوله الا بذلك الفعل اشارة
الى جنس الفعل فيكون ما لهما واحدا فيصلح احدهما سندا للآخر بل الجواب انه لما دل كلام
الابهري ان مفهوم الغرض كون المقصود غير ممكن التحصيل الا بتوسط فعل آخر اكتفى عليه
بان هذا اصطلاح جديد لم يسمع من احد قط كيف وقد يكون بعض الافعال مما لا يمكن
الا بتوسط بعض آخر كخلق الجوهر والعرض مع ان احدهما ليس غرضا للآخر بل مفهومه ما
لاجله نعم جاز ان يكون ما صدق عليه هذا المفهوم مما لا يمكن تحصيله بدون الواسطه وليس

كما قال المولى في قوله لتفريع ولا تفريعا هذا الشيء الا بالجنس

قوله صعل مبرهانه الخ لا يقال فعلى هذا لا فايدة في بيان الاستمداد اجمالا لان ما يكفي فيها التسليم من المبادي يكفي نقلها مجردة عن البرهان وما لا يكفي فيها ذلك ينقل مع برهانه فقد رما يكون مع برهانه المسائل عليه لانا نقول قد اشار الى فايدته انها حيث قال اذ قد يقصر عنه اي عن التحقيق تسليم المبادي الخ وايضا فانه وان نقل مع برهانه قد رما يكفي ههنا لكنه قد يحتاج الى زيادة تحقيق فيرجع اليه رد ما لذلك قوله فان ذلك الخ يدل على ان الاشعار معتبر في مفهوم اللقب وليس ذلك الا بسبب القصد تبعا الى المفهوم الاصلي كمتبعات التركيب صح المصير الى ان كله قد للتحقيق كما في قد يعلم الله وعكن ان يقال القصد الى المفهوم الاصلي وان كان كالملازم عند الوضع لكنه قد لا يخطر بالبال حال الاستعمال واما قول المولى النفتازاني في شعر يمدح به ما باعتبار مفهوم الغير العلمي وان لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ فما محمول على ما في القصد بالذات وان كان خلاف الظاهر اشار الى ما ذكرنا من ان اللازم هو القصد حال الوضع دون الاستعمال ثم اعلم ان الكنيه اعني العلم الذي يصدر بابا وام مثلا وقصد بها التعظيم ايضا والفرق ان اللقب علم اللقب او دل معناه الاصلي والكنيه لا تعظم الكنى معنا ما قبل بعدم التصريح بالاسم فان بعض العوس ما تغزل بحاطب باسمها كذا في شرح الرضي وقد سبق بعض الاسماء اشتهار اصاف مسماه نصف كمال او نقصان كحاتم وماذر وضمن اطلاق ذلك الاسم عليه وليس بلقب اذ لم يقصد ذلك حال الوضع بل لا يقصد اصلا وان كان يفهم منه قوله ولما احتيج الخ انما احتيج اليه لما سيأتي ان الاصل اذا اضيف الى العلم يراد دليله فلا يتناول الاجتهاد والترجيح قوله على ما عهد في اللغة قيل الصواب في العرف اذ النقل في اللغة غير معهود الا ان يراد على ما عهد في نقل اللغة وهو مردود بما ذكر في التلويح ان الكتاب في اللغة اسم للمكتوب وظاهر انه منقول اليه من معنى الكتابة كما صرح به صاحب فصول البدايع حيث قال الكتاب لغة الكتابة ثم جعل اسما للمكتوب ثم غلب في عرف الشرع على القرآن قوله وبالضمير قيل قوله لا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته واصول الفقه مفرداته

والمواقف ما يدل على ان مفهوم الغرض ما ذكره الابهري فافهم ويمكن ايضا ان يقال لانا ان والمواقف لا له على امتناع حصول الغرض ابتداء فانه ذكر اولا ان غرض الفعل يكون خارجا عنه يحصل تبعا وبوسطة وهذا انما يدل على ان الغرض يطلق على الشيء اذا كان حصوله بوسط امر آخر سواء امكن حصوله ابتداء اولا واما قوله ثانيا لا غرض الفعل آخر لا يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك الفعل فذلك فيما غرض غرضا له يع فانه لو فرض كونه يع فا على الغرض يوجب الا يمكن حصول ذلك الغرض ابتداء لا لانه معتبر في مفهوم الغرض بل جاز ان يكون لكونه حكميا ما ذكر حكمه ان يباشر واسطة لا يمكن حصوله بدونها على ان هذا ايضا انما يدل على عدم اطلاق الغرض عند حصوله بدون الواسطة ولا يدل على امتناع حصول ذاته بدونها قوله وبيانه ان كان غير ضروري الاولى ان يحذف هذا القيد اذ قد يكون في بعض المبادي البديهية حفاء فصدره العلم اذا له طعانه بالتنبيه في صورة التعريف او الاستدلال وذلك نوع بيان للتصور وتحقيق للتصديق البديهيين وينبغي ان يجعل قوله او تحقيقه متنا ولا لمثل ذلك ايضا ولا يخص بالكسبي او البديهي كما فعله المحشي والابهري قوله لا بد من ادراكه الخ لا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ان يحمل التصور على المبادر اعني مقابل التصديق ثم انه في مثل هذا التركيب جاز ان يعتبر او لا عطف الثاني على الاول ثم عطف الثالث على مجموعهما فلا انفصال بين الاخير وبين مجموع الاولين وهذا صوابه ولذلك قالوا من حلف لا يكلم هذا وذاك او ذلك انه حنث بالكلام بالاخير او بالكلام بالاولين جميعا وقد يعتبر عطف الاخير على الكل اولا ثم يعتبر عطف احد الاخيرين على الاول فيكون المعنى انه لا بد من الاول ومن احد الاخيرين لا منهما جميعا وذلك لجواز ان تكون المبادي التصديقية كلها مسلمات او مما يحتاج الى تحقيق ولا يجب في كل علم ان يكون بعض مباديه مسلما وبعضها مما يحتاج الى تحقيق فسقط ما نقل منه ان الانسب ان يقال او من تسليمه ويمكن ان يقال عطف الاخير بالواو دفعا لتوهم كونه عطفا على قيد ما قبله

الاصول والفقه من حيث دلالتها على معنيها بما يدل على انه جعل المجموع لفظ والامر سهل قوله حيث اخذها من الشرع معناه بحسب ان يصدق بها من حيث وجود الشرع بها وان دل عليها العقل ايضا يعتد بها ويترتب عليها فوز الدارين وانما حمل على التصديقات دون النسب الخبرية لان المأخوذ من الشرع هو العلم حقيقة دون المعلوم الا بالعرض وهذا وعلى المعنى الثاني اراد بها المصدق بها اذ المنوط بالادلة انما هو المعلوم اعني النسب الخبرية كما قال اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل كما في تعريف الفقه فليس المراد بالاحكام هناك التصديقات اذ لا معنى لقوله الفقه هو العلم بالتصديقات وهذا الذي ذكرناه يكون عذرا من جعل المتنازع فيه من مخالفة الطريقة القرائن امر سهل بيان الادلة وسطت بين الصفتين ولم يؤخر عنها للتلا يتوهم ان لها تعلقا ببيان معنى الصفة الاخيرة ايضا وليس كذلك لانه لما كان لهذا البيان تعلق سابق بمعنى الصفة الاولى كما اشار اليه فيما نقل منه حيث قال وقد تعال كان في العموم اشارة الى دون الصفة الثانية فلو تأخر عنها ايضا يلزم الفصل بين البيان والمبين بالاجنبي اعني الصفة الاخيرة قوله تفصيلية صفة ثانية حمل على الله والجواب ان البيان لو وقع بعد النكرة الموصوفة حال الصفة ولو سلم فاراد بالثانية ما بعد الاولى ولانه لما كان البيان عين المبين لم يعده صفة اخرى قوله فيه وهو ايضا اي كما ان ما اله الى ما ذكر وفيه اياء الى ضعف هذا القول من وجه آخر بان ليس فيه فائدة معتدة وحاران يكون المعنى كذا هو على ان جعلها صفة لعلل فقط وفيه شيء عالم يذكر بعد وانما كان ذا هو لان الكتاب على تقدير ان يقول اي كل مسئلة مسئلة بعموم وعلة علة لكن لما عرفه سهل فان العمومات والعلل لما كانت عين الادلة احتاج في التفسير الى الاخبار في التعبير وقال فيما نقل منه كان هذا القائل نظر الى جانب اللفظ اذ لو كانت صفة لادلة لتأخر البيان عنها وذلك لان البيان بعد النكرة الموصوفة يحتمل الحالية والحال متأخر عن النعت

في الترتيب الذكري وقد عرفت انت حقيقة الحال فلا تغفل عما فسرها حسل هكذا وقع في نسخة الاصل والصواب عما فسرت به والجواب ان الفعل مسند الى الجار والمجرور وليس فيه ضمير وفيه يرجع الى تفصيلية سابقا ولم يذكر او نحوه والفعل مبني للمفاعل والضمير راجع الى الشارح وضميرها عائد الى ما مبتدأ وقوله القضية اعني قوله ان كل مسئلة مسئلة بدليل دليل وعلى التقادير لا خطاء في الكلام اولان له سندا من النقلة فهو راجع اليها قد ذكر مما سبق ان القياس فرع الاجماع ايضا ومظهر للحكم لا مثبت وههنا فرع الاجماع على القياس والجواب ان الاجماع وان جاز ان يكون سنده القياس الا انه مثبت للحكم لا مظهر لحكم القياس او لا يرى انه يكون الحكم به ظنيا لتأخر القياس بعد ما كان ظنيا ضعيفا بل قد يكون به قطعيا اذا كان الاجماع قطعيا فلا منافاة كالكتاب والسنة الدليل التفصيلي لكل واحد منهما نصب منهما على خصوصه حكم والاجمالي ما يشترك فيه تلك الادلة كمطلق الكتاب والسنة لا مفهوم لفظ الدليل الاجمالي كما توهم والدليل عليه تمثيله بمفهومات الادلة الكلية بالكتاب وظن ان الاحكام التفصيلية لم تنط بمطلق الكتاب والسنة حتى يستنبط منها فكيف يصح انها تحتاج الى الاجتهاد بصير المعنى انهم يحتاجون في استنباط الاحكام من مسائل الاصول الى مسائل الاصول فتكون على الاصول وسيلة الى استنباط الاحكام منه وبطلانه لا يخفى هكذا ينبغي ان نفهم هذا المقام ونقل منه الشق الاول والاول للاستظهار وهو ان قوله والاجمالية لعمومها كبرى وان دل على ان المراد هو الكل الا ان ما ذكره اولا من قوله من جهة جنيتها ودلالتها اجمالا انما يناسب الشق الاول فتدبر بيان لذلك اي لقوله بتفصيلية وجميع ذلك الكلام يعني قوله فيتطرق وما تعلق به ما قبله وما بعده وعلى ما ذكره هذا القائل لم يكن لذكر النوط بالادلة الكلية مدخل في شرح الاستنباط من الادلة التفصيلية فلا يستقيم الكلام الا على ما ذكرناه اولا

واو ليس في وسع الكل اي الظاهر ان رفع الايجاب الكلي بخلاف قوله فامتنع حفظها كلها لوقوع الحاجة للكل الا ان قوله لتوقفه على ادوات يدل على انه للسلب الكلي ايضا فتأمل

في الترتيب

قوله محص قوم الخ فاجاب المولى الغناز انه ما انما يكون كذلك لو لم يكن بعضهم لبعض ظهير فيرد عليه انه اذا اعتبر الاعانة من الغير جاز ان يكون الوسع وسع كل ايضا فلا يستقيم التفريع المذكور

قوله فهو عطف على يستغرق يريد انه لما كان الظاهر ان المقتضى لاقوات المقاصد هو تحصيل الادوات دون الاستنباط الا بواسطة بعض كون الضمير راجعا اليه فالمناسب ح ان يكون عطفا على يستغرق ومن ثم فرعه عليه ومن لم يتنبه لهذا زعم انه معارض بالمثل اذ يقال وكان يقتضي اى الاستنباط فهو عطف على اذ ليس ح الوسع على ان كون الضمير راجعا الى الاستنباط لا يستلزم ذلك العطف كما ستنبه عليه بادن الله تع قوله لا على قوله ليس ح وسع ورد على المولى الغناز انه حيث جعله عطفا عليه نظرا الى مناسبتها في الماضوية وايضا لو كان عطفا على يستغرق لكان لفظ كان مستدركا وايضا لما كان الاستغراق وحده كافيا في العلم ومستلزما لقوات المقاصد لم يكن ضم اليه كثير نفع ورد الاول بان رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه من المحسنات وورد الثاني بانه مشترك الالزام اذ يكفي ان يقال وافضى عطفا على قوله ليس ح وسع والحال ان المدة بين كان والمضارع اشعارا بان الافضاء مستمر ويتجدد وقتا فوقتا وبما ايضا انكم ايها المخالفون بان المعطوف فيه ورد الثالث بان المعلوم جزما ان تكون تحصيل الادوات في مدة متطاولة لا استغراق العمر حقيقة فلذا قال على تحصيل ادوات لا تحصل الا في مدة متطاولة فلا يلزم ان لا تكون الاستنباط ح الوسع فضم اليه قوات المقاصد اى قوات كثير منها فكلاهما معا علة واحدة مركبة كما نقل منه لا كل واحد كما توهمه المعترض ثم انه مما ينبغي ان تنبه له انه ان كان عطفا على الذي فضميه كان يرجع الى تحصيل الادوات وان كان عطفا على الاول يجوز ان يرجع الى الانتهاض او الاستنباط ويحتمل ان يرجع الى الاستغراق او التحصيل وانصاف ان اريد بحقيقة الاستغراق يراد بعدم الوسع اسناء القدرة وبالمقاصد كلها ويجاز ان يراد اكثرها ايضا لكن على تقدير العطف على الاول وان اريد بطاول المدة على ما اختاره يراد بعدم الوسع عدم اليسر وبالمقاصد اكثرها فتدبر وجوه هذه الاعتبارات قوله اجرياتها المذكورة هي دلالتها

المحسنات

على الاحكام مطلقا او باعتبار تعارضها او الاستنباط منها قوله كقولنا كلما دل القياس على الافرق يعتدم من هذه القضية ومن قولنا كلما دل القياس على وجوب شيء كان واجبا حيث يكون الاولى من مسائل الاصول والثانية مما يندرج تحتها فان التعبير عن الحكم المخصوص بالوجوب او بهذا الحكم لا يفيد فرقا يعتد به فان الاشبان لا يجوز ان يكون الجنس الحكم الشرعي اذ لا يحث عنه في العلم بل الا نوع منه كالوجوب فالحكم بان القضية الاولى من مسائل الاصول دون الثانية تحكم قوله للنصح اشاره الى ان مفعول له لا مفعول به ان ليقرأ على معنى فلم يعلموا الاهمال نصحا واعلم ان شعاره بان يكون ذلك من المحتملات وليس كذلك فيكون هذا الكلام من قبيل اللغو لعدم اختصاصه بالمجتهدين وانما كان اللغو مختصا بالمجتهد لانه انما العلم بالاحكام من الامارات او التهيؤ على ما سيأتي وايا ما كان فلا يحصل لغير المجتهد فان قلت ما الفايدة من هذا العلم لغير المجتهد قلت معرفة احكام الله تع بدلايلها وهي من سهوله الاخذ واطمئنان النفس ما لا يخفى

قوله حاشيته الا تفريع على الوجهين لا على الاخير فقط كما يدل عليه كلام المولى الغناز قوله وان وافقت مسائل الاصول وذلك بان يتفق ان يختص بعض مسائل قواعد استنباط الاحكام من ادلتها قوله لا الخطابات رد على صاحب التوضيح حيث جوز ارادتها الا انه مع شرعيته والتفريعية بمعنى لا يستلزم الاستدراك قوله وفيه بحث اجيب بان لكل الاحكام وان لم يكن مستندة الا ادلة اجمالية بتفصيلا لكنها مستندة اليها اجمالا فانه اذا علم ان الكتاب مثلا حجة فقد علم ان كل حكم يدل عليه الكتاب وهو ثابت وهذا علم اجمالي بتلك الاحكام حاصل منها ورد بان الحكم بان كل ما يدل عليه الكتاب وهو ثابت ليس حكما شرعيا ما خوذا من الشرع بل من العقل بدلالة المعجزات قوله فكون جزاء انما قال جزاء لان للقواعد الاصولية ايضا مدخلا في التوصل وقوله اذ لا توصل الا بقواعد لا تدل على كونها سببا تاما قوله اجيب جواب باختيار الشق الثاني تمسكا بجواز ان يكون بعض وجوه الشيء مما يتوقف معرفته على معرفة اجزائه ولو بوجه قوله هذا اربعة معان قيل وقد يطلق على معنى خامس وباب القياس وهو المقيس عليه وكانه

وقد يكون المراد بالموضوع ما يجعل جزء الشيء مثل الاصول مثلا والسنة مثلا

ليبدأ بالاصل كان المناسب التعرض له ايضا فاجاب بانه احضار لما يتعلق

اختار مذهب البعض فان الاصل يطلق مناكل على دليل الحكم او ان اطلاقه على المقيس عليه باعتبار
المعنى اللغوى **قوله** بالقياس الا الاستصحاب لاحكم ببقاء امر كان في الزمان الاول
ولم يظن عدمه والظ ما غلب على الظن من غير يقين كما يقال الاصل براءة ذمة المدعى عليه والظ
صدق المدعى لاسلامه وديانته **قوله** دلت على تعيين المراد وهو الدليل فصل لان الدليل يستلزم
الاضافة الى مدلوله بخلاف الاصل بمعنى القاعدة فانه لا يستلزم الاضافة الا ما سيذكر ثم
فاذا اضيف سبق الى الفهم ما هو لازم له وهو موجود اذا الاصل بمعنى القاعدة يستلزم
الاضافة ايضا ولذا قالوا مبنى قضيه كليه يصح ان يكون كبرى لصغرى سهله الحصول مع ان
هذه الصلاحيه لازمه للمقدمه الكليه اشار الى ان تسميتها بالاصل ومايراد فيه انما هى باعتبار
هذه الصلاحيه فتكون من الامور التى اعتبر فى مفهومها الاضافه والاولى ان يقال هى على
العرف كما ذكره **قوله** كعلم جبرائيل عم والرسول عم ان لم يقل بجواز الاجتهاد من الرسول عم
فالامر ظ وان صح به حكمه عم بالاجتهاد ان كان خطاء فلا يقرون ان كان صوابا بتغليب بواسطه
التقرير الى الضرورى فيكون بمنزله الثابت بالوحى ومن ثم جعل شمل الامه اجتهاده
عم مما شبه الوحى **قوله** لملاحظه الحيثيه اى وذلك لان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بخبرى فمعرفه الحكم من الدليل من حيث هو دليل انما تكون بالاستدلال **قوله** لا لان الحاصل
على المعنى السابق ان كنه مردود اذا لم يرد ان مجرد كون شئ آخر مطلقا يستلزم التاخر الزمانى
كيف ومثله لا يصدر عن المميز فضلا عن المتميز اراد ان الحصول عن الادله يستلزم فكانه قيل
الضرورى لا يكون متاخرا عن الادله بالزمان بل معها وما يكون عنها فهو متاخر عنها
بزمان ما شئ مر ثانى الشكل الثانى لكن الضرورى ما يكون عنها وهو معنى قولنا الضرورى لا يكون
عنها اما الصغرى فظاهره واما الكبرى فلان معنى الدليل اذا كان ما ذكر تحصيل العلم عنه
هو التوصل منه اليه بالنظر وذلك يستلزم التاخر الزمانى فمنع الكبرى بعد هذا البيان غير موجه
فان صرف لا بعض مقدمات بيانها اعنى الشرطيه المذكورة تحق العيان ان يقول الذلائم ان

الحصول

ان الحصول عنها يستلزم التاخر الزمانى وهو المنع الذى اشار اليه بالتلويح حيث قال وان صح حصول العلم
عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا كون العلم ماخوذا من الدليل صحيح علم جبرائيل والرسول عم
ايضا فلنا لو سلم فذكر الاستدلال للتصريح بما علم التزاما فالمنع المشار اليه بقوله لو سلم ليس منعا
لقوله حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ قد اقيم عليه الدليل ولا لقوله اذ لا معنى لذلك
لانه حق كما نبه عليه بل للمقدمه المطويه فى الدليل اعنى قولنا ولا نعنى من كون العلم ماخوذا من
الدليل الا حصوله بالنظر فيه اى لانه ذلك لجواز ان يكون بطريق الحدس نعم فى عبارته استدراك
اذ يكفى ان يقول لان حصول العلم عن الادله مشعر بكونه بطريق الاستدلال لان معنى الدليل
ما يمكن التوصل **قوله** ثم الدلاله على الحيثيه اما يريد ان اصل هذه الدلاله لكونها على الخارج التزام الا انها
لتبادر ما من العباره جاز ان يعتبر صريحه كانها معنى عرفى وقد يعتبر التزاميه اضافا شار اليهما
معا واعترض بانه جعل عدم الاستدلال على تقدير كونها صريحه لدفع التوهم وعلى تقدير كونها
التزاميه وكون الالتزام معتبرا للاهتمام مع ان دفع التوهم يحصل على التقدير الثانى ايضا وكذا
الاهتمام يوجد على التقدير الاول فى هذا التفصيل والتعيين استدراك وايضا على تقدير
كون الالتزام مجبورا بالاخر علم جبرائيل عم والرسول عم الاستدلال فيكون للاحتراز
فلا صح جعل قوله دون الاحتراز متعلقا بالكل وممكن ان يجاب بانها اذا كانت صريحه فذكر الاستدلال
يكون كالتكرير اللفظى الذى قد يقصد به دفع توهم التجوز او السهو او النسيان واذا اعتبرت
التزاميه يكون عدم الاكتفاء بها لزيادة الاعتناء به والاهتمام وايضا الغرض بطريق الالتزام
وان لم يعتبر فى الاصطلاح لكنه كاف فى الاحتراز **قوله** سواء قيد الاستدلال بايهام اى بايهام
ان الحاصل من الادله قد لا يكون بالاستدلال اولى من دفعه اى دفع ذلك التوهم لان الاصل
هو الافاده دون الاعاده وايضا كون القيد فى التعريفات للاحتراز هو الظ وانت خبير بانه
لو اكتفى بقوله بالاستدلال لكفى مؤنه هذه التكلفات لكن المقصود هو التوجيه بعد الوقوع
قوله وفرع عليه ما يقصى اجماله اى اجمال ذلك اللفظ المقيس اليه اى الاذكى المعنى بقوله

وان جعل متساوی الدلالة عطفا علی قوله فان جعل الخ وقد یقال التبادر انما هو بالعرف
وکونه متساوی الدلالة علیها انما هو بحسب اللغة والباء للتعقیب فی الاخبار فاندفع الاشکال
وانت خبیر بما فیه من التعسف **قوله** وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم ای تعلق استقرار لا لغو
قوله وما علم من الاحکام ضرورة من الدین فان تلک الاحکام لم تحصل من ادلتها بالاجتهاد وهو المراد
بالاستدلال **قوله** وبالتفصیلیة خرج ما یقال الخ ذکر فیما تقدم ان هذا القید بیان للواقع لا احتراز
الا انه لما کان هذا غیر مطابق للواقع بل مجرد احتمال کما اشار الیه فیما نقل عنه بقوله والحق الخ صار
کانه لم یذکر مما یخالف ما تقدم **قوله** مما لا یلتفت الیه قیل لان تفرع الاحکام عنها من حیث العلم
لا من حیث التحقق فلا یتناول علم الله وهو مردود بانه لا یلزم من تفرع علم المجتهد علی الادلة
تفرع علم تع عنها فیخرج علم تع بقید الاستدلال فالاولی ان یقال انما لا یلتفت الیه لانه مع ما بعده
عنی الفهم یحوج الی قید زیادة العملیة لیخرج الاحکام الاصلیة الماخوذة من الادلة العقلیة
قوله ای من غیر بقید بعضها انما یستقیم بان یجعل کل ما یدخل فی المعنی وان لم یکن مشتقا
کالکتاب والاراءة من قبیل اسم المعنی فصح ما نقل منه ان اسم العین یفید الاختصاص باعتبار
مدلوله الالتزامی واسم المعنی باعتبار مدلوله التضمنی **قوله** وفی القیام او التعلق القیام
فی اضافة مثل العلم الی الفاعل والتعلق فی اضافته الی المفعول **قوله** وما ذکره ابن الحاجب
احد فی شرح الکافیة وقال فی ایضاح المفصل تعریف الاضافة المعنویة بسبب ما یحصل
من خصوصیة النسبة باعتبار المعنی الذی عین له لفظ المضاف وهذا موافق لما نقل من الحصول
فیرد علیه ایضا انه غیر مطرد فی دار زید وفرسه الا ان یقال التعیین اعم من القصدی
والتبعی فی الالتزام بوجد التبعی کما فی التضمن **قوله** بشرط انضمام الآخر الیه کان یقال
اسم المعنی والعین او بالتجوز کان یقتصر علی الجزء الاول کما یراد تسمیة الکل باسم الجزء **قوله** او
لا اضافتها او علی معنی تبعا ان جعل نصبا علی العلیة دون المصدریة ولا یجوز عطفه
علی ضمیرها اذ لا معنی له واعلم ان محصل هذا الاعتراض هو منع افادة اضافة اسم العین

اختصاص المعانی القائمة به ایضا وما یفهم من اختصاص بعض المعانی القائمة به جاز ان یکون
لا للاضافة من ادعی ذلک فعلیه الاثبات بالنقل من ائمة اللغة فالجواب عنه بانا لا نم انها لا تفید
الاختصاص باعتبار اللزوم مستندا بانه اذا اقر شخص بان هذه فرس زید ولا یکون دلیل آخر
اصلا علی اختصاصها به ثم غیر لونها بحیث ینقص من قیمتها شیء یضمنه لزید جبر النقصان فلولا
ان الاضافة تفید اختصاص اللون به لما کان کذلک وبانه لا منافاة بین ان یکون ذلک المعنی تابعة
لها مالذات وبین کون فهم اختصاصها بواسطة اختصاص الذات تابعا للاضافة خارج عن
فانون التوجیه **قوله** وقد فرعها علیها الخ اجیب بان التفریع انما هو علی ما یفهم من الکلام
من ان ما یفید اختصاص الذات یفید اختصاص المعانی القائمة بها سواء کان ذلک اضافة او غیرها
والدلیل علیه قوله ولهذا ثبت الخیار الخ فان البیع لما افاد اختصاص ذات المبیع بالمشتری
افاد اختصاص منافعه ایضا وقوله بعد ذلک وبنی علیه کثیر من المسائل لا یستلزم
دخول تلک المسئلة او الکثیر حتی یکون تصریحا بذلک ولو سلم فلیکن قوله وعلی هذا اشارة
الی ما ذکرناه ایضا **قوله** وفیه اعلم الخ ان موضوع الخ نقل منه ان هذا ان کان الاول یعنی
مباحث الادلة غیر شامل للکیفیتین معا اعنی الاستنباط والترجیح وقد مر منه ان الحوال
الاجتهاد والترجیح راجعة الی الادلة السمعیة فالموضوع اذن یکون هی الادلة السمعیة وحدها
وان کان شاملا للکیفیة الاستنباط اعنی الترجیح کما یظهر من کلام الشارح فی بیان وجه الاستغناء
حیث جعل البحث عما استنبط منه مقابلا للبحث عن نفس الاستنباط ومتناولا للترجیح کان
الموضوع الادلة والاجتهاد **قوله** استفادة من الاحکام الخ علی الاولی حیث قال انه مما تفرد
به الشارح وکانه سمع منه فالاولی ان یحمل علی التوارد **قوله** ویشمل جمع معلومات هذا الفن الخ
واما شموله لاحوال الادلة تفصیلا ایضا فلا یقدح اذ لا ندعی انه اسم خاص بهذا العلم والا
کان منقولا ولهذا قال فیما بعد وان احتیج الی اعتبار قید الاجمال فلا یرد علیه انه لا یفهم من
اطلاق لفظ اصول الفقه حصول احوال الادلة الاجمالیة المبحوث عنها فی هذا الفن بل یتناول

احوال الادلة المفصلية ايضا مع انه لا بحث عنها فيه **قوله** وعدم اضافة العلم اليه ضل عليه الفقه
كما يشتغل على مسائل الاصول يشتغل على العلم بها ايضا فتنا ولها الاصول بالمعنى اللغوى فلا حاجة
في التعبير عنه الاضافة العلم اليه والجواب ان ابتناء المطالب اصالة انما هو على المعلوم لانه الموصل
واما على العلم به فبالتبع فاذا اطلق الاصول يتبادر ما يبتنى عليه اصالة وهو المعلوم واطلاق
الاصول حتى يراد العلم لا يكون الا بحذف المضاف وما ذكره المولى العفنا زاني من ان اطلاق
الاصول على العلم يجوز ان يكون لصيرورتها بالغلبة علما له مع ان الكلام على تقدير عدم النقل
فلعل وجهه انه لما كثر استعمالها في العلم بملاحظة المضاف صارت كانها بحيث يفهم منها العلم
من حاق اللفظ بدون تلك الملاحظة وهو المعنى بالغلبة وبكونه علما **قوله** فاما ان يحمل الى
لم يذكر الحمل على المجموع كما في التوضيح لان مآله الى الكل واحد واحد اذ الاستغراق اذا المراد بالعلم
بالاحكام التصديق بها تفصيلا وذلك لا يمكن الا بالعلم بكل واحد ومن قال المجموع لا يراد بالجمع
المعرف باللام الا اذا اضيف اليه كل فقد سهى لانهم قالوا من قال للرجال على درهم يلزمه درهم
واحد للجميع لا لكل واحد **قوله** او على الجنس الحمل عليه فساد آخر وهو ان تكون الفقه اسما لمفهوم
كلي يجوز اختلافه وتعدده بحسب الاشخاص بل بحسب شخص واحد بحسب الازمان لا يقال ويلزم ايضا
ان لا تكون علم المجتهد بحكم او حكمين قبل العلم بثلثة احكام فقها لانا نقول انه لا تكون حينئذ مجتهدا
فلا تكون علمه فقها **قوله** واما الحمل على بعض معين حيث جوز كونه للعهد **قوله** ولو كونه اكثر
رد على التفتازاني رح سهو
رد على الآمدي حيث عرف الفقه بحمله غالبه من الاحكام وكذا رد على المولى العفنا زاني حيث
جعل اراده الاكثر صحيحا لارادة المعين مع ان المعين ما له نسبة معينة اليها كما صرح به التلويح
وهذا يتناول الاكثر ايضا وكونه صادقا على كل جملة منها زائدة على النصف بواحد وباثنين وهلم
وهكذا لا يقدح في كونه معين النسبة الى الكل كالنصف فانه يصدق على كل من النصفين وكذا الثلث والربع
وغيرها وغاية ما يمكن ان يقال انما افرده بالذكر ردا على الآمدي ولدفع وهم ان المراد هو الاكثر
بناء على انه قد يقام مقام الجمع ويعبر عنه بما يعبر به عنه **قوله** فلا يرد الخ رد على المولى العفنا زاني وحاصله

انه لا يجوز ارادة البعض المعين لا بجعل الاحكام اشارة اليه ولا بجعلها اشارة الى الجنس وارادته
بعض المعين اذ لا عهد فلذا لم تعرض لابطاله بل تعرض لبطلان ارادة الجنس فضمن البعض المطلق
بدخول المقلد فيه وانت خبير بان مراد ذلك المولى هو ان العرض لبطلان جميع الاقسام ادخل
في قصد السائل وهو تروج السؤال فلعل قائلا يقول المراد هو البعض المعين لا سيما الاكثر
اذ كثيرا ما يقام مقام الكل والمشائخ لا يناقشون بمثله ولم يرد ان هناك قرينة على ارادة
المعين فالرد على مثله في هذا الموضع ليس بداك كيف وما سنذكره في الجواب من التحملات
اكثر بكثير مما ذكره هنا كما ستنبه عليه ان شاء الله تع **قوله** وبالاستدلال عطف على قوله عن
العلم **قوله** والقول بانه اجتهاد الى الاجتهاد في بعض الاحكام ان حصل فهو ما هو مناط الاجتهاد
دون غيره وليس المراد بالمقلد هنا ذلك بل الذي يعلم بعض الاحكام بالاستدلال من غير ان يكون عنده
ما هو مناط فهو **قوله** الا منع ذلك الاجماع الذي هو والاصح عبارة عن اتفاق المجتهدين في عصر
على امر من الامور كان حكما شرعيا او عقليا او عرفيا ولو سلم ان الاجماع الذي يحرم مخالفته
هو اتفاقهم على حكم شرعي وهذا الاجماع ليس من هذا القبيل الا انه لما اتفق عليه فقهاء الامة
لم يحسن مخالفتهم وبهذا اندفع ما يقال لا نم قطعية هذا الاجماع ولو سلم فلم لا يجوز كونه على حكم شرعي
حتى يحرم مخالفته **قوله** حمل العلم الخ بدل عليه قوله فيما بعد واما المقلد فانما يظنه ظنا والظن ليس
بالعلم **قوله** بل انعقد على خلافه او رد كله لاضراب اشعارا بان جعل قول الشارح اجماعا في
قوله لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا قيدا للعدم اولى من كونه قيدا لما دخل عليه العدم
لانه الانسب بالمقام **قوله** لكذا ما سفرع عليها من الاجماع اعترض عليه بان الاجماع اذا
لم يكن قطعي الدلالة لم يفد الجزم بمقتضاه واذا كان كذلك فلا يحصل للمجتهد علم بحكم اصلا
لا بنظره واجتهاده ولا بالاجماع على وجوب العمل عليه بموجب ظنه فلا يصح حمل العلم على ما سيأتي
وضعف هذا الجواب قال اولا اما ان يختار صيغة المجهول وثانيا على ما ذهب اليه بعض
بالتنكير فان قلت هل يمكن تصحيح هذا الجواب على ما اشار اليه فيما بعد من ان ثبوت ما نيط بظن

المجتهد معلوم قطعا بالضرورة من الدين وقد يراد بها المراد بها البعض ولا يعلم شيء من الاحكام
من الامارات الا المجتهد لانه الذي علم ضرورة من الدين ان ما نيط بظنه ثابت قطعا قلت لا اسلم
انه من الضروريات الدينية فالضروري هو العلم بان وجوب اتباع ظن المجتهد ثابت ودين محمد
بحيث يعرفه غير المتدينين بدينه ايضا وهذا لا ينافي ان يكون الحكم بان اتباع ظن المجتهد واجب
ظنيا لشبوته بالادلة الظنية فان قلت هل بقي فرق بين المقلد المذكور والمجتهد قلت نعم القطع ؛
فان الاجماع وان افاد الظن قد انعقد على وجوب العمل بموجب ظن المجتهد بخلاف المقلد قوله
والجواب ان الشارع يفهم من هذا الجواب ان ثبوت الحكم والعلم به مستند الى ثبوت الظن للمجتهد
وعلم به وجدانا دون الاجماع او الضرورة الدينية بل المستند اليهما هو العلم بكون ظنه
مناطا على انا قد بينا ان الكاشفين اذا تعارضا جاز العمل بايهما كان مع انه لا يمكن بالحقيقة
وجود الظن بالنقيضين لامتناعه قوله ومعنى وجوب العمل جواب عما قال انه يلزم مما ذكرتم
انحصار الفقه والعلم بالوجوب وخروج العلم بغيره من الاحكام قوله فلا يخلص الا بان يقال عليه المقلد
المذكور قد يحصل له ايضا نظير الامارة الجزم بانه حكم الله ظاهرا ووافق ان المجتهد ايضا
وان لم يجب عليه العمل به فينتقض الحد ورد بانا لا نسلم انه يفضي الا الجزم بل الى الظن ولذا قال ابو يوسف
لا يجوز التمسك لغير المجتهد بظواهر النصوص قوله ومظنونه حكم الله ظاهرا جعل الظاهر اولا لعدم
الدليل لان المراد بما لا يكون مطابقا للواقع وجب ذكر ان مظنون المجتهد
حكم الله ظاهرا جعله اعم من ان يكون مطابقا للواقع ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يقال المراد
بالاحكام ما هو حكم الله بحسب الظن سواء طابق الواقع اولا ومظنونه حكم الله ظاهرا وههنا بحث
وهو ان المتبادر من التعريف ان الفقه هو العلم اليقيني بالاحكام الحاصل بالاستدلال بالادلة
التفصيلية والذي يفهم مما ذكروه ان الحاصل بالاستدلال بالادلة هو الظن واما العلم فانما
يحصل بالنظر الى وجود ما جعله الشارع مناطا وعلة واما استدلالا بقوله سبحانه حكم
يجب على اتباعه الا فلا ينطبق التعريف على المعرف فان قيل لما كان لتلك الادلة مدخل

وحصول ذلك العلم صح ان يقال ذلك العلم حاصل بالاستدلال بها قلنا ذلك تحمل لا يخفى وكفى بهذا فسادا
في التعريف وهذا ما وعدناك ان نتنبه عليه قوله ويعلم منه رد على صاحب التوضيح وقد اشير اليه
في التلويح قوله اي لزوم التكليف وثبوته رد على المولى الفناري في بحث حال اي لزوم خطاب
التكليف بمعنى لزوم امتثاله والعمل بموجبه ووجه الرد انه لا حاجة الى التأويل الذي اشار اليه
بقوله بمعنى لا بناء على ان اللزوم هو الوجوب وان التكليف ليس بواجب وذلك لان معنى اللزوم
هنا هو الثبوت وليس المراد بثبوت التكليف هو مجرد صدور الامر والنهي على وجه الاستعلاء
حتى يرد ان ذلك قد يكون من الامراء والرؤساء ايضا بل ثبوته في حقنا وعلينا بحيث يجب
الفعل او يحرم ويستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب او بالعكس وما قيل من ان اللزوم
بمعنى الثبوت لم يثبت محل دفوع بانه فسر في التلويح بهذا المعنى وبحث كون موجب العلم قطعيا
ولو سلم فمجاز من قبيل استعمال المقيد في المطلق ومن لم يتنبه لما ذكرنا زعم ان وجه الرد
كون الضمير راجعا الى التكليف ومن الخطأ فاعترض عليه بانهما متحدان فلا فائدة عليه
في هذا الرد قوله فان المكلف اي جمهورهم فان بعضهم على ان العلم هو الامكان وحده قوله
واما الكتاب الخ قيل عليه كون كل واحد مما استدل به على الاحكام وضمن المعجز كافيا في العلم
بكونه كلام الله تع فلا يتم ما ذكره والجواب انه كان قد نزل من القرآن كان ما سواه قليل من قدر
المعجز اعني السور او مقدارا كقوله تع فليأتوا بعشر سور مثله او ثلاث آيات كقوله تع فأتوا بسورة
فالحقنا كذا وكذا في الكشف وبهذا القدر لا يعلم كونه من القرآن الا باخبار عدم فلا بد من معرفة
صدقه اولا لا يقال المكرر في حاشيته الكشف في اثبات القرآن بالشرع لكونه اقوى ادلة اثبات
الشرع قلنا المراد انه سلك سبيل القرآن بمعنى المجموع او قدر المعجز منه وههنا القدر المشترك المتناول
لاي بعض كان على ما هو المناسب لغرض الاصولي قوله انما يسلك القاعدة القوية يرد عليه
ان تفاوت القدر وان كان كاسبا غير محصور فيورث ذلك الاحتمال ولا محلص الا الالتجاء
الى دعوى الضرورة قوله وظاهر العبارة الاحتمال لم يقل وتوقف ايضا كما قال سابقا وايضا

وقد ذكر هذا المعنى في شرح الكشف والتلويح

انه توقف ولم يقل وعلى قاعدة خلق الاعمال كما قال وعلى اساس العلم ولا يلزم الاشكال بالفصل
بين المعطوف بالاجنبي على ما نقل عنه ويمكن ان يقال على ما ذكر ثم سنفي ان يقال وهو يتوقف
كما قال سابقا وايضا المعطوف عليه فيما ذهب اليه ذلك القائل مجموع الامرين لا الاول وحده
فلا يلزم الفصل بالاجنبي قوله ولا يريد بهذا ان كونه مؤثرا في المجزوم كاف في ذلك الا ان القطع
بالحكم الجزمي اذا كان نظريا انما يستفاد من العلم بالحكم الكلي المندرج هو تحته فاتضح الامر فيه
ايضا فاندفع ما نقل منه انه على هذا لا يتوقف على القاعدة كما ادعاه اولا قوله بعد دفعه لا التوقف
لا حتى يمكن ان يقال لما ادعى توقفها على امرين صرح لكل منهما تنبيها على شرط المجزوم لغير العجز من معارضها
وكونها فعله وان كان الاول مستلزما للثاني اذ لا يقع بلا قدرة فاذا لم تكن فعل العبد كانت تفعل الله
قوله ولا تقليد في ذلك شعر بان الاعتبار في العقايد انما هو بالعين فقط والحق ان ايمان المقلد
ذو اعتبار وكذا الظن الغالب الذي لا يخطر بالبال نقيضه على ما اختاره في المواقف قوله ويدعى ان
وذلك بان يحمل قوله من حيث يعلمها مواد معينة على هذا المعنى ومن زعم انه اراد ان غايته الطرق
الجزئية مادة وصورة لكن من حيث انها توصل الى العلم بشيء ما لا الى خصوصيات ما تستلزمها من
النتايج المخصوصة فلا يلزم تصور خصوصيات محمولات تلك النتايج فقد سها واذلا يخفى على من له مسكة
ان المقصود الاصلي من المنطق هو العلم بالمطالب المعينة بالانظار الواقعة في المواد المخصوصة قوله
ارادة تستلزم دعوى توقفها ان اراد ان هذا التوقف مما هو مسلم وان انه مجرد دعوى ولا بد من اقامة
البرهان عليه وهو خلاف المتبادر من العبارة وان اراد معنى اخر فلا بد من البيان والجواب انه
لو صح ذلك لزم توقف المقدم على نفسه لانه مما تتوقف عليه المتاخر اذ الفرق تحكم وعلى ما تاخر عنه
فيما ايضا اذ اثبت العلل والمعلولات ومن قال انه يلزم ان لا يكون احدهما مقدما والاخر
متاخرا فقد وهم لان المتاخر يتوقف على المقدم دون العكس قوله ولا من حيث يعلمها بالافعال الخ
فايده الاصول هي العلم بالاحكام الاجتهادية فقط عند البعض وهو الاصح دون الاتي هي من ضروريات
الدين فلو فرض استمداد منها لما لزم منع قوله وفيه اي في الجواب الذي ذكره الابهري النزام

وروده اي ورود المنع الذي اورده المولى السفاركاني عليه اي على المص لانه متوقف في مجرى الاجتهاد
حيث نقل كلام الغريقين ثم اجاب عنه وذلك اي التوقف لا يصير مبداء الجزم بعدم التجري والمنع
انما يستقيم عن لا يقول به دون غيره قوله والا لم ينحصر الخ يمكن ان يقال لكنه راجع الى تصورات
الاحكام حتى يجب زيادة اكتشافها وهي في حكمها وليست امورا مستقلة قوله وبطل لزوم الدور
على التقديرين عطف على قوله لم ينحصر او على معنى الكلام بان تكون تقديرية فاما ان لا تكون من المبادي
فلا يصح ذكرها فيها او تكون منها فلا ينحصر الاستمداد في تصورها ثم عطف على هذا المنفصلة قوله
وبطل تثنيتها على الف والمشترك بين التقديرين وعلى هذا تكون المراد بالتقديرين كون الاحكام
من المبادي وعدم كونها منها اعني بطل لزوم الدور على التقدير الاول فقط واما على الثاني فلانه يفرض
استمداد من هذه التصديقات لما لزم منه الدور ايضا وعلى الاول يكون المراد بهما احكام الاحكام
اثباتا واحكامها نفيا فان قلت هل يجوز ان يراد بهما التصديق باثباتها ونفيها من حيث استفادتها
من ادلتها ومن حيث تعلقها بالافعال قلت لا فان لزام الدور على ذينك التقديرين باق على
حاله قوله فيما افاده اجمالا يعني قوله ويعلم لزومه وح وفيه بحث لان التصديق بوجود ما يغاير
التصور ما فان كان من المبادي لم يصح حصر الاستمداد منها في تصورها وان ادعى ان الحصر اضافي فلا
يرد عليه قوله اجيب عنه بانه قيل عليه كان حاصل السؤال هو المنع فالواجب عليه اثبات المقدمة
الممنوعة او التعرض لسنده وما ذكره ليس شيئا منهما بل هو من قبيل الانتقال لدليل آخر قبل تمام
الاول وهو مردود عند النظار ومحاب بان محصول الجواب هو انا ندعي شيئين احدهما لزوم
بطلان قوله والاجاء الدور والثاني كون ذكر هذه المباحث لغوا في مسائل لما منع الثاني اجاب بان الاول
باق وهو كاف في المقصود والدليل على ما ذكرنا بعد قوله باق فلا اشكال مع كونه ادنى منه وذلك
لان موضوعه سوالافعال وموضوع الاصول الكتاب والسنة وما ينتهي اليهما واما ما ذكره
في الاشارات ان العلم انما يكون ادنى من علم آخر اذا كان موضوعه اخص من موضوع ذلك الآخر
وذاك اصطلاح آخر قوله فليس استمداد احدهما الخ فان قلت ما السبب في عدم جواز استمداد العلم

الاحكام ص

قوله

في مباديه التصورية من علم آخر بخلاف التصديقية فلك السبب فيه ان المبادي التصديقية اذا لم يكن
بديهية تكون مسائل في علم آخر فكان اقامة البرهان عليها على ذلك العلم وهذا العلم يستمد منه فيها
واما التصورات فلا تكون مطلقا بالذات في شئ من العلوم لان المطالب مسائلها والتصورات لا تكون مسئلة
فاذا اشترك علمان في مبدأ تصوري لا يجوز ان يحال تصوره على احدهما على الآخر لانه ترجيح للمرجوح
بل حق كل منهما ان تصور فيه نعم ربما كان احد العلمين مقدما على صاحبه كتقدم علم الكلام على
اصول الفقه او كان اشتهاره بتلك المبادي التصورية اكثر كعلم الفقه مع الاصول فان الكلام مع
الاصول مشتركان في المبادي التصورية التي هي الدليل والقياس فلاجل تقدمه عليه عد تصوير هذه
الامور مبادي كلامية وكذا الفقه مع الاصول وقد شاركا في الاحكام الخ على انها مبادٍ
تصورية لها وقد عدت مبادي فقهية للاصول لان اشتهار الفقه بها اكثر فجاز ان يحال في الآخر
تصورها عليه على انه احق بذلك التصوير فاندفع ما قد يتوهم من ان موضوع علم قد يكون اخص
من موضوع علم آخر فيقسم العلم اليه والاغيره ويعلم منه تعريف الاخص وتصور الموضوع
من المبادي التصورية فيلزم ان يكون العلم الاول مستمدا من العلم الذي هو المبدأ التصوري
وذلك لان العلم الاول انما استمد من تعريف الموضوع والتعريف لا يكون جزأ من العلم
وقد اجاب بان المنطق لما قال الامام الغزالي رحمه في الاحياء العلم اربعة اجزاء وذكر الجزء الاول
ثم قال والثاني المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه وعن وجه الحد وشروطه وهما داخلان
في الكلام وقال في كتابه المسمى بالمنقذ من الضلال المنطق نظر في طرق الادلة والمقاييس وشروط
مقدمات البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه وان العلم اما تصور بسبيل
معرفة الحد واما تصديق وطريق معرفة البرهان وهذا من جنس ما ذكره المتكلمون واصل النظر
في الادلة انما يفوتهم بالعبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء في التعريفات
والتشعبات انتهى كلامه والذي يفهم منه ان الجزء هو بعض قواعده فيكون الكلام والمنطق
متشاركين في بعض المسائل ومختلفين بالحيثية وهذا لا ينافي كون المنطق علما برأسه

منها ؛

معنى قوله

ثم انه كما قرر ليس في كلامه ما يدل على ان الجزء هو الصور المعينة الحاصلة لمبادي الكلام حتى يستبعد
كما نقل منه بل هو عبارة عن القواعد المتعلقة بصور المبادي وكانه اخذ موضوع الكلام اعم
كما اختاره الشارح في المواقف وههنا بحثان اولا فلانه اختار في شرح المواقف ان العقايد
الدينية والمباحث النظرية التي سوقف عليها تلك العقايد باعتبار موادها ادلتها وباعتبار
صورها مقاصد منه من الكلام فهذا يدل على ان المنطق او بعض منه جزء من الكلام وقد صرح
ههنا بعدم كونه جزءا لا كلا ولا بعضا ولا بقال فقد صرح هناك ايضا ان المنطق كعلم الجدل
خارج عنه لان المراد خروجه عن تعريف الكلام فلا ينافي كونه جزءا منه اذ التعريف انما يصدق
على المجموع دون كل جزء منه واما ثانيا فلان ما نقل منه شعرية انه لا يجوز ان يوقف بيان مبادي
ادلة الكلام على المنطق ويجوز ان يوقف صورها عليه وفيه نوع تحكم واما ثالثا فلانه لا دلالة
لما ذكره على وجوب كون المنطق علما على حدة لجواز ان يكون جزءا من علم الكلام ماخوذا مع
حيثية موضوعه ومع ذلك كان سايز العلوم ايضا متوقفة عليه لكن لا من هذه الحيثية قوله
ليست جزءا منها لانها ان لم يكن جزءا منه لم يكن الاستمداد منه استمدادا من الكلام ويكون
الاستمداد من الامور الاربعة لا من الثلثة لان الاستمداد من الكلام اعم من ان يكون من مسائله
او مباديه قوله وقيل الاولى اه فعلى هذا يكون الاستمداد التفصيلي من الكلام متروكا بالكلية
لكونه في نظر الاصولي بمنزلة البديهي قوله وفيه ان ايراد علم في آخر اه ويرد على الاول ايضا
انا نجعل هذه المباحث مبادي كلامية انه ذكر في بيان الاستمداد اجمالا من الكلام انه يوقف
الادلة الكلية على معرفة الباري تع وصدق المبلغ الى غير ذلك ولم يشعر عبارته بانه يستمد منه
من جهة هذه المباحث ايضا فالحكم بان كونها مبادي كلامية هو مقتضى عبارته لا يخلو عن الافتراء
والله المرشد للصواب الناصب له وهو فيما نحن فيه هو الله تع على ما به الارشاد
وهو العلامة المؤيد الى الحق بالكتاب والسنة الذاكر له اي لما يرشد به كالنبي عم
بذكر ما اوحي له من ربه تع قوله وهذا التوجيه موافق اه لان المفهوم من كلامه ان في

معنى الدليل خلافا لفخر المشهور وهو الناصب له وعند بعض هو الذاكر له ومفهوم كلام المص انه بحسب معنا
معا بلا تفاوت وايضاح عباره المص دلاله على ان ما به الارشاد معناه لغه بخلاف عباره الآمدى
لانا نجيب عن الاول انه ان ثبت من اصل اللغه كلا المعنيين اعتبرهما المص معنى له ولم يلتفت
الى التفاوت بينهما في الاشتهار وعن الثاني ان كلمه قد في قوله قد يطلق تدل على ان الاطلاق ليس
ايضاح اللغه والا كان المناسب ترك كلمه قد في الاول فلا مخالفه بين كلاميهما بحسب اللغه يعتد بها
ثم الاظهر ان يجعل قول المص وما به الارشاد عطفا على مجموع قوله لغه المدرك لا على المرشد
وحده ويجعل كلمه قد في قول الآمدى فقد يطلق للتحقيق كما في قد يعلم الله تقرر ظهور
ان ما به الارشاد ليس معنى الدليل لغه فتدبر **قوله** وحيث كان اطلاقه اه فان قيل لم خص
هذا بازاله الاستبعاد مع ان الدليل في التوجيه الاول كذلك لان الدلاله هي الارشاد على ما ذكره
عن قريب بان الدلاله تستعمل ايضاح كون الشيء بحيث اذا علم وادرك علم منه شيء آخر وهذا المعنى
يكون حقيقه فيما به الارشاد فلذا خصه بالذكر الان قوله ان الشارح اشار الى اعتبار
العقل والاطلاق دون الوضع شعر بانه مجاز فيه ايضا فينبغي ان يحمل على تقدير التسليم
وانت خبير بان الدلاله اذا اريد بها الرشاد ولا يجوز اختلافهما حقيقه ومجازا فيما به
الارشاد فالاولى ان يقال لما كانت ازاله الاستبعاد من احد طرفي قوة ازاله الثاني من الاخر
اكتفى باحد طرفي الاشاره الى التاويل ايضاحا لكونه قيل مدلوله
لغه هو مدلول المرشد **قوله** واعترض بانه بعيد اه لانا نقول المرشد في معناه اللغوي فقط
وهو ما قام به الارشاد الا انه يسند الى الفاعل والآله في الاطلاق واحد وليس هذا من قبيل
استعمال اللفظ في معنيه معا لانا نقول لو سلم فهو ايضا ضابط فان قلت كيف يستبعد هذا
وكتب اللغه مشحونه بمثله فانهم يوردون لغه ثم يوردون ما يطلق عليه من معانيه
قلت ذلك اطلاق لفظ من غير اراده معنى اصلا ثم عد ما يطلق عليه من المعاني خلاف ما نحن
فيه **قوله** فيكون اخص اه كما صرح به في الكشاف واما الترادف فالدلاله والهدى والرشاد

في الصحاح واختير ههنا ما في الصحاح وفي المصادر الرشاد راه نمودن طريق الهدى راه نمودن
دردين وراه يافتن دران الهداية راه نمودن در هر چيزي فعلى هذا يكون الارشاد اخص
قوله وايضاه نقل منه ان السوال الاول على المص والثاني على الشارح في التوجيه الثاني انت
خبير بان السوال الاول على المص بعد ما فسره المرشد بما فسره به وغايه السقوط ثم الظاهر
ان السوال الثاني وارد على المص ايضا في التوجيه الاول كما اشار اليه فيما نقل منه حيث قال
وكذا اذا قيل المرشد كذا بل عباره السوال انسب بورود على المص وفي التوجيه الاول حيث قال
الدليل لغه كذا ولم يقل المرشد لغه كذا فكانه اراد ان السوال الاول انما يورد على المص
بخلاف الثاني فانه يرد على الشارح ايضا على التوجيه الثاني **قوله** وان الشارح اه يريد ان معنى
عباره المص وان كان ما ذكرتم الا انه تعين منه ايراد المعنى المجازي في التعبير يجب صرفها
عن ظاهرها الا بتقدير القول والاطلاق فكانه قيل الدليل لغه يطلق على ما يقال عليه المرشد
من المعنى فاندفع ما قيل ان ما اعتبره الشارح ليس معنى عباره المص فلا يندفع السوال الثاني
قوله وقدم اصطلاح الاصول في شرح البديع المعنى الاول سوى الدليل في العرف الفقهي
والثاني حد في العرف الاصولي **قوله** اما اذا اخذت مع الترتيب له لا تقال فتدبر فيها
ماخوذا مع الترتيب ايضا كما اذا ربت على الهيئات الغير البينه الانتاج كقولك كل انسان
حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فمعقول في رده الى الشكل الاول بطريق العكس مثلا هذه القضيه
اشاره الى المقدمتين المرتبتين لانا نقول المراد ان القضايا باحوال كونها ملحوظه تفصيلا
ماخوذه مع الترتيب مسع النظر فيها وهذا مما لا مرية فيه وفيما ذكرته ملحوظه اجمالا حتى
صار في حكم المفرد وصح وقوعه في مقدم الشرطيه والتعبير عنه بالمفرد **قوله** فلو لم يقيد
وارد بالعموم اه يقوله بالنظر المذكور في التعريف كما هو الظاهر فلا عهد هناك ولذا قال
الموطي المختار اذ لو اطلق اي عن هذا القيد لفهم ان الدليل يجب ان يكمل التوصل به الى
المطلوب اي نظر كان فخرج الدلايل كلها عن التعريف ولم يرد انه لو اقتصر على الاطلاق بان يحمل

متى صدقت صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقت صدقت النتيجة وهو لك بهذه القرينة صح

التعريف على العهد الذهني لفهم ذلك اذ ليس في ذلك معنى الاطلاق بل العموم الا انه يرد عليه انا
لانم ان لا عهد هناك فان شهرة ان الموصل من النظر ما هو الصحيح منه يوجب كونه معهودا
صغيرا عند الاطلاق **قوله** توليدا او اعدادا اشاره الى مذهبي المعتزلة والفلاسفة **وقوله**
لزوما او عاده اشاره الى مذهبي اهل السنة ومخالفيهم **قوله** فلا يرد ان العقل بالاعداد
غير مشهود من العالم بالتوصل بطريق جري العاده **قوله** وصح على المذاهب كلها اه لم يرد
ان هذا التعريف مقبول عرض عند ارباب المذاهب كلها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع وخلاف
ما يذكره بعيد هنا بل اراد ان ليس فيه ما ينافي صحته على مذهب من المذاهب كقيد الاستلزام
في تعريف الحكماء فانه ينافي صحته على مذهب الاشاعرة **قوله** او ملفوظتان استلزام الملفوظ
للقول الآخر انما هو بملاحظة معناه بعد مثله استلزاما ذاتيا لا يخفى ما فيه **قوله**
من اقوال اشاره الى انه لم يرد بالعكس المركب ما هو المصطلح بل المعنى اللغوي متناول
الاستقراء التام والناقص والعكس البسيط المركب من قولين فقط والعكس المركب
ما فوق الاثنين لانه يعد قياسا واحدا **قوله** اذ لا يكون عنه اه اذ الكون عن الشيء استلزام
خروجه وتاخره عنه بخلاف الاستلزام فيصدق على مجموع العضتين انه يستلزم احديهما
يكون عنه ع ولا يصدق عليه انه احديهما وايضا قد اعتبر في الدليل مدخلية الهيئة في الاستلزام
ولا يعتبر للهيئة في استلزام مجموعهما احديهما **قوله** سواء كان لازما بينا اه ان اراد
اللزوم حسب التحقق في نفس الامر فغير صحيح بل حقق الكبرى في نفسها موقوف على
تحقق النتيجة ولا يجيء ايضا ما ذكره في توحيد ضميره عنه اذ لا معنى حينئذ لاعتبار الهيئة
في الاستلزام كما لا يخفى وان اراد اللزوم حسب التعقل اي يلزم علمه عن علمهما ورد عليه
ان هذا انما هو في الادلة البينة الانتاج دون غيرها لان التعقل لا يدوم ذلك من التفطن
لكيفية الاندراج فتحقق اللزوم في الكل لا ينافي كون بيناته الكل فلا يصح التقسيم
الى البين وغيره **قوله** الا اذا كان راجعا اليه جواب عما يقال البرهان قد يكون من غير

العكس كما اذا كان العلم بالتمثيل قطعيه كقولنا العالم محتاج الى الصانع لحدوثه كالبيت
فاجاب بانه راجع الى العكس بان يجعل العلة ولو مشتقا محمولا على موضوع المطلوب وموضوعا
لمحموله كقولنا العالم حادث وكل حادث محتاج الى الصانع واما ما لا تكون علته
قطعيه فلا يمكن رجاعه اذ لا يصدق الكبرى كلية فلو سلم فلا يحتاج الى رده فاندفع ما قد يتوهم
انه لا حاجة على ذلك التقدير الى عد التمثيل قسما آخر من الدليل ولا يرى ان امكان رد الشكل الثاني
مثلا الى الاول لا يوجب الاستغناء عنه **قوله** لا سيما مع بقاء سببه للنزاع وجواز زوال
الظن الى اليقين مع بقاء سببه مطلقا ولا الى جواز زواله الى الظن بالنقيض والشك
على تقدير جواز كون سببه مفردا او مركبا على هيئة غير مستلزمة للنتيجة استلزاما قطعيا
ومن ثم جاز ان يكون للمجتهد قولان متناقضان من غير رجوع عن واحد منهما واما
اذا كان على هيئة قطعية الاستلزام يمتنع زواله الى الشك او الظن بالنقيض ما دام الظن
بالمقدمات باقيا **قوله** اذ لو تحقق الاول شعر بان الاستلزام انما هو بحسب نفس الامر
وقد عرفت ما فيه مع انه لا معنى ح لقوله على تقدير التسليم **قوله** وانما صرح بتقدير التسليم
اورد عليه ان هذا وان دفع الوصم المذكور الا انه اورد بدله وهما آخر وهو ان يكون
منشأ اللزوم تقدير التسليم وليس كذلك ويمكن ان يقال دفع الاول اولى لانه يحمل
ما انعكاس المعرف بخلاف الكلام الاظهر ان يقال انما اورد قيد التسليم تنبيها على ان الاستلزام
عقلي ليس بحسب التحقق في نفس الامر وان شان ادنى مراتب التصديق كاف في الاستلزام
قوله وفيه اي في استلزام البرهان لذاته وتوجيه البحث على ما اختاره ان هذا التعريف يبطل
لابتنائه على الاستلزام العقلي وقد سبق الكلام ببطلانه فالصحيح هو تعريف المتكلمين
ووجه الملازمة التفتازاني بان الثابت بالبرهان هو الاستعقاب عاده كما ذكره في الكلام
فلا بعد ان يوجد ذلك في الامارة ايضا فيحكم بان احديهما مستلزم اي مستعقب
دون الاخر فيحكم ويرد عليه انه لا يلائم قول الشارح لاستغنائه مع بقاء سببه لدلالته

على انه لا استصعاب في الامارة واما حاصل توجيه الابهري هو انه بعد اقامة الدليل على عدم
الاستلزام في الامارة احاله بحث الدليل على الكلام وبيان انه موضعه اللايق من غير تعرض
لبطلان تعريفهم وترد عليه ان المناسب ح ان يورده عند تمام ما اورده من مباحث
الدليل دون اواسطه وقد يجاب عن البحث على ما اختاره الشريف بان صحة التعريف
على مذهبهم كاف في غرضهم وبطلان مذهبهم عندا لخصم لا يضرهم فتدبر قوله وقد قيل
مراده اه قال فيما نقل منه وانت تعلم ان هذا انما يتوجه ظاهرا على من يقول بان الاستلزام
في الدليل انما هو بطريق العاده كالاشعري والكلام في تعريف المنطقيين وهذا مردود
اذ قد اشار اولا الى ما يدل على ان الواقع في نفس الامر هو الاستصعاب عادة ثم بنى
عليه توجيه البحث فيكون منجها عليهم بلا شبهه ولما كان مبنى البحث هو ان فيضان النتيجه
انما هو بطريق العاده وكان مبنى الكلام قال بحث مذكور في الكلام تسامحا ولا اعتبار
بعدم كونهم قائلين به قوله فيتناول الاقسام الثلثه الاتيه اي المفرد والمقدمات مرتبه
والمقدمات غير مرتبه قوله لزم القول بوجوده في الكواذب قال فيما نقل منه فان القياس
المذكور اعني قولنا العالم قديم اه دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح المنطقيين فلا بد ان يكون
هناك دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح الاصوليين ونحن نقول ان اعتبر وحده الربط
فلا ما واه اذ ليس ههنا ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى الحكم بقدم العالم والا فبينهما
ما واه اذ ما من شيء الا ويمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى ربط ما خبري وفيه بعد ومنع
ما واه انه متى وجد المنطقي وجد الاصولي ومتى وجد الاصولي امكن ان يوجد هناك
المنطقي ايضا لا انه يوجد بالفعل هذا حال المعنيين الاعمين واما حال الاخصين
فان صح ان المعنى الاخص المنطقي يختص بالبرهاني بينهما تباين في الوجود المعنى الذي
عرفت في الاعمين فعليك بالتامل والله الهادي قوله والا فما تقدم اه لانه ليس
فيه استلزام الواسطة للربط وايضا ليس فيه ثبوته للمحكوم عليه بالسوال به من وجهين

الاانه خص الجواب بالكاتب وعمم حيث تعرض لسلب الربط ايضا لانه سبق ان بارة الاشكال يرد الى الشكل
الاول فوجد الاستلزام ولهذا لم يورد السوال من بارة الاشكال بصور الاستصعاب انه
لا يوجد الامران فيها وكان قوله وستدري الى هذا فكون من تتمة الجواب قوله وهذا الخ يجري
اه قيل هو ما كان موضوع المقدم والتالي شيئا واحدا كما في المثال المذكور قوله والمص
يجوزه اجاب عما يقال المستلزم بواسطة عكس النقيض لا يكون قياسا لانه لا استلزام
لذاته والمص كانه اراد بالاستلزام لذاته ان يمتنع تخلف المدلول وان كان بواسطة
مقدمة لا توافق طرفا ما حدود القياس قوله وستطلع في اواخر مبادي الكلام قوله
والمراد من النفي والاثبات اه اراد بالوجود ثبوت المحمول مثلا وصدقه على الموضوع
وبالعدم سلب صدقه فكون موجبة سالبة المحمول او سالبة الطرفين فلا يرد عليه
ما قد يتوهم ان هذا يدل على ان المساوي معدوله مساويه وما ذكره اولا من ان سالبة
المحمول وفيه ان جعل السلب محمولا حتى يكون القضية موجبة سالبة المحمول شايع
ذايع واما جعل الاثبات في القضية الموجبة محمولا حتى يكون معنى قولنا الانسان
كاتب الانسان ثابت له ثبوت الكاتب مع انه غير معهود خلاف ما فيه من الركاكة
وستطلع في اواخر كتابنا هذا على زيادة تحقيق لهذا المقام ان شاء الله تع قوله وما يتاتى
الحركة اه يريد ان الانتقال لما ساوى الحدس احتيج الى قيد يخرجه عن الحد وهو القصد
ولو بدل بالحركة لم يحتج اليه لاخراجه بل لاخراج الحركة الغير الاختيارية في المعقولات
فلا يرد ان اول كلامه يدل على ان سبب زيادة القصد هو ذكر الانتقال بدل الحركة واخره
اعني قوله ايضا اه يفيه وقيل ايضا لا بد من قيد آخر هو التدريج لان الانتقال الدفعي
وان كان بالقصد لا يسمى فكرا واجيب بان قوله في المكان مغن عنه لان الانتقال في المكان
فوق الاثنين لا يكون الا بالتدريج وكلامه ليس في شيء اما السوال فلان الكلام ان الانتقال
الدفعي في المعقولات لا يكون بالقصد نعم قد يكون هناك حركة ان تكون الحركة الا ولى

بالاختيار منطلع اثناء تلك الحركة على مبادي مرتبة ينتقل منها دفعة الى امر آخر من غير قصد
في هذا الانتقال واما الجواب فلانا لانم ان الانتقال مما فوق الاثنين من المعاني لا يكون
الا بالتدريج بل يجاز ان يكون دفعيا كما في الحدس قوله ولم يعهد مثله اه قال قلت
قد ساعده الفاضل الغنا زاني في هذه الحاشية وفي شرح المقاصد ايضا وقال في التلويح
في تعريف الكتاب بانه القران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف اه ان القران غير الكتاب
وباحث الكلام تفسير القران قال هذا صحيح معقول عند الكل ما وجهه قلت وجهه ان ما
في التلويح من كون القران لكونه اشهر مما اريد بينهم بهما تفسير الكتاب وباحث الكلام
تعريف القران وليس هذا من قصد بيان الترادف في شيء وان كان لازما له واما الذي
من الاول حتى يحمل على ذلك الوجه ايضا قوله وسقض لحداه وقد اجاب فيما نقل منه استبعده ههنا فهو الحمل على
بيان الترادف
بان الباء اما للسببية او الآلية واياما كان يتبادر الغرب وردبان النقض بالدليل
على اصطلاح المنطق بان لانه قريب بل اقرب فان حصول القولين المستلزمين للقول
يكون بعد النظر ويمكن ان يقال صدق التعريف عليه انما هو باعتبار النظر الواقع ومقدماته
التي اجزاؤه لان الطلب انما يكون بالذات بالنظر وبالدليل بواسطته فالطلب بالدليل
ليس الا بالنظر الواقع فيه وقد يعترض ايضا بانه اختار ان النظر هو مجموع الحركتين فيسقض
التعريف بالحركة الثانية بل بالترتيب الذي يحصل منها فانه الغرب الذي وحده وعليه يدور
حصول المطالب من مباديها وجودا وعدما ولذلك اختاره المتاخرون انه النظر
وكانه للاشارة الى ضعف هذا الجواب قال وربما يجاب قوله النظر حمله على المعنى الاول
قيل قد صرح بعكسه لانه حد مركب جملة من التصورات ليمتحن انه هل سقط منها الاشئ
اخر اولا وحصل الانتقال وليس فيه الحركة الاولى فلا يكون نظرا بهذا المعنى وليس ايضا
من اقسام الضروريات اذ ليس له نظير صرحا فيلزم ان يكون واسطة وهم لا يقولون
بها وايضا قد جوز المص في المنتهى التعريف بالمفرد مع انه لا يوجد فيه الحركة الثانية

اللهم

اللهم الان نخص هذا التعريف بالنظر في التصديقات ويراد بالعلم الادراك التصديقي خلافا صرح به
في شرح المواقف وايضا قد عد في حواشي شرح المطالع بعض انواع من قام النظر مع ان
في التعلم لا يوجد الحركة الاولى ولو حمل على ما يراه المتاخرون من انه عبارة عن الحركة الثانية
او الترتيب اللازم لها بعيدا عن الصواب قوله كرائحة المسك وطعم العسل قيل انما مثل بهما لم يكن م
من الحسيات لان النفس بهما اعلق واليهما اميل فمعرفتها بهما اقوى واتم قوله فقد صرح
بان المتعراه فعلى هذا ينبغي ان يعول لكنا نقدر على شرح معنى العلم بخواصه ولوازمه بالتحديد م
البينة ولا يحصل التعليم والمثال قوله وحاصله اه لا خفاء انه بنى كلامه على انهما اراد التعريف
الاصطلاحي مطلقا وبالتعريف اللغوي فلا وجه لقوله ان الشارح بنى الكلام سواء
اراد بنى كلام الآمدي او بنى كلامه اما الاول فلانه من قبيل اللغو لا يحوز صدوره مثله
عن مثله واما الثاني فلكونه مشعرا بان مبنى كلام الآمدي عليه هذا وليس كذلك ثم نقول
ظاهر كلام المص مبني على انهما نفيا عنه التحديد الحقيقي حيث قال العلم لا يحد فقال الامام
والغزالي بعسر تحديده وقيل لانه ضروري والمتبادر من اطلاق كون الشيء ضروريا
ان يكون كنهه ضروريا لا معرفته بوجه ما فوجب ان يكون العسر في التحديد الحقيقي ايضا
فعلى هذا لا وجه لايراد اعتراض الآمدي وشرح كلام المص ولا بد فعه بانكم
من مخالفة المشهور قوله والشارح اه فطريق المعرفة عنده اعم من التعريف ولما كان
فيه نوع خفاء لم يلتفت اليه في المواقف ويستبعده كالآمدي الان الاستبعاد انما
يتوجه على القول بنفي التحديد مطلقا والغزالي لا يقول به وهو ظ وكذا المفهوم من
كلام الامام والبرهان انه نفى التحديد الحقيقي حيث قال الغرض من حد العلم الاشعار
بالحقيقة التي بها قوام المسئول عن حده وبه يمتاز الذاتي عن غيره فان ساعده عبارة
صحيح حدها والا اكتفى بذلك الحقيقة ولم يضره عدم مساعدة العبارة عليه كل من يدرك
حقيقة شيء ينضم اليه عبارة عن حده فان قيل بل كلام الامام والبرهان يدل على انه نفى التعريف

مطلقا حيث زيف تعريفات العلم باسرها مع ان بعضها رسم طولا ان مراده نفي التعريف مطلقا
لما احتاج الى تزييف الرسم وكذا قوله سالما لما مر في حقيقة العلم ودليل العلم ما خونه
صناعة التحديد فان قوله صناعة التحديد اراد به التعريف مطلقا كما تشهد به الذوق الصحيح
قلنا لما كان مراده نفي التحديد الحقيقي الذي يفيد الاطلاع على الحقيقة بالغير وذلك تزييف الرسوم
التي ذكرها ايضا اذ قد تكون من الرسوم ما يفيد الاطلاع على الحقيقة فسلم ان هذه
الرسوم ليست كذلك فتامل **قوله** وغيره من الصفات اه اراد ان الشارح ذكر صنا وصفين
اخرين اعني الجزم وكونه لموجب فجوز ان يراد بغير المطابق ذلك وان يراد ما ليس
بمطابق كما هو الانسب بقوله والا لم يحصل الجهل لاحد وذكر المطابق وحده كاف فيما هو
بصدده وقد يتوهم من عبارة الشرح هنا كون العلم بالاحصاص شرطا وتعريف اللازم
وهو خلاف ما صرح به في المواقف من انه يكفي الاختصاص وهو مدفوع بانه انما يدل
على انه لا بد في تعريف اللازم كونه مختصا للماسول غير المحدود فلا يميزه عن غيره
وكونه شاملا للماسول جميع الافراد وكونه مثل للثبوت بجميع افراده بل له وضمن جميع
افراده لسقل منه اليه ويقدر يميزه باعتبار جميع الافراد والا لما صلح معرفا وهذا
عن ما ذهب اليه القوم واختاره في المواقف **قوله** لو لا تصورون حقيقة العلم حتى لو سلموا
عنها ما هي لا تقدرون على الجواب فلو تصوروه لما كان كذلك **قوله** الاول لو كان العلم
استدل في نهاية العقول بان ما عدا العلم انما تنكشف حقيقته بالعلم فتكون حقيقته
منكشفة بنفسها بالطريق الاولى وهو من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فتكون من
قبيل دلالة النص الا انه مبني ايضا على عدم الفرق بين الحصول والتصور اذ يكفي في
الكشف الكاشفية حصوله وحصوله غير تصوره ولا مستلزم له **قوله** وعلى حصول
ما هيته العلم وضمنه هذا على تقدير كونه ذاتيا للماهية واما على تقدير كونه عرضيا لازما
فلا لازم كونه متقدما بالزمان لان تصور الغير يكون متقدما بالزمان وعلى تصور

العلم

العلم على تقدير كونه سببا وهو لازم له ولازم المتقدم بالزمان متقدم بالزمان **قوله**
فلت يمكن ان يحمل ما قال نقل منه اجيب ايضا بان المراد بحصول العلم بغيره تعلقه بغيره وهو ليس
نفس الحصول المتعلق وفيه ما فيه ولعل ما فيه وهو ان المعنى بتصور الغير التصور المتعلق
بالغير وحصر المعنى ان التصور المتعلق بالغير يتوقف على تعلقه به وهذا من قبيل اللغو
في الكلام كما في ما ذكره وقد يجاب ايضا بان المراد بتصور الغير المعنى المصدري الذي يعبر عنه
بالفارسية بدانستن وبالعلم المعنى الذي يعبر عنه بدانش وانت خبير بانه راجع الى ما ذكره
الشريف **قوله** فيرجع الى التوقف اه هذا انما يتم ان لو كان مفهوم العلم الجزئي ذاتيا للتصور
الغير **قوله** احتمل ان يكون من قبيل الخ لقائل ان يقول المتبادر من قولنا علم كل احد بوجوده
ضروري ان العلم به حاصل في نفسه بلا كسب ولا يفهم منه ان ذلك العلم معلوم بالضرورة
الا بقرينة ولو سلم دلالة التعبير المذكور على الاحتمال الثاني اظهر لانه تقييد للضروري
المحمول على العلم العام اطلاقا والصواب ان يقال لما كان مقصود المستدل ان العلم غني عن التعريف
لكونه معلوما بالضرورة وهذه العبارة قاصرة عن اداء هذا المرام كما نبهت عليه فسرها بما ذكره
تصريحا بالمقصود وهذا هو الموافق للمواقف حيث تعرض لكونه معلوما بالضرورة بعد ما بين
انه حاصل ضرورة بقوله والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل ولما كان هذا بناء على عدم الفرق
بين الحصول والتصور على زعم المستدل كان الجواب بالفرق بينهما مطابقا له واندفع ان يقيد
الضروري بما ذكر انما يكون حيث وقع صفة لمتعلق العلم واما اذا وقع صفة للعلم فلا واندفع
ايضا انه لا مطابق من الكتاب لما اذا حمل على انه يعلم العلم بوجوده **قوله** لان عدم استلزام
التصور للحصول اه ان اراد السلب الكلي فمم فان تصور العلم لكونه فردا له يستلزم حصول
العلم في ضمنه وان اراد رفع الايجاب الكلي فلم الا انه لا يجدي نفعا اذ يكفي لنا استلزام تصور
العلم حصوله وجوابه ان المقصود ابطال مبنى الاستدلال اعني عدم المغايرة بل الاتحاد
بين التصور والحصول باثبات التغاير بينهما وذلك لان الحصول معنى واحد لا يختلف الا بالاضافة

الا الامور الموصوفة دون المعدومات وكذا التصور لانه عندهم اما التميز او صفة توجبه فلو تحدا
او لم يغايرا لما انفك احدهما عن الآخر في نحو السماء والبلود ويمكن ان يقال ايضا ان المدلول
الشئ متصورا ليس حصول ذلك الشئ في الذهن بحيث يوجب اتصاف الذهن به وموطوء وكون تصور العلم
مستلزما لحصوله لا يقدح في ذلك وكيف والمقصود موحقيقة العلم مطلقا والحاصل في ضمن المتصور المتعلق به
موحقيقة العلم مطلقا فالمغايرة للعوارض غير المخلوطة وفرق ما بينهما قوله صنعا بيران قطعاه
فان قلت التلازم قد يكون بالمغايرة فانتفاء لزوم احدهما للآخر سابقا ولاحقا لا يستلزم التغاير
بمعنى جواز الانفكاك قلت اراد كما مر لفظا انه قد يحصل الشئ ولا تصور وبالعكس يحقق الانفكاك
مطلقا صنعا بيران قوله وسيجئ في الخبر اه قائده هذه الحواله الاشارة الى ان عبارة المتن هنا
تحتمل وجها آخر وهو ان يكون او بمعنى ما ضيا عطفا على لا يلزم وهذا الوجه وان كان فيه قصور
الا انه اجاز كما اشار اليه بقوله في جوابه ان المراد اه الا انه اقل تكلفا من كونه مصدرا وكان الشارح
انما اختاره هنا تحاشيا عن ظ القول بان تصور العلم لا يستلزم حصوله وما نقل عن الشارح
ان كونه فعلا ماضيا ارجح عندي الا ان الشارحين لم يتعرضوا له فلم يتجبني مخالفتهم في
اوايل الكتاب فيرد عليه انه قد خالفهم قبل هذا وتفرد في بعض المواضع كما يظهر من تتبع حواشي
الافاضل قوله ليصح جعل المقدم اه غير التصور اذ لا معنى لجعل وصف الشئ كالعدم فيما نحن
فيه قسما له قوله واما ثانيا اه يمكن ان يقال لما كان منشا الشبهة توهم الاتحاد بين الحصول
والتصور وذلك يستلزم امتناع الانفكاك رد ذلك بانتفاء لازمه اذ ينفك كل منهما عن الآخر
على انا نقول الوجه الآخر يوهم ان لو كان بينهما لزوم بالمعنى المتعارف اولم يكن التصور معدما
لزم اتحادهما وليس كذلك فان شيا منهما وان لم يكن منافيا للاتحاد لكن لا يستلزمه واعترض ايضا
بانه جعل فيه المقدم قسما لعدم اللزوم مع انه يجوز اجتماعهما والجواب ان القضية منفصلة
مانعة الخلو دون الجمع والمعنى ان الواقع لا يخلو عن احد الامرين عدم لزوم التصور للحصول
وعدم لزوم الحصول للتصور وعبر عنه بعدم التصور عن الحصول وانما اورد هما بحرف

او تنبيها على ان كل منهما كاف في نفي الاتحاد على انه جعل قسم عدم اللزوم جواز التقدم كما اشار
اليه في الجواب قوله بجوابه ان المراد اه نقل منه ان التقدم على البديهي انما يكون بديهيا اذا كان
واجب التقدم لا حاجزه فان جاز التقدم ربما تقدمه وكان مكتسبا وتقال هذا لا يصح على اطلاقه
كتصورات اطراف الحكم البديهي فانها قد تكون مكتسبة وقد يجاب بان محصل جوابه انا لا نقول
بوقوع تقدم تصور العلم على حصوله بل نقول بجواز ان يتقدم تصور شئ ما على حصوله فاندفع
الاشكال الا انه ربما يتوهم من قوله فيه وفي غيره ومن نفي الوقوع فيه جواز الوقوع فيصح تفريع
على تقدير جواز الوقوع فيه يلزم بدل منه ايضا وكان يمكنه ان يمنع دلالة قوله المذكور على ذلك
كيف وقد صرح فيما مر بان تصور العلم يتوقف على حصوله وضمنه يمتنع تقدمه عليه لامحالة الا انه
لم يلتفت الى الجواب لانهما سلم ما ذكره من ان ما يجوز تقدمه على البديهي يجب ان يكون بديهيا هذا
اشار الى دفعه بما نقل منه ان المتقدم على البديهي انما يكون بديهيا اه يعني ان استلزام التقدم
على البديهي بديهة المتقدم لو كان فانما يكون في واجب التقديم دون جايزه ولا يلزم منه ان يجب
بديهة المتقدم في كل واجب التقدم قوله كما سنبينه اي عند تقسيم التصور والتصديق الى الضروري
والنظري قوله بل المعنى الحاصل اه رد على المولى التفتازاني لكنه مردود اذ لم يرد انه يجوز ان يحصل
بتدفع المنع الوارد على الشارح فانه ظ البطلان لا يجوز تصدر ومثله عن مثله بل اراد انهم استدلوا
في بيان الملازمة بجواز تصديق المعنى على العلم يرد عليهم ان الصدق قد لا يكون تصديقا ذاتيا بل عرضيا
فعدل المحقق عن استدلالهم بذلك الى الاستدلال على كونه ذاتيا له تصدق حد الذاتي عليه فلا يرد
عليه ذلك المنع لكن يرد عليه منع آخر وهو ان ما ذكره انما يدل على استلزام رفعه رفعه وهو لا يدل
على كونه ذاتيا وان ادعى ان رفعه سبب لرفعه او عين رفعه فهو ممنوع قوله فان شيا منهما لا يدل اه
نقل منه انه توهم بعضهم ان انحاء رفعه رفعه يدل على كونه ذاتيا وهذا فاسد لان رفع العلة
الفاعلية يوجب رفع المعلول مع انها ليست من ذاتياته ويمكن ان يجاب بان المتوهم لعله اراد
ان رفع الذاتي عن الماهية يوجب رفعها فلا يبقى تلك الماهية تلك الماهية ورفع العلة

الفاعليه انما توجب رفع الوجود عن الماهيه فلا تكون الماهيه موجودة فلا تدفع الفاد نعم يرد من قال
بصحة هذا التعريف ويكون الماهيات بجعله التقض بالجاعل قوله وسيانيك اى عند تقسم التصور
الاضروري ومكتسب قوله وانما كان الخ اشاره الى ان افعل التفضيل مستعمل في معناه وليس بمعنى الصحيح
كما زعم الاصفهاني فان قلت كيف يصح هذا وقد قال في شرح ان احسن ما قيل في الكشف عن ماهيه
العلم هو انه صفه يتجلى بها المذكور لمن قامت به قلت هو صنا لصدد توجيه كلام المص فجاز ان يكون
المختار عنده ما ذكره في شرح المواقف ويمكن ان يقال لما كان اصح من كل حد وجده الصحة قيل اصح
الحدود واتمها الاكثر معنى الكل مبالغة فجاز ان يكون من تعريفاته ما سلوه في الصحة مع كونه احسن
منه في الكشف من حيث يحتاج فيه الى بيان ان التميز ماذا والتقض بماذا وان ما يحتمله ماذا والشارح
وان كانوا لا يتناقشون في امثال الا ان التعريف الخالي عنها احسن كشفا وقيل اضاف الجواب
ان ما ذكره في شرح المواقف لا يتناول تصور الشيء بالوجه اذ المراد بالتجلي هو الانكشاف
التام ولا يوجد ذلك الا في التصور بالكنه ورد بان المراد بالانكشاف التام ان لا يبقى معه غموض
وخفى كما في نحو الظن والتصور مطلقا لا يبقى معه ذلك وفيه ان عنه اضافات الاول انه تحاضطراب
كلامه في بيان معنى التميز فتارة يشعر بانه المعنى النسبي كقوله يوجب تخلها تميزه شيء وتارة
يصرح بانه الصوره والنفي والاثبات في التصور والتصديق لكونها مسببه فلذا اعتبر التقض
للتميز وجوابه التميز في الاول حقيقه وفي الثاني مجاز ولما اوجب العلم التميز بالمعنيين
اشار الى كل منهما في موضع يليق به الثاني انه جعل العلم مغايرا للصوره والنفي والاثبات
وهو خلاف المشهور الثالث انه خلاف الظاهر في رجع ضمير يحتمل الى متعلق التميز وجوابها
انه قد مر مرارا ان الشارح لا ينبغي هو اخذ تهم بخالفه المشهور وخلاف الظاهر بعد صحة المعنى فان غرضهم
مهما امكن مراعاة جانب المعنى الرابع انه جعل المتعلق في العلم التصوري المعلوم بهو في التصديق
غيره اعني الطرفين تمسكا بقوله ولذلك متعلق هو طرفاه مع ان بينهما فرقا فان الشارح
انما جعلها متعلق ما عنه الذكر الحكمي اعني النسبة الحكمية وقد اضاف فيه دون متعلق التميز

اذ متعلقه اولا وبالذات هو النسبة الحكمية وجوابه ان التمثل في ذلك ليس بمجرد ما ذكر بل المجعل
الشارح ما يحتمل النقيض متعلق ما عنه الذكر الحكمي اعني الطرفين وكان ذلك متعلق التميز ايضا
ليتوافق الشرح في ان ما يحتمل النقيض هو الطرفان وايضا لا معنى لاحتمال المعلوم بالعلم التصديقي
اعني الوقوع او اللاوقوع لنقيض التميز الذي هو الاثبات او النفي فانما يحتمل الشيء بجواز اجتماعه
معه واللاوقوع لا يجامع النفي وكذا اللاوقوع لا يجامع الاثبات قال المعترض بعد هذه الاعتراضات
معنى الحد انه صفه توجب نفسها من التميز لمتعلقها اعني المعلوم وهو الوقوع او اللاوقوع في العلم
التصديقي لا يحتمل ذلك النوع نقيض المتعلق فيكون المراد من التميز هو المعنى النسبي وضمير يحتمل
راجع اليه كما هو اللائق والعلم هو الصوره الحاصله في الذهن كما هو المشهور والمتعلق هو المعلوم
كما هو اللائق والتنوين في تميز للنوعية احترازا عن خروج التصديق عن الحد اذ هو من تصديق الا
ومتعلق نقيضه التميز التصوري لكن ذلك نوع آخر من التميز ومعنى عدم احتمال النقيض ان لا يتعلق
ذلك النوع بنقيض المتعلق قال ويمكن ان يكون المعنى انه صفه توجب تميزا لا يحتمل متعلقه نقيض
نفسه عند المدرك كما في الظن واخواته ولا يخفى ما فيه من التحملات فان العاقل بان العلم صفه لم يقل
بانه صوره وايضا قد جوز تعلق التميز التصوري باحد النقيضين مع جواز ان تتعلق فرد آخر من نوع
ذلك التميز بالنقيض الآخر فلا يكون شيء من ذينك التصورين الموجبين لذينك التميزين على الان
ما يوجبه من التميز بحيث يتعلق نقيض ما تعلق به تميز آخر من نوعه فتامل قوله فحصل الخ
قضيتان متنافيتان صدقا في شرح المواقف صدقا وكذبا وفي حاشيه شرح المطالع صدقا
لا كذبا ولا تناقض بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره في كتابيه الآخرين ووجه التوفيق بين كتابيه
الآخرين انه ما في شرح المواقف انما هو على تقدير صدقها على امر موجود وما في حاشيه شرح
المطالع على تقدير عدم صدقها عليه قوله او بالاعتبار المذكور في المفردين هو اعتبار اتحادهما
شيء واحد واما جعل السلب راجعا الى نسبه الحيوان الناطق مغيرا فوقوله الا بنحو من احد
التاويلين كان يقال انت مطالب الضرب وليس بمط قوله فاذا لم يكن للتصور نقيض الخ فان

قوله واما جعل السلب راجعا الى نسبة الانسان الى الزيد وعلمان مفهوم
سلب الانسان الى زيد ومفهوم سلبه
عنه كل منهما مغاير لمفهوم سلبه
عن الآخر فلا يكون كل منهما
نقيضا للآخر بالمعنى المتقدم والنقيض
معدوم كما مر ان كلا منهما ان لوحظ من حيث
انه تصور ارتبط بالموضوع فكان
بينهما عموم من وجه حيث ان مفهوم
كل منهما يوجد في الذهن مع
الآخر وحينئذ فلا يكون كل منهما
نقيضا للآخر فتامل

في الاحتمال كما سنذكره مما نقل منه انما صح حيث يصور فيه الاحتمال والتصور لا تصور فيه ذلك
لا في الواقع وهو ظ ولا عند الذاكر والا لما صح نفي الخطاء عن التصور مطلقا قلت الشك والوهم من
التصور وتصور فيهما الاحتمال وهو كاف ولا يجب تصوره في كل فرد فتامل قوله اذ يبعد تنازله بدل
على ان اطلاق التميز على الصوره التي هي من باب الكيف مجاز وسيتضح اما اولا فلان القول بان الصوره
من يقول بهذا التعريف غير مشهور نعم الامام قايل بالصوره الا ان العلم عنده اضافه واما ثانيا
فلانه قد استدل فيما نقل منه على ان النقيض انما يصير بالقياس الى التميز بان العالمين يكون العلم
من باب الاضافه عروضه ما نه تميزاه وذلك غير مستقيم لان اعتبار النقيض بالقياس الى الاضافه
لا يدل على جواز اعتباره بالقياس الى الكيف قوله فملك الصوره صوره الانسان وادراك له لا تعلق
فعلى هذا يكون المدرك هو الانسان دون الشيء فلا تصور للحكم بان هذه الصوره مطابقه له
ولا الحكم عليه بكونه ضاحكا مثلا فضلا عن كونه خطاء لانا نقول تلك الصوره وان كان ادراكا
للانسان الا انها لتنزلها من الشيء وجعلها اليه بملاحظته صار الشيء هو المدرك ح
قوله والخطاء انما هو في حكم العقل فان الحكم بان الصوره المنتشبه عن شيء صورة له قد صار ملكه للنفس
ويرد عليه انه ح يلزم من تصور شيء واحد تصورات وتصديقات غير متناهيه مرارا غير متناهيه اذ كل
تصديق لا بد فيه من تلك تصورات وايضا انهم قالوا ولا لة المطابقه غير معلومه الا بالاستلزام لا لالة
الالتزام وعلى هذا التقدير يكون معلوما والجواب ان الحكم وان كان ملكه لها الا انها لا يحكم
لا سيما في التصورات التي لا تكون مقصوده قصدا اوليا فان قلت فما يعقل اذا كانت تلك الصوره
غير مطابقه قلت لا بد من تعيين تلك الصوره اولا ثم من بيان وقوع الخطاء فيها ومجرد الاحتمال
غير كاف في النقض قوله فالصوره التصوريه مطابقه لذوي الصوره فان قلت الحكم ايضا
اعني النفي والاثبات صوره شيء لانه تميز والتميز على ما في معالصوره الحاصله من شيء فهو في صوره
الخطاء مطابق لذوي الصوره كما في التصور فما وجه الفرق بوقوع الخطاء في احدهما دون الاخر
قلت الحكم كالتصور وان كان صوره مطابقه لما هو صوره له فان الابتداع انما هو صوره الوقوع

فيطابقه دون اللاوقوع والانتزاع بالعكس الا ان فيه اشعارا بوقوع نسبه اخرى
في الواقع موافقه له في الكيف وقد لا يوافقها فتكون خطاء والتصور ليس فيه ذلك قوله
والظنيات الموهومه اراد بها ما يدرك بالحس الباطن بدون اشتراط حضور المادة يدل عليه
ما مر شرح المقاصد ان الحق ان العلم في العرف واللغه اسم لما عدا الاحساس من الادراكات
من التخيل والتوهم والعقل فلا خارج التخيل عن التعريف كما تخيل قوله فقد اخل اه اجيب
بان ذلك ميل منه الى تخصيص العلم بالكليات كالمعرفه بالجزئيات قوله كالعلم تكون بكون
الجبل حجرا اي حال غيبته عن الحس قوله فالجبل عباره اه لا يقال هذا شعر بدخول وصف
الحجريه في مسمى الجبل لموضوع الذهبيه لا يكون جبلا فلا يكون الموضوع متحدا على تقدير التماثل
ايضا وهو مخالف للعرف ايضا حيث يقال جبل من الذهب لانا نقول على تقدير التماثل يكون
مورد الذهبيه هو ما يرد عليه الحجريه بعينه وهو نفس تلك الجواهر الا انه اتصف بالحجريه اولا سواء
سميت جبلا حال كونها ذهبا ايضا اولا ثم الظاهر ان اطلاق اسم الجبل عليه اذا كان ذهبا يكون
على سبيل التشبيه والمجاز دون الاشتراك اللفظي او المعنوي لعدم تردد الذهن عند الاطلاق
في ان المراد به ما ذا بل يتبادر الى العقل الحجر قوله الا ان نؤخذ الموضوع اه لقائل ان يقول
المتصف بالحجريه في نفس الامر هو مجموع جواهر مخصوصه مسماه بالجبل لا مفهوم الشاغل الذي
جعل عنوانا وانه للحكم عليه فعلى تقدير تخالف تلك الجواهر لم يحتمل النقيض في نفس الامر
وهو ظ واما الحاكم فالظاهر انه اراد بالشاغل الفلاني في العهد الخارجي فان اعتقد تخالفها
في الحقيقه فلا يحتمله عنده ايضا والا احتمله لكن لو اخذ الموضوع خصوص الجبل
لكان الامر ايضا كذلك فلا فرق بين اخذ الموضوع معينا وبين اخذه قدرا مشتركا
في ان وصف الحجريه والذهبيه لا يردان على موضوع واحد والاحتمال للنقيض على تقدير
التخالف لا يكون الا على وجه الابدال غايه ما في الباب ان العنوان على تقدير كونه قدرا مشتركا
يكون واحدا ولا نزاع فيه وما يترائى في شرح المواقف ان احتمال النقيض بطريق

الابدال مختص بما اذا اخذ الموضوع قد ارتشر كما فبط بل مراده بيان اتحاد الموضوع على تقدير التخالف
ايضا وقد عرفت ما فيه فان قلت قد وقع في كلام القوم ان طبعه العام قابل للمنع بالذات قلت ذلك
كلام مجازي منهم فان القابل للمناطقة من الحيوان صح ان يكون صاهلا وبالعكس
واذا كان الحال والفصول المنوعة كذلك فما ظنك بالصفات العارضة بعد النوع **قوله**
كان ممتنعا لاحسب الذات ان صح اذا اخذ ذات الممكن من حيث يقيده باحد الطرفين فامكان
بالذات ه يحب اضافه بما نافيه او ممكن او ممتنع بالذات والاول ظ البطلان وكذا الثاني لانه بهذا الاعتبار
ممتنع الاتصاف فلا يكون ممكنا لنافيهما عند اتحاد الاعتبار وان كان سببا محلفين متعينين
القسم الثالث فلما ان اردت بذات الممكن من حيث التقييد المجموع المركب منها ومن المقيد فسيتضح
جوابه من قوله فلت الطرفان مقيدان الا الذات اه وان اريد الذات مع خروج التقييد
عنها فقد عرفت انه ممكن بالذات وممتنع بالغير على ان المقسم الا الواجب والخلوه هو المفهوم
من حيث هو والممكن لما خود بهذا الاعتبار لا ساوله المقسم حتى يجب ان يكون راجحا احد الاقسام
الثلثة ولعل السر فيه انه لو اعتبر المفهوم في المقسم اعم من ان يكون من حيث هو هو او مقيدا
باحد الطرفين لما امتنع احماع القسمين فان الانسان مثلا من حيث هو ممكن ومن حيث
يقيده باحد الطرفين يمتنع طرو الطرف الاخر مع ان الانسان في الحالين شئ واحد
وكيف لا واجتماع النقيضين قد يدفع بان ليس فيما ذكر تم اجتماع النقيضين بل يرد احد
النقيضين على الذات وحده والآخر على المجموع المركب من الذات ومن النقيض لا يقال اراد
بالمجموع الذات باعتبار يقيده باحد الطرفين متاخر في العبارة لانا نقول قوله في الجواب
لا الا المجموع المركب منه ومن احدهما صريح في التركيب فصح جعله والسؤال عليه ايضا سطابقا
هذا ثم الحق ان محل قوله لا الا المجموع اه على التاخر لقرينة قوله ولا امتناع الا بالغير
اذ لا امتناع اصلا في نسبة العدم الا المجموع المركب من الماهية والوجود ولا في نسبة اللاجزء
الا المجموع ذات الجبل ووصف الجزء وايضا العدم العارض للمجموع مرفوع وجود الموضوع

لا رفع وجودا لما هيه وحدها ولا مناقاة بينهما قد تحقق ان التجويز العقلي اه يشير بان هذا
زيادة تحقيق لجواب المص مع تعرض للاعتراض عليه من حيث ان قوله استحال ح اي حين
اذا كان جزاء دال على احتمال النقيض في الواقع وكذا قوله لانه محتمل صريح في ذلك ولا
معنى له واما الابهري فحمله على جواب اخر بتقرير ان المعلق وان احتمل نقيض الحكم الثابت فيه
لكنه لا يحتمل نقيض التميز الذي لوجه الصفة وهو المقصود من عدم الاحتمال هذا واعلم انه
ان فرق قول المص استحال ح هكذا حين اذ علم كونه جزاء لما فسره بعض الشراح اندفع الاعتراض
عنه اذ يصير المعنى اذا علم بالعادة كونه جزاء بما استحال حال العلم به اي عند الذاكر ان يكون
ذهبا لان النفس اكتسبت بالعادة ان النقيض مع امكانه في ذاته ممتنع لغيره في الخارج فيقول
الابني الاحتمال عند الذاكر فتدبر من حيث غيره بالواو وما بعده نا دسنهما على
جواز كل منهما وكل منهما ثم الضرورة الغير الحسية وان كانت متناولة للعادة الا انه افردها
بالذكر ان الكلام فيها فلا بد ان العلم العادي ان كان ضروريا لا يصح جعله قسما للمفروض
وان كان نظريا لم يصح جعله قسيما للبرهان وان خص الضروري بالاولي لم يصح حصر الموجب
فيما ذكر وسيشير اليه فيما بعد معنى قوله فان قلت لا نعقل الاحتمال النقيض اه
والظاهر انه قصد بذلك اه حيث ذكره اذ لا ينافي الاحتمال في الواقع مما لعه للمص ثم انه عدني
الاحتمال عند الذاكر بحقيقة الا نفهم يعرف منه الظن اه انما لم نفهم يشاره الى ان
المقسم ليس هو العلم لان العلم يتناول التصورات دون الشك والوهم وهذا المقسم
بالعكس واعلم ان الشارح جعل المقسم وهو ما عنه الذكر الحكمي عبارة عن النفي والاثبات
ولما كان هذا غير متناول للشك والوهم لان ضميره ما عنه على هذا التفسير راجع الى الحكم والحكم
فيهما قد لا يورد مضافا اليهما لتناول الشك والوهم ويرد عليه انه بهذا المعنى لا يصدق
على شئ من الاقسام لانه معلوم والاقسام من قبيل الادراكات لا يقال المفهوم
من كلام الاثر ان نفسه اليهما من حيث يتعلق بهما الاثبات والنفي اعني التميز وحقيقه

تكون المقسم هو التميز لكنه التميز الاعم مما اوجب العلم بسا ول الشك والوهم لانا نقول اما اولا
فلتحمل قول الشارح من نفي او اثبات على هذا المعنى فلا صلاح لا بقد بر المورد واما ثانيا فلان
التميز الذي هو الشك والوهم اعني ملاحظة الاثبات واللا في ليس بنقيض اذ ليس بحكم والنقيض
انما يكون للحكم فلا صدق ان الشك تميز يحتمل متعلقه نقيض وبالجملة فالمقام لا يخلو عن الاضطراب
اوجاز ما احدهما وذكر ما يدل على الآخر فان خلت ما عنه الذكر الحكمي منا فقد تعلق به ملاحظة
ما نافض اعتقاد، من نفي او اثبات حتى صدر عنه الذكر الحكمي وليس يحتمل النقيض لان النقيض
هو الواقع فلم يعد وه في الاقسام كما عدوا الشك فيها فلت هذا تصور الحكم الكاذب وليس تعلقه
بالنسبة تعلق الاثبات والنفي كالشك ولذلك يجامع الحكم بالطرف المقابل بخلاف الشك فانه
لا يجامع الحكم باحد الطرفين بعينه مركب من الاعتقادين اه احد الاعتقادين ظ
واما الشك فهو الحكم بان النقيض يحتمل وهو الذي عبر عنه بتجويز الآخر واما نقيضه فلا معنى
لاحتماله فيها اعترض عليه بما نقل منه ان الواقع اذا كان نقيضه متحقق الاحتمال لانه جعله مما يجوز
معا بلا المطلق الامتناع فاذا كان النقيض واقعا لم يكن ممتنعا فتحقق الاحتمال لمقابله
اعني الامتناع واجاب بان مقابلها ليس مقابل السلب والايجاب حتى يلزم من انتفاء احدهما
ثبوت الآخر بل مقابل التضاد مجازا نتفاؤهما معا فان النقيض اذا كان واقعا فقد انتفى
الامتناع ولم يتحقق الاحتمال ايضا لانه انما يكون حيث يتردد وقوعه بين ان يكون وان
لا يكون والوقوع فيما وقع قطعي ولا باس بذلك اه الاولى ان يحمل كلام المصنف على التنبيه
على ما يطلق عليه لفظ العلم وهو امور اربعة الاول الصفة المذكورة التي التصديق اليقيني
وهذا هو الخارج من التقسيم الثالث مطلق الادراك واليه اشار بقوله العلم ضربان الرابع
مطلق التصديق واليه اشار بقوله وسمي تصديقا وعلما فهذه اربعة معان يطلق عليها
لفظ العلم فاشار اليها واربعة مواضع وعلى هذا لا حاجة الى ما ارتكبه من التحملات
اذا تصورنا نسبة امر اعلم ان الواقع ونفس الامر بين زيد والقيام مثلا هو الوقوع بعينه

او اللاوقوع كذلك وليس هناك نسبة اخرى هي المورد الايجاب والسلب الا انه قد تتصور
هذه النسبة وتفسر اي لا باعتبار حصولها او لا حصولها بل باعتبار انها تتعلق احد
الطرفين بالآخر تعلق الثبوت او الانتفاء فباعتبار كونها متصورة من هذه الجهة يسمى
نسبة حكمية ومورد الايجاب والسلب وتصورها تصور النسبة الحكمية ونسبة ثبوتية ايضا
نسبة العام الى الخاص لغة الثبوت لانه المتصور اولا وقد تسمى سلبية ايضا اذا اعتبر
انتفاء الثبوت فالمتصور جزء القضية المعقولة والتصور بشرط التصديق او شطره
ثم انا قد نحكم كما تصورنا ما على هذا الوجه باحد الطرفين على التعيين من غير تردد وشك
وقد لا نحكم بل نشك لدلالة ان قام الدليل وظن ان لم يقم لحالة ملاحظة النفي والاثبات
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وهذه الملاحظة غير تصور النسبة الحكمية الذي ذكرناه
اولا لتقدمه عليها ولانه قد يوجد بدونها كما في الاوليات وايضا بعد ما قام الدليل
يزول هذه دون ذاك وايضا انه يتعلق بالنسبة وبغيرها كما صورناه وهذه يحصل لها
وايضا هو لا يحتمل النقيض اذ لا نقيض له فيكون داخلا في العلم بمعنى الصفة المذكورة دونها
كما ذكرنا فيكون خارجة عنه وان كانت داخلة في العلم بمعنى مطلق الادراك وعلم من هذا
انه يجوز ان تتعلق الادراك بالنسبة الثبوتية على بلله اوجه اثنان منها تصور احدهما يحتمل
النقيض دون الآخر والثالث الادراك الذي هو الحكم والتصديق دونهما اي دون
واحد منهما معينا او غير معين وهذا يحسن ان عليه سؤال مشهور وهو انه
قد مر ان الشك خارج عن حد العلم لاحتماله للنقيض وان التصورات داخلة لعدم احتمالها
له فاذا كان الشك تصورا فان لم يحتمل النقيض بطل الحكم الاول وان احتمل كذبت كلية الحكم
والجواب ان الشك لظهور احتماله للنقيض مسمى وذلك بصرح بالاستثناء وان الحكم
نفس التصديق اه هذا هو الحق واما ما ذكره والمواقف من ان العلم ان خلا عن الحكم فتصور
والا فتصديق فشعر بخروج الحكم عن التصديق كما يدل عليه ظاهر عبارة المتأخرين وليس

بنا ردعا من نفى ان الواقع ونفس الامر يحتمل النقيض بل كل ما تصور
بالنسبة بدون الشك

والشك ان كان ادراكا فذاك والا
فالمراد بخروج الادراك الذي يحصل
حال الشك ويدل الشرح عبارة الشريف

فان قلت بل ماذكره مناكر لراى الامام كما اشار اليه مولى التفتازاني حيث
ماذكرنا وان جاز حملها على ذلك لانه مشعر بالمغايرة فكانه قيل اما ان لا تغاير حكم
او تغاير ولعل المولى التفتازاني انما حمله على الجمع تطبيقا لعبارته على احد المذهبين
المشهورين كما فعل القطب بعبارة المطالع على ان المقسم آه كان عليه ان يقدم
هذا الجواب لانه منع والاول تسليم الا انه لما كان في دلالة كل منهما على كون المراد بالعلم
ههنا هو مطلق الادراك نوع ضعف اخره وادخل عليه حرف العلاوة اما في كلام
الشارح فلجواز ان تكون تركت التقييد اعتمادا على ما سبق من تعريف العلم واما في كلام
المص فلاحتمال ان يكون ذكر الظنيات على وجه الاستطراد ومن انكر شيأ من ذلك آه
فلا بد ان يقال لجواز ان يكون ما حصل لنا من النظر انما هو لحصوله في الزمان الاول
بالنظر ولكن لا سبيل لنا الى تطاول المدة فلا يتم الا اذا ثبت حدوث النفس وهذا ايضا
مبني على حدوثها لما قيد العدم اه انما قيد به تصريحا بان هذا العدم من اي قسم
من الاقسام الخمسة للمتقدم الا ان التقييد اعم من ان يفاد بعبارة فالاصح عدم كفايته
المتقدم في حصول المتاخر لوجوب جريانه في الكل اي جريان المعلوم اول في كل واحدة
من صور العلم فان كل ما انتفى عنه التركيب لا بد متقدم تصور وبالعكس اي كل ما لا بد متقدم
تصور فقد انتفى عنه التركيب ولم يخالف في هذا العكس من نفى كونه تقييدا في الابهري
نفى الاول حيث جوز كون البسيط مطلوبا بالرسم بعد متقدم تصور مع انتفاء
التركيب فيه او هو على اصطلاح المنطقيين لا يقال على اصطلاحهم يكون الدليل
مستلزما للمط فيكون كافيا في حصوله فلا يكون بعد متقدم طبيعيا لانا نقول هو بعد
فلا بد من المؤثر ايضا اعني المبدا فلا يكون كافيا قد يكون مطلوبا بالرسم
كما اذا كانت حقيقته مجهولة واما اذا كانت معلومة فلا يطلب بالرسم بل لحكم
خواصه ولوازمه عليه ولا يعارف وانما قال بالرسم لان كسب البسيط لا يكون

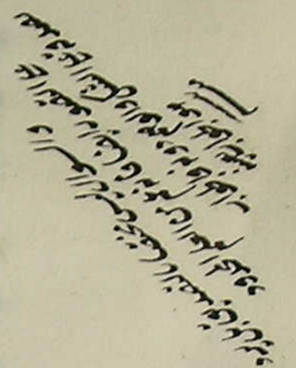

الا به اذ لا مغايرة بين البسيط وتعريفه يكون باحد الاعتبارين حدا وبالاخر محدودا
كما في الحدس وكذا التصديق بمناسبة تعريف اطراف التصديقات البديهية لتلك الاطراف
فيما اذا كانت الاطراف نظرية واذا جعل قوله اي يطلبها الدليل بعيدا كما نقل منه وان كان
بعيدا لا يرد شيء لكن لا بد مع ذلك من حمل التصديق المذكور في تعريف الضروري على الاعم
لتبادره من العبارة حيث قال في الاول فلا يطلب وفي الثاني فلا شعور على وجه
الاستغراق ولست شيأ اي الرد لان منشأه عدم الفرق بين العلم بالشيء والعلم
بالوجه فان صح فكلا الجوابين مردود والا فكلاهما صحيح واحدهما تفصيل للاخر فلا وجه
لابطال احدهما واختيار الاخر فلا يستلزم الا معرفتها بوجه حصول الاجزاء
معرفة انما يستلزم تصورا ما بوجه ان لو جعلت آلة للملاحظة ومجرد حصولها
لا يستلزم ذلك واما انه قد يعد معرفة الجزء معرفة المركب بوجه اي في الجملة وبالقوة
فهو معنى اخر غير ما نحن فيه وسيعرف حقيقة الحال لم شبه حال البصيرة اه قد
يعال هذا التنظير والتشبيه بما ذكره المولى التفتازاني انسب اذ ليس في التنظير تحصيل
امر لم يكن بل فيه ان الشيء قد يعرف مختلطا بغيره من غير التفات اليه بخصوصه ثم انه
يطلب تمييزه عن غيره ملتفتا اليه بخصوصه معنى تعريف الاجزاء ايضا اذا قلت
الحيوان الناطق مثلا واعتبرت ان كلا من الحيوان والناطق مغاير لصاحبه وقد انضم
احدهما الى الآخر وحصل مجموع مركب وكون ح في الذهن كمرآة وكون صورة كل
كل جزء منها مرآة شاهدت بها ذلك الجزء قصدا فهذا حصول الحد في الذهن واذا اعتبرت انه
حصل من ذلك معنى شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي هو بعينه الناطق وكون صورة
الاجزاء كانها مرآة واحدة مركبة ملاحظ بها الكل من حيث انه كذا فيه قصدا فهذا هو حصول
المحدود فيه فحصول الاجزاء بالاعتبار الاول معد لحصولها بالاعتبار الثاني
والحصولان متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كذا في الشفاء وهذا معنى ما قيل حد

تصورات بمجوع مجوع تصورات محدود ولا يخفى ان هذا البيان مخصوص بالتعريف بالاجزاء
المحمولة واما التعريف بالاجزاء غير المحمولة على تقدير صحته فيمكن معرفته بالعكس على ما ذكرنا
حصل بمجوع لم يكن مهنا بحث وهو ان وجود الكل عبارة عن جملة وجودات الاجزاء وكذا العدم
لا يكون الا بعدم جزء من اجزائه كما سيجئ بتحقيقه باذن الله تع فكيف يتصور كون كل جزء حاصلا
وان لم يكن ملتفتا اليه قصدا ولا يكون الكل حاصلا صحاح الا بتحصيله والجواب ان ذلك
انما يتأتى من ينكر الوجود الذهني بالوجود الخارجي وهو ليس بمستقيم والتحقيق ان وجود الشيء
في الذهن عبارة عن حصول صورته فيه مطابقة اياه وهي انما تحصل اذا اجتمعت الاجزاء وترتبت
على ما اختلطت به لحصولها حالها لغيرها واختلاطها بغيرها وحال اجتماعها وانضمام بعضها
الى بعض وان كانا واحدا بالذات الا انهما متغايران بالاعتبار وكذا حصولها حال اجتماعها
يعتبر على وجهين احدهما تفصيلي وهو الحصول الحدي ويلزمه الهيئة والآخر اجمالي وهو حصول
الماهية المحدودة ولا تتصور فيه الهيئة فهذان الحصولان ايضا متغايران بالاعتبار واحدهما
سبب الآخر ومثله لا تتصور في الوجود الخارجي وهذا هو الحد الكسي ان كان هذا اشارة
الى المجوع المسمى منه الغير مطلقا سواء كان ذلك الغير مغفولا عنه او متوجها بخصوصه
ورد عليه انه مخالف لما صرحوا به من انه لا بد اولا من تصور المطلوب بوجه خاص ليمكن طلبه بوجه آخر
لامتناع حركة الارادة نحو غاية غير متصورة بخصوصها وايضا الحاصل بالرسم يكون نظريا والنظر
على ما ارتضاه هو مجموع الحركتين ولم يوجد الاولى في القسم الاول كالثانية في التعريف
بالمفرد وان كان المشار اليه بالاعتبار القسم الثاني فقط يلزم ان يكون القسم الاول واسطة
بين الضروري والنظري او ضروريا مع وجود الحركة الثانية والتركيب اللازم لها ويمكن ان يقال
انما هو الاول والمطلوب يكون كليا فيكفي فيه التصور بالوجه الكلي الحاصل به وايضا اعتبار مجموع
الحركتين في النظر انما هو اكثري ومن ثم امكنه اه بان يقال المفرد متصور حاصل في الذهن
لكنه مخزون معرض عنه فاذا التفت الى المعلوم مطلبا للمبادي فالمطلع على مفرد والتفت اليه

النقل

انتقل منه الى المطلوب وعلى هذا فقد امكن التعريف بالمفرد وان دفع ما قيل تصور المفرد ان لم يستلزم
تصور المطلوب او استلزمه ولم يكن معلوما لم يصلح معرفا والا كان المطلوب معلوما لعدم تخلفه عنه
من المعلوم فلا طلب ولا كسب هذا ما تقتضيه ظاهر عبارته حيث قال وصورته هيئته
الخاصة الحاصلة من اجتماعها كذا نقل منه وانت خبير بان هذا انما يدل على ان لكل مركب صورة
مغايرة لمفرداته على خلاف ما صرح به واما على ان الشيء عبارة عن مفرداته من حيث انها معروضة
للهيئة وان الهيئة خارجة عنه فلا وكذا لا يدل عليه قوله فمادته مفرداته الخ بحصل هو من
اجتماعها فانه ليس بتصريح وان اجزاءه هو مفرداته فقط على ان قوله فان العشرة وان كان
غير كل واحد يشعر بان مقابله اعني المجون ليس عبارة عن مجموع مفرداته فقط بل هو مع الصورة
وكذا لا يدل عليه تمثيله بالمزاج لانه قد اعترف في المواقف بانه جزء من المجون
ثم ان ذلك الحاصل هو الظاهر من قول الشارح ثم ان ذلك اشارة الى ان الهيئة الحاصلة بتاويل
المذكور وذلك يستلزم اطلاق الصورة على مجموع المفردات وحده وهو خلاف المتعارف فجعله
الشريف اشارة الى الحاصل من القيام وحكم بان الصورة غير لازمة للمركب بناء على انها انما
تطلق على الكيفية الزايدة المغايرة للمفردات والمركب لا يلزم ما ذكر الا انه جعل حصول المجموع
مقابلا للامر الزايد مع ان حصول المجموع لازم على كل تقدير فان ادعى ان المجموع الحاصل من المادة
والصورة يصدق عليه انه امر زايد على مجموع المفردات وهو المراد ههنا يابى التمثيل بالمزاج ظاهرا
فالاولى ان يقال فلا شك انه يحصل من القيام بها امر لم يكن قبله وهو المجموع من حيث هو وحده
او مع امر زايد عليه قايم به هو الصورة ومما سبق ان تبين له ان الهيئة المذكورة قد تحصل من وضع
المفردات بعضها عند بعض وترتيب خاص سرها كالهيئة السريرية وقد تحصل من امتزاجها
وترتيب بعضها مع بعض من غير ترتيب بينها كصورة المجون وحمله على الشك في الوجود
الزمني اه لا بعد فيه لان التردد في حصول الكيفية الزايدة لاحادها والعقل يفهم من قوله
اللهم اذ لا استعمل هذه الكلمة الا في مواضع الاستبعاد كانه يستعان بالله تع وصحبها يذكر بعدها

محمل على التردد في حصولها بل كون تكرارا فالوجه هو الجعل على الفكر في الوجود الزمني بناء على ان التعقل
الحد عند الاصوليين له نقض بالتشخص فانه يميز الشيء عن غيره ولا يسمى حدا واجيب بان المراد
محمل يميز فالتشخص لكونه جزئيا لا يكون محمولا ورد بانه اورج فيه التعريف اللفظي
وهو جار في الجزئيات ايضا كما مر فحض عمر اذا كان عمر اشهر والتحقيق ان محصل هذا التعريف
ان يسمع اللفظ الاول مكبسق الى ذهنك عند اطلاق اللفظ الثاني فلا شبهة في ان هذا كلي وان كان
مختصا في جزئي ولهذا قيل مآله التصديق اه اطلاق الموصل الى التصور على الحد مطلقا بغليب
فاللفظ لا يوصل او يفيد تميز صورة اه قد يقال كل لفظ قصد به الدلالة على معناه فانه
يفيد تميز صورة حاصلة عن غيرها وهي صورة مسماه كزيد في قولك زيد قائم ولذلك يصح
الحكم باحدهما على الاخر دون غيرهما فتعريف الحد اللفظي المستفاد من هذا الحصر يكون منقوضا
وبجاب بان ان القصد معتبر في مثله فالمعنى ان يقصد به افادة تميز صورة اه وما ذكرتم وان
افاد تميز مسماه لكن لم يقصد به ذلك فافهم لم يرد به التام لانه سيذكر نقضا نه حيث
قال وصورة الحد تحصل الاقرب ثم الفصل وحل ذلك نقض ويرد عليه انه قسم الحد اولا الى
حقيقي ورسمي ولفظي وظاهر ان المراد بالحقيقي ما سأول التام والناقص كالرسمي والام ينحصر
في اللفظي لم عرف كل قسم بتعريف خاص به فلو لم يرد بالحقيقي ههنا ما ذكره اولا لم تطابق
التفصيل الاجمال ولم يرتبط اخر الكلام باوله فان قلت قوله لانها فرادى لا يفيد الحقيقة
لعقد الصورة يدل على انه اراد به التام لان افادة الحقيقة مختصة به ولانه لا اعتبار بالصورة
في الناقص وايضا قوله المركبة يدل عليه واولا لخرج التعريف بالفصل وحده مع انه
جوزه والمنتهى قلت قد يراد بافادة الحقيقة ما هو اعم من ان يكون بجميع الذاتيات او بعضها
كما في قول الشريف لافادة حقايق المحدودات وان يراد بالصورة مجرد التركيب لا الاجتماع
على ما ينبغي كما في التام ويدل عليه انه جعل قوله لانها فرادى معللا للمركب فانه لولا ان
المراد بالتركيب مطلق الاجتماع لوجب ان يزيد بعد قوله لانها فرادى قيدا اخر وهو قولنا او مركبة

لا على ما ينبغي كما اشار اليه المحشي الا ان يقال المراد التركيب الصحيح الحاصل من تقديم الجنس على الفصل
وما سواه كما تركيب فهو في حكم الفرادى وايضا لما لم يكن التحديد بالفصل وحده منضبطا انضبا
التحديد بالمعاني المركبة لم يلتفت اليه واحال به على المعابة كما في تعريف النظر بترتيب امور مع
جوزهم التعريف بالمفرد وايضا انه معارض بقول الشارح دون عرضياته فانه مشعر
بانه حمله على ما سأول القسم فان ذلولاه لكان المعنى ما انباء عن كل واحد من ذاتياته فوجب
ان يقول في مقابلته دون بعضها لانه المقابل له دون العرضيات والقيد انما خرج ما يقابله
لا ما يغايره وقد اعترف الشريف بذلك حيث قال في مقابلته والا فهي حدنا قض ههنا ثم ان
الابهري قد استدل على ذلك بان الذاتيات جمع اضيف الى العام فيفيد العموم اي جميع الذاتيات
وهو ضعيف لان العموم وان كان ظاهرا لكن ههنا يجب حمل الجميع على الجنس مجازا لقرينة قوله
دون عرضياته مثلا على ما ذكرنا هذا والاظهر ان يحمل الجميع على ما يشمل التام وغيره ويجعل قوله
وصورته الجنس الاقرب ثم الفصل وحل ذلك نقض اشار الى انقسامه الى التام والناقص
على اشكال على ما هو المشهور اشار الى ان ذلك من المشهورات لان المقطعيات كيف
وقد تكون الجزئيات غير جسمانية فيرسم في النفس لا في الاله هي ذاتيات لا شيء صلاه اراد بالذاتي
مطلق الجزء المحمول فقط والام يحتج الى زيادة قيد الكلية للاحتراز عن المشخصات لانها جزئيات
واجزاء لا يكون محمولا لا نه اما على نفسه او على غيره وكلاهما باطل اذ الحمل يقتضي المغايرة في المفهوم
والاتحاد في الذات والاول واضح والثاني لا يحال بحمل ما حصل منه في العقل اعني صورته عليه لانه
ليس ذلك معنى قولنا هذا زيد وايضا تلك الصورة يلزم ان يكون ملحوظة بالذات من حيث
انها محكوم بها وغير ملحوظة من حيث انها آلة لتصور المحكوم عليه وحاله واحدة افاد كنه
الذاتيات لان حقيقة التعريف الحدي هو ان يحصل لمتصورات الاجزاء تصور جميع الاجزاء
كما هو محققه وذلك حاصل قدم الجنس واخر وقد استدل على ان الهيئة ليس جزءا نه لو كان
جزء لكان المحدود جزءا من الحد لانه مركب من الجنس والفصل الذي هو عين المحدود ومن الهيئة

فيتوقف معرفة الحد على معرفة المحدود وجوابه ان جزء الحد هو جزء المحدود لا مجموعه كالعشرة فانها
مركبة من عشر وحدات دون الاعداد الى تحتها وايضا لو كان اثنان جزء امن ثلثة لكان اجزاء
الثلثة اكثر من ثلث وحدات واعلم ان نسبة كل من الجنس والفصل الى الحد ناجزئية فلذلك لا يصح حمل
شئ منهما عليه دون المحدود لكونه ملحوظا على الاجمال فلا يكون جزءا فيكون محمولا عليه وايضا
البينة لازمة في الاول دون الثاني كما مر واجيب بانه على قاعدة القدماء هذا الجواب مردود
لانه اشترط في اللازم الاختصاص والشمول فيكون معنى التعريف ما ابناء على الشئ بلا واسطة المختص
الشامل فينقض بالتعريف بالخاصة المركبة كالطائر الضحوك والتعريف بالعوارض ذليس فيه لازم
مختص فلا يصدق عليه الحد فهو في حكم وممكن ان يجاب ايضا بانه اقتصر على تعريف احد الاكثر
والاشهر من قسمي الاحوال يعرفه القسم الآخر على المقابلة ومثله كثير في تعريفات الادباء
من الماهيات الاعتبارية لم يرد بها ما لا يكون من الموجودات حتى يرد ان التعريف
الاسمي قد يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها بل اراد ما اعتبره الواضع وتعقله
قبل العلم بوجوده سواء كان من الموجودات او لا لابد في الحد مطلقا اي حقيقيا
كان او رسميا تاما او ناقصا ولك ان تكلف لتعميم الحد اللفظي ايضا بناء على اعتبار
التغاير بين المعرف والمعرف لصدق حده عليه وهو تحويل مفرد القضية
على وجه يصدق على تقدير صدق الاصل وفيه رد على الفاضل التفتازاني حيث
قال تبعا للانعكاس بانه كلما وجد الحد وجد المحدود ووجد الحد موافق للعرف واما قولنا
كلما انتفى الحد انتفى المحدود عليك عكسا لقولنا كلما وجد الحد وجد المحدود لا عرفا ولا اصطلاحا
فان الاقتصار في الاول على موافقة العرف يشعر بان قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد لا على
عكسا اصطلاحا والجواب ان معنى الحد تحويل مفرده على وجه يستلزم صدق الاصل صدق العكس
وظاهر ان صدق الاصل في الموجبات انما يستلزم عند التحويل صدق الايجاب الجزئي لان اللازم
له باعتبار صورته واللازم بحسب الصورة هو المعتبر عندهم دون خصوص المادة ولذلك

لا يقولون بانعكاس السالبة الجزئية مع صدق عكسها في بعض المواد وسيجيء لهذا زيادة
تحقيق ان شاء الله ولا يمتنع تصور ارتفاع المفرد به آه لا يقال قد ذكر في المواقف
لو فرض اربعة غير زوج لم يكن اربعة فهذا يشعر بانه يمتنع تصور ارتفاع اللازم مع
بقاء الملزوم كالذات لانا نقول ما ذكره ههنا انما هو بالنظر الى التوهم والتصور
وما ذكره ثمة بالنظر الى الواقع ونفس الامر ذهنا وخارجا وعلى هذا فمعناه
ان الذات محمول لا يمكن آه وعلى هذا لا يرد النقض باللازم الذي يكون فهمه مع فهم الذات
او بعده ما على فهمها لكن لا يمتنع ان يتصور كون الذات مفهوما ما في حاصلا في العقل
بدونها ولو سلم فقد خرج عن التعريف بقيد المحمول لان ما ذكر ليس بمحمول اذ المحمول
على الشئ اذا كان خارجا عنه يكون وصفا له فنأخر عنه هذا والمراد بالتصور ههنا
ما يقابل التصديق وكذا التوهم وانما عبر به لان الاباطيل تنسب اليه وليس المراد بالتوهم
هو الاعتقاد كما توهم اذ لا مجال له ههنا واما على توجيه المعلى التفتازاني في النقض وارد
عليه وما نبه له الشارح من التأويل بما يكون رفعه سببا لرفع الذات وبعد تسليم
دلالة كلامه عليه لا يدفع النقض باللازم المقدم لان رفعه سبب لرفع الملزوم
ويدخل فيه الذات لا يقال الذات يعتبر فيه الحلول وهو يقتضي التغاير فالذات ان لم يعتبر
فيه التغاير لم تتصور حلوله وكذا ان اعتبر لانه ح تكون متعددا والحل يقتضي الاتحاد لانا نقول
الاتحاد في الذات كاف وهو حاصل والتعدد الاعتباري لا تقدح في ذلك اذ لا يجب التغاير
داخلا لا في الثابت ولا في المثبت له والا لم يكن من قبيل ثبوت الشئ لنفسه وايضا لا يصدق
عليه بهذا الاعتبار تعريف لذات اذ لا يمتنع حصول الذات في العقل مع ارتفاعها ما خوذة
بهذا الاعتبار فتدبر والسبب في ذلك اه يشعر بان الفاء في قوله فرفعهما للسببية
دون التفريع لعدم ظهوره واعلم ان جماعة ذهبوا الى ان عدم الجزء عين عدم الكل وآخرون
الى انه علة تامة له وعلى كل من المذهبين اشكال اما على الاول فلان عدم الشئ عبارة عن رفع

قد يقال الكلي من الجنس والفصل محمول على صاحبه
خارجا عنه وليس في هذا ما ينافيه وبيان المراد
ظرفيته من حيث ما هو موضوع حقيقة انتهى ما قصد
عليه منوان الموضوع لا يلزم منها خارج عن
حقيقة ما صدق عليه صاحبه منه

ولان امتناع فهم الذات قبل فهم لازمها

وجود، فكما ان وجود الجزء ليس عين وجود الكل فكذا رفعه وايضا يلزم ان يكون للكل وهو
واحد شخصي اعدام متعددة بعدد اعدام الاجزاء وهو بط لان الشيء اذا صار معدوما مرة لم يتصور
اتصافه بالعدم مرة اخرى مثل امتناع حصول الحاصل لايقال عدم الكل انما هو عدم جزء ما
لا بعينه والعقول بان عدم هذا الجزء وذاك عين عدم الكل مجازي لاستلزامه ما هو عدم الكل
اعني عدم جزء ما وذلك واحد لانعدد فيه لانا نقول قدمر انفا ان عدم الشيء عبارة عن رفع جميع
وجوداته والكان وجود المركب هو وجودات الاجزاء مجتمعة كان عدمه عدم هذا الجزء بعينه او ذاك او ذلك
كذلك فاذا عدم الجزء ان معا يكون للمركب عدمان وجزء ما ليس موجودا منا صلاحية تكون لعدم اصالة
لايقال الكلام في المحمول والكان وجوده عين وجود المركب خارجا يكون لا محالة ارتفاعه عين
ارتفاعه لانا نقول الكلام في الجزء حيث كان جزءا والجزء المحمول ليس جزءا في الخارج واما على الندب
الذي فلانه يقتضي الا تواردا العلل التامة وهي اعدام الاجزاء على معلول شخصي وهو عدم المركب وهو بط
واجاب عنه في حاشية شرح التجريد بان العلتين اذا كانتا بحيث لو وجدت احديهما لوجد بها
المعلول وامتنع ان يوجد الاخرى لاجلها ولا بعدها جاز تواردهما وتوارد عدم الاجزاء من
هذا القبيل اذ قد اشترط لعلية تلك الاعدام العدم على غيرها مثلا اذا عدم واحد منها او لا كان
العلة ذاك واذا عدم اثنان معا كان هو العلة وعلى هذا اذا عدم جميع الاجزاء دفعة فالعلة جميع
تلك الاعدام فهذه علة تامة لا يصح اجتماعها ولا تعاقبها قال واذا عدم الفاعل مع جزء من المركب
فان لم يكن لعدم الفاعل مدخل فيه كان العلة هو عدم الجزء وحده والا فالمجموع وعدم الجزء علة
قريبة وفيه بحث اما اولا فلانه ليس المراد بالعدم ههنا هو الذاتي لامتناعه في عدم الجزء الصوري
وانتفائه في عدم الجزء المادي لا عليه بينه وبين سائر الاجزاء المادية بل الزماني فيرد عليه ان الجزء
الصوري اذا عدم مع جزء من الاجزاء المادية في زمان واحد فالعلة ان العلة هو عدم الجزء المادي
وحده لان عدم الجزء الصوري وعدم المركب يتربان عليها معا فهما لكونهما معلولي علة واحدة
معا بالذات والمعية الذاتية بين الشيئين ينافي كون احدهما علة للآخر لا يقال بل العلة هو المجموع

كما اذا عدم الفاعل مع الجزء المستند اليه والا فالفرق لانا نقول ممنوع لانه يمكن ان يترتب عدم المركب
على عدم الفاعل وحده دون توسط عدم الجزء وههنا ممكن فان قلت ههنا ايضا غير ممكن
او لا ترى انه لو فرض عدم الجزء المادي مع عدم وجود الجزء الصوري يكون المركب موجودا بالفعل
على ما ذكر في شرح المقاصد لانه الجزء الذي يستلزم حصول المركب معه بالفعل قلت في ذلك امر ع
اذ لا يمكن تعقل وجود المركب بدون الجزء في زمان لاستلزامه على ذلك التقدير واما ثانيا فلانه
اذا عدم الجزء فلا بد ان يكون عدمه بعدم شيء من اجزاء علته التامة فلا يكون عدم الجزء مع ذلك
الشرط علة تامة اصلا فان قيل المراد ان عدم الجزء مع ما يتوقف عليه تامة الا انه اكتفى في الذكر
بعدم الجزء وحده لكونه اقرب قلنا يأباه امران الاول انه حكم فيما اذا عدم الفاعل مع عدم
الجزء المستند اليه بان العلة هو المجموع مع ان عدم الجزء علة قريبة والثاني انهم قالوا وجود
كل جزء علة ناقصة وعدم كل جزء علة تامة له فلا يصدق الايجاب الكلي الاول واما الثاني فلان
قوله اذا عدم جميع الاجزاء دفعة كان العلة اعدام جميعها غير مستقيم لانها عين عدم المركب كما ان
وجوداتها عين وجوده وايضا قد يدخل في الجميع الجزء الصوري وقد عرفت انه لا دخل لعدمه
في العلية مع الجزء المادي وايضا لو كانت العلة جميعها فاذا وجد واحد منها كان العلة هي الباقية
من اعدامها ثم وثم فيلزم تواردا العلل على سبيل التعاقب وهو ح والجواب عن الاول ان العلة
هي اعدام الاجزاء مع الشرط المذكور وليس هذا الشرط معتبرا في المعلول وهذا القدر من التغاير
كاف ثم ان زعمت انه لا بد من علل تلك الاعدام ايضا فهو الذي ذكرناه بقولنا واما ثانيا
وايضا قد يحصل بعدم جزء معين عدم المركب فلا يكون عين اعدامها وعن الثاني انا لا نم ان عدم
المركب انما يتركب على الجزء المادي وحده بل على المجموع عدمي المادي والصوري وبهذا يندفع الوجه
الاول من البحث ايضا وعن الثالث ان الكلام في العدم اللاحق اذ الشرط المذكور لا تحقق العدم
السابق والعدم اللاحق لامتناع اعادة المعدوم لا يمكن زواله فان قلت فما علة العدم
السابق للمركب قلت اجزاؤه ان وجدت دفعة فالعلة اعدامها كلها وان وجدت متعاقبة

فعدم الجزء الاخير فان قلت فالمركب من جزئين مثلا اذا وجد احدهما ثم عدم و وجد الاخر
فلا شك ان المركب معدوم فليس العلة عدم الجزء الاخير لانه قد زال والمركب باق على عدمه
ولا العدم اللاحق للجزء الاول لانه متاخر عن عدم المركب فلا بد ان يقال كانت العلة اولا
عدم الجزء الاخير فاذا زال انتقل العلية الى العدم اللاحق للجزء الاول فيلزم التوارد الخ
قلت مثل هذا المركب اعتباري لتوقف وجوده على اعادة جزئيه الذى لحقه العدم ولان
الجزء الاخير من المركب الحقيقي اعنى الصورة يستلزم وجود المركب وتحقق عند تحقق الاجزاء
بجمعه فالغرض المذكور ريح في نفس الامر ولا يلزم التوارد فيها واما رابعا فاذا عدم الفاعل
مع جزء من المركب انه غير تام والحق ان يقال اذا عدم الفاعل مع جزء من المركب فان كان ذلك الجزء
مستندا اليه فالعلة مجموع عدمها كما ذكره والا فلا بد ان يعدم بعدم جزء آخر مستندا اليه
والا لم يكن فاعليه فيكون العلة مجموع اعدام الجزئين والفاعل وشيء من اجزاء ذلك
الجزء بهذا في المركب الخارجي واما في العقلي فيجوز ان يكون اثر الفاعل هو جميع الاجزاء وتركيبها
كما عرفت فتدبر وقال في حاشية شرح حكمة العين العلة هي عدم جزء ما من اجزاء المركب وهو
حاصل في عدم هذا الجزء وعدم ذاك او ذلك وكذا في ضمن عدام الجميع واعترض عليه بانه يلزم
على هذا كون العلة كلية مع كون المعلول شخصيا واجاب عنه بالتزامه في العدمات وفيه
نظر لان علة العدم عدم علة الوجود فكما ان علة الشخصي شخصي كذلك عدم تلك العلة وان نوقش
بانه يجوز ان يكون العلة الناقصة احد الامور فيكون عدمه كليا قلنا ذلك في الاجزاء
والاجاز وجود الكل بدون   وانما اوردنا هذا البحث بالبسط والاطناب وان كان لا يناسب
هذا الكتاب لانه منزلة الاقدام ومضلة الاوهام والله الملهم العلام   لانا نقول يلزم
من ذلك اجتماع تصور ثبوتها فان قيل تصور التصور عين التصور كما يصدق النفس
العالمة بها فما يجتمع مع تصور تصور ثبوتها فهو مجتمع مع تصور ثبوتها قلنا ذلك اذا تصور
ثبوتها ثم تصور ذلك التصور وههنا لم يتصور ثبوتها بل تصور ذلك التصور الغير الحاصل

للنفس فتامل وقس عليه قوله الحاصل موصورة الصورة لا نفسها   وايضا لو صح اه
قد يقال تعقل الجنس قد يكون ضمنا وتبعا فهو تعقل النوع قصدا وقد يكون قصدا واصالة
فلا يكون تعقل النوع   لانه اذا لم يكن اه الظ ان قول المص لم يكن لشيء واحد ان عليه
ظاهر اجعله الشارح اشارة الى ما يستلزمه من عدم تعقل الذات قبل فهم الذات وبين الشريف ع
وجه الاستلزام بانه اذا لم يمكن تصوره اه وقد نوقش بانا لا نم ذلك كيف والواجب لا يمكن تصوره
كما هو المشهور وان اراد ان اذا تعقلنا شيئا امكن لنا ان نتصور ذلك المتعقل والا جاز ان نعلم
المجهود الجامعة ولا نعلم علمنا به فغايته استلزام امتناع تصور التعقل لامتناع التعقل لا كونه
اولى بالامتناع فالاولى ان يراد بقوله لا يتصور لا يمكن كما ذهب اليه التفتازاني فيكون قوله
ومن ثمة اشارة اليه من غير احتياج الى ما تكلفه ولا الى حمل قوله لا يتصور له على معنى لا يمكن
تصور تعقله اه   اما في الذاتي الذى هو الذات قد يقال لا بد في ثبوت الشيء لنفسه
او لا ثم اعتبار التغاير بوجه ليتصور ثبوته لنفسه فجاز ان يكون الشيء بالاعتبار الاول
المقدم عليه لنفسه بالاعتبار الثاني والحق هو تقدمه وتاخره عن نفسه بجهة واحدة وايد
بان ثبوته لنفسه نسبة بينه وبين نفسه والنسبة متاخرة عن طرفيها معللة بها والجواب
انه لا ثبوت بين الشيء ونفسه في نفس الامر ولا سلب ايضا لانه مبني على التغاير وهو
منتف في نفس الامر لكن قد يعتبر العقل هناك مغايرة فيمكنه اعتبار ثبوته لنفسه فيكون
ثبوته لنفسه بالعقل لا في العقل وفي نفس الامر ثم ذلك الثبوت ليس بمعنى الاتصاف
كما في الاوصاف الخارجية ولا بمعنى الاتحاد في الوجود او فيما صدق عليه مع المغايرة في المفهوم
كما في الاجزاء المحمولة بل بمعنى انه هو هو خارجا وذهنا وجهة التغاير ليس جزءا للامر الثابت
ولا للمثبت له لما ذكرنا من قبل ثم ان كونه هو هو ليس الا نفسه ولذلك قيل كل وصف
يلحق الغير فهو ذا بدا عليه لكن ثبوته لنفسه ليس زائدا على نفسه فلو كان معللا به والعلة
متقدمه يلزم تقدم الشيء على نفسه وهو مع كونه محالا لا يمكن للعقل اعتباره والنسبة التي

فان قلت فكيف قاله في المواقف وشرحه والتجريد
ان عدم علة جعل الحاصل مع الماهية لان ثبوته
لنفسه [illegible] بالكلية فلا يصدق عليه الحكم
بل يصدق في [illegible] ثبوته لنفسه
عينها كسلب الخارج وهذا كما يرى في المغايرة
فيها قلت مفهوم الانسان ثبوته من حيث هو
عين مفهوم الانسان في الخارج فالمسلوب عنها
بل هو مع وجوده في الخارج حقيقة لا نفسها كينا
مع وجوده في مع واضح من كتبه منه
و قد صرح بامتناعه

والمراد بالعلة العلة المقتضية
وهي لا تخالف متقدمة على المعلول
لا العلة التامة حتى يرد انه لا يجب
تقدمها منه

يكون في نفس الامر او الذهن طرفا لانفسها لاحتاج الى علة اصلا اذ لا يلزم من ذلك ثبوتها
في انفسها ولا لغيرها والمحتاج الى العلة ما كون له ثبوت في نفسه ولغيره فاندفع الاشكال
ثم يرد عليه ان هذا الدليل لا يدل على امتناع تعليل الذات بجزئيه لان الجزء متقدم على الكل
فلو لم يعلل به لم يلزم المح اذ مع قطع النظر عنه لم تتصور الذات في انفسها بل ولا تتصور ايضا
وجوابه ما اشار اليه ان بعض الذاتيات غير كاف في الجمع عينه وتوضيحه ان المراد بكون
بعض الذاتيات واسطة في ثبوت بعض آخر للذات هو ان المحمول كالجسم مثلا ما لم يتصف ذلك
المتوسط كالحيوان امتنع حمله على الذات كالانسان فان الجسم الخالي عن الحيوانية يمتنع حمله على
الانسان صرح به الامام في شرح عيون الحكمة والحشي في بعض تصنيفاته فلو كان معللا
بالجزء فما بعض الاجزاء فلا يكفي لان الكل لا يصير عين بعض اجزائه حتى يكون الجزء علة لثبوت
الكل لنفسه واما بجميعها فهو بعينه فلا يكون فاندفع ما قد يتوهم انه يجوز ان يكون الواسطة
جميع الذاتيات على معنى ان لكل منها مدخلا فيه كما في تعريف الشيء بجميع اجزائه مع انه عينه وكذا
ما يقال انا لا نم ان بعض الاجزاء غير كاف فلجواز ان يكون ثبوته مستلزما لسائر الاجزاء
وكذا ما يقال جاز ان يكون بعض الاجزاء علة لشرط باقي الاجزاء على انه لا نعني بالعلة الا
ما يتوقف عليه الثبوت فاعلا كان او غيره وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء لا ثبوت الذاتية
علة ذاتية فيمكن تصور الذات بدون الذاتي في تلك المرتبة وامكن توهم ارتفاعه فيها مع بقاء
الذات بالضرورة ومن نازع فيه زاعما ان ثبوته لها لكونه نسبة بينهما متأخرة عنهما جوز تعليله
بهما فكانه لم يتفطن بمعنى ثبوت الذاتي للذات وستطلع على حقيقة الحال باذن الله المتعال وما ذكرنا
يندفع ما يتوهم انه لم لا يجوز ان تكون ذاته من حيث هي مع قطع النظر عن جميع الاوصاف
ثبوتا كان او نفيا مقتضية لثبوت الجزء لها كما قضاء ذات الواجب من حيث هي وجوده قال قيل
ثبوت الشيء سواء كان ثبوته في نفسه او ثبوته لغيره لا بد ان يكون له سبب فما السبب ههنا قلنا
ان كان هناك ذاتي آخر يتوسط فذاك والا فالسبب هو الذاتي نفسه لاستحالة ان يكون الشيء

الذي يفهم من كلامهم ان الجزء الذي يكون واسطة في الثبوت هو الجنس لانه في نفسه لا التفصل

مقتضيا لثبوته لغيره اذ لا يلزم منه الاتقدم وتقرره في نفسه على نفسه باعتبار ثبوته لغيره
لا يقال لو اقتضى الحيوان مثلا لذاته ثبوته للانسان لامتنع ثبوته لغيره لامتناع تخلف مقتضى الذات
عنها لانا نقول الثابت للانسان منه حصة يمتنع ثبوتها لغيره كما مر وسيجيء اشارة اليه باذن الله
فلا يكون لونا وذاته ان اراد بكون السواد لونا وذاته انه لا يعلل ثبوته له بامر خارج
فهو اول المسئلة وان اراد ان اللون ثابت له مع قطع النظر عن كل ما يغايره فلو كان معللا
بغيره لما كان كذلك ورد عليه ان قطع النظر عن شيء لا يقتضي انتفاءه ونفس الامر مجوز ان يكون
هناك امر يمتنع زواله ويقتضي ثبوت اللون له مع قطع النظر عنه وان اراد معنى آخر فعليه
البيان ولعله اراد انه اذا لم يكن لونا في نفسه جاز سلبه عن نفسه وانه مع كما عرفت
قلت المدعى اه اطلاق المدعى من حيث ان التعريف يتضمن دعوى ثبوت ما يذكر فيه للمعرف والا
فالتعريف من حيث انه تعريف ليس فيه دعوى ولا مدعى ثم يقول محصل التعريف على ما بين
ان الذاتي ما لا يعلل ثبوته للذات بالذات ولا بامر خارج ينتقض بالعرضي الذي يكون ثبوته
للذات بواسطة الذاتي وايضا ثبوت الذاتي للذات بواسطة ذاتي آخر غير جايز لان الذاتي الاول
كالجزء مثلا للمتوسط ايضا كالحيوان فلو جاز كونه واسطة لزم ان يكون ثبوت الحيوان للانسان
قبل ثبوت الجسم له بالذات فلم يكن الانسان جسما مرتبة كونه حيوانا وهو باطل والجواب
عن الاول ليس محصل التعريف ما ذكرتم بل ما لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج والعرضي
يمكن تعليله بكل منهما عقلا وان لم يعلل به وانا اليه الاشارة في الحاشية وعن الثاني ان مبناه
على كون ثبوت الواسطة مغايرا بالذات لثبوت الذاتي الاعم كما يشعر به ما نقل منه ان الوسط
علة في نفس الامر لثبوت الاكبر للاصغر وان كان في نفسه معلولا به وليس كذلك على ما ستعرف
ان شاء الله تعالى ومنهم من تعمق اه نقل منه انه خالف المحقق ايضا اراد بالقسمين ثبوته
للذات وثبوته في ذاته وظاهر كلام المص نفي كونه معللا بعلة مطلقا سواء كانت مغايرة
الذات او لا وسواء كان باعتبار ثبوته في نفسه وثبوته للذات وقول الشارح اي للثبوت

للذات بعلة نص في التعليل على سبيل الاستغراق في القسم الاول واما مخالفته فقد ذكر فيما
نقل منه ان الحق ان الذات في وجودها اه لان جعلها واحد يرد عليه ان كون جعلها
واحدا انما هو في الخارج والجزء العقلي ليس جزء هناك فكيف يثبت احدهما للآخر فلا يحتاج
الى علة اصلا فكانه للنظر الى هذا اضرب عنه فقال بل لا يكون ثبوته اه الا ان يقيدا لعلة
بالمغايرة لا وجه له واما من الاثبات بحصوله ان الذات ان كانت متصورة بالكنه
لم يحتج في اثبات الذات لها الى علة كما ذكروا ان لم تكن متصورة بالكنه جاز تعليله بجزء احدهما
او بتوسط ذات آخر فيكون ذلك التعليل بالحقيقة راجعا الى افادة التصور دون التصديق
الا بالعرض فثبت ان الذات لا تحتاج في اثباته للذات الى علة اصلا واستدل على ذلك بكلام
الشيخ في الشفاء بخلاف العرض فانه ان كان بينا فعلل اثباته للذات بالذات يتوقف على تصورهما
واقتضائها بهما ثبوته والا فبغيرها وما يقال من ان العرض البين لا يعلل فمقول الا ان يعلل
ان اريد به عدم التعليل في الاثبات انتقض التعريف به فهو مدفوع بان معناه لا يعلم
بغير الذات وقد رد ذلك على المولى التفتازاني والاعتراض عليه اما اولا فلان الذات كما
انها مقدمة على التصديق بثبوت الذات لها كذلك مقدمة على التصديق بثبوت اللازم
فالحكم بان احدهما معلل بها دون الآخر لحكم وتأخر تصور الذات عن احدهما وتقدمه على الآخر
لا يدفعه على انه قد لا يتقدم تصورها على بعض اللوازم البين الذي لا يكفي تصورها في تصوره
لكن يكفي تصورهما معا في الجزم بالثبوت وايضا تصور الذات متقدما قد يكون ضمنيا فلا يكفي
في التصديق بل لا بد من احضاره بالبال قصدا فيكون بهذا الاعتبار متأخرا عن تصور
الذات واما ثانيا فلانه ان اراد بالثبوت في قوله واقتضائها ثبوته اثباته لها فاللازم
الذي لا يكفي في تصوره تصور الذات يكون له ايضا دخل في التعليل فنفي التعليل فيها
وحدها نوع تحكم وان اراد ثبوته لها في نفس الامر فلا تقرب لان الكلام في علة الاثبات
دون الثبوت على انه فيرد عليه ان المثلث مثلا يقتضي ثبوت تساوي زواياه للقائمتين

لم مع انه لا يحال التصديق به على المثلث ثم نقول الذي يفهم من قولنا ما يعلل به الاثبات
هو التوسط في التصديق فينتقض التعريف بالعرض البين كما ذكره المولى التفتازاني فالرد
عليه مردود واما ثالثا فلان ما نقله من كلام الشيخ انما هو في توسيط الحدود دون توسيط التعريف
الاكبر اما توسط الاخص فيفيد التصديق بثبوت الاكبر للاصغر فقد جاز تعليل اثبات الذات
للذات بعلة يفيد التصديق كما يدل عليه كلامه في المقالة الاولى من برهان الشفاء وعلى ما نقله
وقال الحكيم في شرح الاشارات الشيء قد يتصور بالكنه فلا يعلل اثبات ذاتيا له فلا يكون
من المطالب العلمية وقد يتصور لا بالكنه فيجوز التعليل ويكون من المطالب العلمية فان قلت
كيف يصح هذا ومن خواص الذات ان تكون من الثبوت قلت اذا تصور الشيء لا بالكنه فلا يكون
ذاتيا له مثلا اذا تصور النفس من حيث انه شيء متصدق في الجسم ويكون له اثر فيه فالجوهر
ليس ذاتيا له سواء عندي طلب الشيء اي اثباته للشيء وطلبه بحده التام وفي بعض النسخ
بحده بالباء والمآل واحد وضميره بحده راجع الى الشيء الكل ويكون اشاره الى الشيء الكل ويكون
اشاره الى توسيط تعريف الاصغر للاكبر اما طلب حده فراجع الى الشيء الاول ويكون اشاره
الى توسيط الاكبر وقوله ومن استدل ناظر اليهما معا وقوله نعم متعلق بالاول فقط وذكر
الابهري اولا ما يتعلق بالكل وثانيا ما يتعلق بهما واما المصادرة فمثبت حمل الاكبر او حد
حد الاصغر او نقل الاصغر او حمل حد الاصغر على نفسه واما انتفاء الحمل ففي مقدمه حمل فيها الحد والمحدود
على صاحبه فتأمل ثم قال انه مما يشكل اه لعله انما اورد هذا القول ايضا للدلالة على ان المراد
التعليل في الثبوت دون الاثبات فان الذات اذا لم تكن متصورة بالكنه فلا اشكال في اثبات
ذاتيا تها لها وانما الاشكال في الثبوت اللهم الا ان يقال لما كان هذا البرهان لميا كما اشار اليه
في الحاشية السابقة ورد الاشكال عليه ايضا ثم حقق ذلك فقد اشار الى حاصل تحقيقه
فيما نقل منه فارجع اليه ونحن نقول معنى الجسم بمعنى الجسم هو ان يؤخذ بحيث قد انضم اليه امر آخر
وحصل منهما ثالث ومعناه بمعنى المحمول ان يؤخذ من حيث هو من غير تعرض لشيء آخر معه لا لدخوله

هذا ملخص كلامهم في الفرق
بين الجزء والمحمول منه

فلا يكون شيء منهما محمولا
على الآخر ولا على الكل منه

فيه ولا خروجه عنه فان قلت حقيقة الجسم في الحالين واحد فكيف يتصور ان يتقدم ثبوته
للانسان على ثبوت الحيوان تارة وبتأخر اخرى قلت ثبوته بمعنى الجزء يغاير ثبوته بمعنى الحمول
فان معنى الاول انه لا بد للانسان من تقرر الجسم في نفسه ولا تمام الحيوان حتى يتقرر الانسان
ومعنى الثاني ان الجسم لا بد ان يتحصل اولا حيوانا حتى يصح حمله على الانسان لما تقرر ان المحمول على
الانسان من جسم هو الحصة الحيوانية بخلاف الحيوان فان حمله لا يتوقف على الجسم فظهر ان الثبوت
بالمعنى الاول متقدم وبالمعنى الثاني متأخر فظهر ايضا ان ثبوت الجسم وحمله على الانسان انما
يكون بعد تحصله حيوانا وثبوته وحمله على الانسان هو حمل الحيوان بعينه لا فرق ولا حسب
اعتبار العقل والعلية بينهما ليس الا حسب هذا الاعتبار ايضا وهذا ما وعدناك انك
ستعرفه فان قلت فعلى ما ذكرتم تكون جزء الانسان هو الحصة الحيوانية من الجسم ومن البين ان
حصة اخرى منه فلا يكونان متشاركين فيه على خلاف ما هم مصرحون به قلت ذلك قول
مجازي منهم وفي الحقيقة المتشاركان هما ان الحصتان الواقعتان جزءين لهما كذا قالوا
فتأمل قالوا النظر الفاسد من جهة المادة فقط قد يستلزم العلم كقولك زيد حمار وكل
حمار جسم واجاب في حواشي شرح التجريد ان اللازم منه ان زيدا جسم حماري وهو كاذب
ولم يلتفت الى هذا الجواب في سائر تصانيفه لانه قد علم مما ذكرنا انه مخصوص بما يكون
الاكبر جنسا للاوسط يلزم الحمول على الاصغر هو حصة الاوسط من الاكبر كالجسم
الحماري والمثال واما اذا لم يكن كذلك كقولك زيد حمار وكل حمار ناطق او ماش فلا يلزم
ذلك والمتقدم انما هو لواحد منها يشعر بان العلة عدم جزء ما لا بعينه كما نقلنا من
حواشي شرح حكمة العين او نقول اراد به ما سبق من اعدام الاجزاء واحدا كان او متعددا
ولا زمان له رد على المولى التفتازاني حيث جعل الثالث ملزوما لكونه اخص فلا يتناول
الذات والقول بانه اراد ان كون الجزء مغايرا هذا التغاير يلزم وحصل من الاول تعسف على هذا
يكون معنى رجوعها اليه ان سببها وبين الاول علاقة الاستلزام وتعين ان ايتهما لازم وايتهما

ملزوم ما يقول الا العقل والا لكان الذات ونفسها اقدم فيما سبق على هذا القدر
وزاد عليه مهنا قوله ويعود المحذور بعينه به امكان تصور ثبوت الذات قبل ثبوت الذاتية
ويرد عليه ان هذه الزيادة اما ان يدعى لزومها بالذات للشيء المشار اليه بقوله والا او بواسطة
تقدير المعطوف عليه اعني لكان الجزء شرطا واتيا ما كان فانما يستقيم ان لو وجب حصول الذات
قبل ثبوت الذاتية لها وهو ممنوع وكذلك شرع في بيان لزوم التعريف الثالث ولا يخفى
عليك انه انما دل على ان اللازم هو احد الامرين لا هو بعينه وان الملزوم هو كون ارتفاع
الذات عين ارتفاع الذات هو ليس عين التعريف الاول بل مستلزم له ايضا وبهذا
القدر لا يثبت المدعى على ان تمنع الملازمة المذكورة فان الذات مع تأخرها عن الذات يكون
ارتفاعها عين ارتفاعه لان العينية يكون من الجانبين قيل لانه لا يكون ارتفاع
تابع الشيء ارتفاع ذلك الشيء وجوابه ان يقال لما امكن تصور كل من الشيء ومانعه قبل فهم
الآخر لم يكن ارتفاعه لانه المقتضي لذلك وقد يجاب عن العلاوة ايضا بانا ندعي ان ما يكون
ارتفاعه هو ارتفاع كان عين ارتفاع الذات يكون ارتفاعه ارتفاعها او مستند ما عليها
وليس الكل مع الجزء كذلك اذ قد يكون لها ارتفاع ما ارتفاع الآخر ولا يكون ارتفاع الجزء الاول
او مستند ما عليها اه لا يقال لا يجوز ان يكون مستند ما على ذلك التقدير والا لم يكن الذات
في تلك المرتبة فعدمها فيها اما عدم جميع اجزائها او بعضها فان كان الاول يلزم ان يكون الجزء
وعدمه معا في مرتبة وان كان الثاني يلزم احد الامرين اما هذا واما تقدم كل من الجزئين على الآخر
بالذات لان كل جزء مقدم بالذات على الذات فلا يكون الذات في مرتبة جزء اصلا فعدمها
في مرتبة احد الجزئين ان كان عدم ذلك الجزء يلزم الامر الاول وان كان عدم الجزء الآخر يلزم
الامر الثاني وكلاهما محال وهذا لا يرد على القول بتغاير عدمي الجزء والكل لانا نقول اما اولا فلانا
نريد بكون الجزء وعدمه معا في المرتبة انتفاء الترتب العقلي بينهما فان اللزوم مسلم وبطلان
اللازم مم وان اريد معنى آخر فلا بد من بيانه واما ثانيا فلانه يجوز ان يختار ان ذلك عدم الجزء

اي حصول او كون ارتفاع هذا الجزء او ارتفاع ذلك مستلزم

الآخر وانما يلزم تقدم كل منهما على الآخر بالذات ان لو كان الآخر متاخرا عنه ومعلوم فان عدم الجزء
وان كان عين عدم الكل لكن الجزء ليس عين الكل فلا يلزم من تاخره تاخر الجزء ايضا واما ثالثا
فلان عدم المركب الذهني قد يكون بانتفاء اجتماع اجزائه من غير انتفاء جزء اصلا كما عرفت فيما مر
واما رابعا فان يكون اه لا يقال اخذ تمام المشترك اعم من القريب والبعيد وكذا الفصل حيث
اعتبر كونه جزء والجملة فيشكل ح قول الشارح والمجموع هو النوع الاضافي اذ المركب من الجنس
البعيد والفصل القريب يصدق عليه انه مركب من تمام المشترك والجزء المميز القريب وليس
بنوع اضافي لانه اما نوع حقيقي او جنس لانا نقول المقسم كما هو المشهور هو الكلي المفرد
وما ذكرتم ليس كذلك اذ ليس الالفاظ المفردة ما يكون موضوعا لمجموع الجنس البعيد والمميز
القريب كما يدل عليه الاستقراء وبهذا يندفع ايضا ما قال هذا بناء على عدم جواز التركب في الفصل
والا فقوله والمميز ان كان عطفا على المضاف اليه خرج جزء الفصل عن القسمين وان كان عطفا
على المضاف لم يصح الحكم بان المجموع هو النوع اذ يصدق على مجموع الجنس وجزء الفصل لان جزء الفصل
لا بد ان يكون مميزا مع انه ليس بنوع واريد بمختلفة الحقائق الا قوله كما يشعر سياق كلامه وجه
الاشعار انه قال وتمام الماهية كذا وجزؤه المشترك الجنس وهذا يشعر بان كلامها مخالف للآخر
بالحقيقة وذلك لانه لما كانت مشتركة في تمام اجزاء المشترك لتمام الماهية فلا بد ان يكون في كل منها جزء
مميز عن غيره هو فصل فيكون كل منها مركبا من تمام جزء مشترك ومن فصل مميز فيكون كل منها
مخالفا لغيره في تمام الماهية فيكون مختلف الحقيقة فاندفع ما قيل وجه الاشعار غير ظاهر وقد نوقش
بانه لا معنى لقوله المتخالفة الحقيقة سواء اريد بالحقيقة الماهية الموجودة او مطلق الماهية اذ يشعر
بان للماهية ماهية والامر فيه سهل فانهم يقولون تارة الماهيات المتخالفة الحقائق وتارة
الماهيات المتخالفة الذوات ومرادهم التصريح باختلافها بالذاتيات دون العرضيات فقط
واما اخراجها رد على العلامة الشيرازي يعني انها متفقة الحقيقة اه يريد ان قوله باعتبار
متعلق متفقة لا لقوله مطلق كما يدل عليه كلام المولى التفتازاني حيث قال هذا اشارة الى ان الكليات

اردت مستعينا بالله المعين توجيه كلامه وتبيين مرامه وتفصيل مجمله
وتوضيح مفصله وسعيت في دفع ما اورد واعليه من الاشكال والفساد
والاختلال وانى لمثل هذه المرتبة والصعود الى هذه الدرجة لكن التكلم
من ملك العلوم والمعارف ونثر بايدي افكاره جواهر المعارف
لعله سمع الرعايا وبقبله البر يا الا انه يعتد به مالم يعنون باسم من
سما عن الرسم ورسم من سناعن الرسم علم الهدى فخر النهى
بدر الدجى شمس الضحى بحر الندى خير الورى لا يدرك الواصف المطرى خصائصه
وان يك سابغا في كل ما وصفا اعني حضرة سلطان سلاطين
العالم المقيد بربقه رقيته رقبة بني ادم السلطان الاعظم
والخاقان الافخم والبدر الاتم والبحر الخضم مالك رقاب الامم
من طوائف العرب والعجم المختص من لدن حكيم عليم بفضل
جسيم وخلق عظيم ولطف عميم باسط بساط اليمن على
بسط السائرة ناشر منشور الامن على صحفات ايام دولته
الباهرة معين الحق والدنيا والدين ظل الله على العالمين
السلطان ابن السلطان والخاقان ابن خاقان
سلطان بايزيد بن محمد خان خلد الله شموس سلطنته
نابته عن الزوال ويدور دولته ثابتة على الكمال
خان التفات اليه من لطفه وارتضاه فغيه غاية ما توقعه
وما اتمناه والله المسئول للامال وعليه التوكل في كل حال وهو حسبي ونعم الوكيل

قال اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام ابتداء به لأبان قال كذا ايماء الى ان الاليق فيه ان يكون المقتدى به
هو الاردأف وقوله اقتفاء دليل للاردأف فانه قد بين ان الاقتفاء لما ورد في الطريقين انما يكون
بهذا الطريق بان يبدأ بالتسمية حقيقة وبالتحميد بالاضافة الى ما سواها وكذا قوله واقتداء وهو ظ وكذا قوله
واداء اي اداء معتدا به فانه انما يكون بعد التسمية فلا حاجة الى ان يقال ان قوله اقتفاء تعليل
لما يتضمنه الاردأف في مفتتح الكلام من الجمع بينهما أو ذكر التحميد فيه وان قوله واداء تعليل لذكر التحميد
فافهم قوله مناسبة ظاهرة سنة اشارة الى التعليل السابق وقوله وقد دل بلا بي التعريف انه ايماء الى بعض
مناسبة خصوص التحميد ايضا قوله تحقيقا على قاعدة اهل الحق اي بلا احتياج الى التاويل على قاعدة الاشعرية
العائلين بان لا مدخل للعبد في فعله سوى كونه محلا له بخلاف الماتريدية والمعتزلة فانهم يحتاجون
في اختصاص الحامد به تعالى الى الادعاء بانه لولا خلق فعل العبد منه تعالى يوجد بكسب العبد لما اقتدر الممكن
منه تعالى فلم يكن للعبد حامدا لفعله في الله يستحق الحمد المتعلق بفعل العبد اما بايجاده او تمكينه عليه قوله المشترك
صحابينهم كالعقل الظاهر ان المراد به العقل الذي صلح به للتكليف الشرعي او قد فرد به ما لاحظ من قوله
ولقد كرمنا بني آدم واشباهه ما اقتبس من قوله والله يدعوا الى دار السلام الا ما سفرع عليه وعطف
قوله والدعوة الى دار السلام على الاكرام فان الدعوة مخصوصة بالمكلفين ينبغي ان يخص الاكرام
ايضا بهم فيحتاج الى تغليب العقلاء على المجانين والصبيان وان حمل على العقل الغريزي اي القوة
المستعدة لادراك المعقولات فالامر ظ قوله فالاول بناسب الاكرام العام لان الاكرام انعام عام
فيناسب الانعام الخاص وايضا تخصيص من شاء اكرام خاص لم فيناسب الاكرام العام قوله والثاني
الدعوة الى دار السلام فان التوفيق كالارشاد الى الطريق بعد الدعوة الى المآل قوله الا ان
اضافة البيع وحذف المفعول والايتان اه قال هذا العامل مو الشارح الابهري وليس في كلام
ما نسبه الفاضل المحشي اليه فانه قال المراد بعموم الاكرام للانام ما اعطى العقلاء منهم من العقل
الذي به صلحوا للتكليف الشرعي وبهذا فسر قوله تع ولقد كرمنا بني آدم وفيه ايماء الى ان لجمع المضاف
لفيد العموم كما سبق وضمير فيه عايد الى التفهيم المفهوم من قوله بهذا فسر لا الى ما زعمه

من عموم الاكرام اقول مقصود الابهري من قوله وفيه ايماء اه بيان
رعاية براعة الاستهلال مع قطع النظر عن عود ضمير فيه الى التفهيم فالمقصود
الاشارة بعموم الاكرام ولو بوسط التفسير وقيل ايضا ليس في كلامه ما يوهم ان عموم الدعوة اشارة
الى ان حذف المفعول لفيد العموم اقول كتب الفاضل على حاشية هذا الموضع هكذا فانه وان لم يصرح
بالاشارة الى حذف المفعول لكن مساق كلامه يناسب ذلك فتدبر في كلامه ومساقه قوله براعة الاستهلال
معلول له لا شبيه واريد معا قوله والاسلام هو هذا الدين اه وهذا المعنى قد يعتبر مع الفروع فيكون
اخص من الاسلام المراد في الايمان كما هو المشهور قوله فالاضافة بيانية اي على تقدير ان يراد بالدين
ما يتناول الاصول والفروع واما اذا اريد بالدين الفروع فاضافته البعض الى الكل قوله امتثالا لامره
علة تعليل لقوله تكلم بالباء قوله من ثم فالوجه ان قوله من ثم تعليل للعمل اوان قوله امتثالا حال
بمعنى ممتثلا على ان المصدر بمعنى الفاعل او هو تعليل للتجميل او نفس الصلوة والسلام وما قال ان قران
التصلية بالتحميد يقتضي المصاحبة في الذكر والاشتراك في الحكم الذي هو الوجوب في الاول معلل بكونه عم
فامش كما اشار اليه بقوله من ثم والكل معلل بقوله امتثالا سهوظ اذ الوجوب معلل بالامر لا بالا
لامتثال له قوله نعت نسبة بعني ان قوله المبعوث اشارة الى النبوة وهو ظ مشهور معروف
من التصلية ابتداء فكانه ليس بمقصود بل المقصود هو القيد قوله لكان كل ما عداه بهذه الاعجاز اي غلبة
مع العلم بوجهه كما اشير اليه قوله اشارة الى وفاقه الخ وقوله ودليلا من حيث الاعجاز فلا يرد ان
الاغلبية في الاعجاز لا تلزم ان يكون اظهر في الدلالة اذ ربما تقوى الاعجاز بخفي حاله على غير اهله كالقرآن
فلا ضرورة الى تفسير الابهري بالاضواء والاوضح قوله اذ ان باستقلال كل وكونها صفة كمال اه المقصود
بيان الوجه الانسب لكل من الموضعين فان الاباء والاستقلال كل صفة من صفاته تع وهي انواع
والعطف المفيد لمعنى الجمع والنعم ومرجعها صفة فعلية احسن فلا يضر امكان اجراء كل من النكتين
في كل من الموضعين صدرا وعجزا ويمكن ان يقال المتعارف في مقام التعداد ترك العطف فاشار الى انه
يمكن تعدادها وصافه تع ولا يمكن تعداد نعمه تع وقد يقال ان الصفات والاخبار وما في حكمها كالصلات

واما آخر الوجوه العتيق اي الاسبق
الفقيه بوجوب البدء باسمه تعالى ايماء الى ان
الاصل في اثبات الاحكام النقل هو الشرع

بالنسبة

بالكليه لان مسائل الاصول قواعد يندرج تحتها كليات هي انواعها
لم يرد عليه شئ لكن الشمليه ما ذكره على ما فسرناه به اظهر قوله
وجعل المقدمات اى المبادى يعنى ليس المراد من المقدمات ما يكون
خارجا عن العلم و لا القضايا التى هى مبداء المسائل بل المراد المبادى
بالمعنى الاعم الذى سيأتى قوله و تتضمن من علوم شتى الظاهر
ان هذا اشاره الى استمداد الاصول منها وسيجئ
انه يستمد من الكلام و العربيه و الاحكام انفسها لا من علم
الاحكام اى الفقه فاطلاق العلوم عليها بطريق التغليب قوله
كما ان الاول يعنى قوله بجمع كما نقل عنه او التقدير الاول كما نقل
عن بعض الافاضل اشاره الى المسائل وسيجئ منه
ان معنى التضمن الدخول فى الثانى ايضا اشاره
الى المسائل وكذا التقدير الثانى اشاره اليها و يجوز
اشتراك العلمين فى مسئله باعتبارين ويحتمل ان يكون مقصوده بيان وجود
الايماء الى المبادى فى الكتابين لا نفى الاشاره الى المسائل فى الكل لكن الانصاف
ان المقصود الاصلى فى الكل الاشاره الى المبادى فتدبر قوله اى على ما ادركوه لان الكتب
لان المتفرع على بسيط الفكر على حسب الفاظه ومعانيه وصرف العمر على تلخيص مقاصده ومبانيه
التنبيه على ما يتعلق بالكتاب لا الاعتراض عليه او الكلم بما لا يليق به قوله اشاره الى ما اختص
بادراكه لانقال مقوله اصحاب المشاركون بناء هذا الاختصاص لانه يحتمل ان يعتبر المشاركه
فى الكشف عن هذا اللجوج فيكفى كشفهم عن الطريق او يعتبر كشف كل عن بكر بقصره لا غير او يعتبر
المشاركه بطريق المعاونه بالمبادى والمقدمات او يعتبر الكشف غير الاقراع فان توضيحهم وتعليمهم
بعد تعلمهم من الشارح كشف بعد كشفه الذى افاده بعد التغطى والوجدان الذى هو منزله الاقراع

قوله ضروره ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء لو ترك قيد الحيثيه وقيل ان الكل لا يحمل
على الجزء المتميز فى الوجود قطعا لكان اولى فان هذا القيد شعر بانه لو قطع النظر عنه جاز
الحمل كما فى الاجزاء المحموله ولا مجال له فى هذا المقام ويمكن ان يوجه بانه اشار الى لزوم ملاحظه
هذا القيد فى تقسيم الكل الى اجزائه مما نقل عنه من انه احتراز عن الاجزاء المحموله فان الحمل فيها
ليس من هذه الحيثيه معناه الاحتراز عن خروجها اذ لو قسم الكل الى الاجزاء المحموله يكون هى ملحوظه
من حيث هى اجزاء فلا تكون محموله وان كانت محموله من حيثيه اخرى قوله هو جزء لمفهوم ما الكلى الخ
كونه داخلا فى حقيقه الاقسام كما فى تقسيم الخواص والاعراض وفيه تامل وبهذا ظهر ان قوله فيتحصل بانضمام
كل قسم منه يدل على ان القسم الحاصل هو حصه مجموع المقيد والقيد لا مفهوم هو محيث يكون القسم
داخلا فى حقيقه الاقسام فتدبر قوله فان جعل الضمير للمختص اى له نفسه كما هو الظاهر اشار
بقوله وجزئيات ما يتضمنه الى احتمال ان يجعل الضمير له يتدبر بما يتضمنه وكذا الحال ان جعل
للعلم قوله لعدم الاحتياج الا الاعتذار و لعدم تكميل الضمائر لان الضمائر للعلم و قوله
لا يضل اللبيب عن تعلم حساد ولا يرد الاريب عن تفهمه راد والله سبحانه ان ينفع به كلها
راجع الى المختص المدلول قوله ولان الانسب على الوجه الاخير خاليه عن تعريف علم الاصول
هذا الوجه لانه انسب بمقام اذ على الاخير للحكم بالانحصار عن تعريفه اما ان يذكر عقيب التعريف
المذكور فى المبادى فهو ليس بحسن اذ العرف جار بعدم هذا الحكم على جميع الاقسام واما بان
التعريف هنا ويذكر الحكم المذكور عقيبه فكذلك اذ التعريف يأتى فى المبادى وهذا الحكم وان
كان من المبادى فى الواقع كما يدل عليه جميع ما عدا الطيبى والامور الاربعه لكن لما كان مرتبه
فى افاده البصيره منحطه عن الامور المذكوره فى المبادى لم يذكروه فيها ولم يجعلوه مع تلك
الامور قوله او تصورا او شروعا لما كان انفكاك كل مما سوى علم علم تصور كالعلم بحدوث وما
سوى علم الشروع فيه على وجه البصيره عن الآخر ولهذا افردهما بالذكر وقد يكتفى بقوله او تصورا
بناء على اندراج الاول فى الثانى على الوجه الخطائى ولكل وجه تدبر قوله ولا من جزئيات ما تضمنه

الاعتذار اما ذكر لكن يمكن ان يقال ان قوله لعدم الاحتياج الى
الذى عبر عنه بقوله لعدم ورود عليه
جعل ضمير مختص فيه ودود الانكال على التعليم
المقسم وعدم ورود الانكال لانه
لانه يعلم من كل واحد منهما الآخر فلا
الى الاعتذار و قوله فلا اشكال لغو

كان يعلم ما كان الشئ المعرف من المقسم
وما كان من المقسم هو العلم بالمعنى الجامع
العام و المعرف الخاص وبعد الاغماض عنه والنظر
الى ما ذكره الخاص و بعد الاغماض عنه والنظر على
المعنى الحقيقى اقول لعل هذا وجه صحيح

هذا جواب عما يقال ان كان هذا الحكم
من المبادى لم يصح حصر المبادى فى الثلثه
وان لم يكن منها لم يصح حصر ما عدا الطيبى
فى الامور الاربعه منه

التصور على المعنى الاعم فاعترض
بانه لا حاجه لقوله او تصورا اذ كل
ما سوى علم تصورا العلم سوى
علم الشروع فيه اما مطلقا او على
وجه البصيره كما هو المراد هنا وهذا سهو
واضح مما قررناه فلا تغفل منه

حقيقة لدخوله صريحا قطعا يعني ان الضمن الحقيقي يستلزم الدخول فلا بد من اعتبار التغليب
في الضمن ايضا فلا يكون جوابا آخر مستقلا ويمكن ان يقال لا حاجة الى اعتباره فيما ذكر لشهرة
استعماله فيما ليس بداخل فان العموم عرفوا النظري بما يتضمنه النظر الصحيح مع ان النتيجة لا تدخل
في النظر بل التضمن اعم مما ذكر، ومن ههنا يقال هذا الشيء يتضمن فوائد قوله اعني الاستمداد مع
كثرة جزء منه وجه الاعم منه ان المبادي الكلامية ليست مبادي بالمعنى المشهور المصطلح
والكل ليس جزءا هو المصطلح فقوله الاستمداد مع كثرة جزء على بحث قوله فلا بعد بتغليبها عليها
مجازا اي بتغليب الاستمداد مع الاجزاء اللتة على المبادي التي هي غير الاستمداد ليس ببعيد ويمكن
ان تنفصل هذا التغليب الى تغليبين تغليب الاستمداد على باقي المبادي وتغليب الاجزاء اللتة على
على المبادي ويوجه كلام المحقق وعدها جزءا من العلم بتغليبا لا بعد بواحد منهما قوله وما قيل
اي على كون الاستمداد مع كثرة جزءا من العلم قوله اعني بيان انه من اي علم يستمد وما شان
ما يستمد منه علم الاصول اجمالا والحكم بانه يستمد منه وهذا الاخير هو الذي بينه المص بقوله
واما استمداده من الكلام الى قوله والاجاء الدور والاشكل وانه خارج عن العلم وهذا هو
المراد ببيان ما يستمد منه على الوجه الاجمالي باعتبار قيد الحيثية فهو فرجع الى بيان الحكم المذكور
ولو لم يعتبر فهو فلا معنى له واما الاستمداد التفصيلي اي ما يستمد منه علم الاصول اجمالا وتفصيلا
ليس بخارج عنه قطعا فمعنى قولهم بل صرح بان بيانه على قسمين ان الذي بيننا وبل ليس
لما هو خارج عن العلم بيان الاستمداد لانه كما اوضحناه والمغلط اما ناشيء من الغفلة عن هذا القسم
او التغافل عنه قصدا لغرض ما فلا يعتبر بقوله
قدس سره فان ما ذكره تحقيق وبالقبول حقيق قوله لجواز اشتماله اي مطلق العلم على مسئلة الموضوع
بخلاف العلم المورد في المختصر وفيه ان هذا الظاهر فيما عرفت فيما عليه الاجماع مورد في المختصر
في باب الاجماع قوله الادلة الاربعة المشهورة والاستدلال بريد بالاستدلال ايراد دليل معقول
مستنبط من مسموع والا لم يكن له دخل في اثبات الاحكام وبذلك الاعتبار صح عده
من الادلة السمعية لكن لما كان مرجعه بالاخرة الى الادلة الاربعة حصر الكثير الاصوليين الادلة السمعية في الاربعة

قوله بل القواعد المتعلقة به هي يصلح ان تكون جزءا من العلم دون الكتاب لانه عبارة عن العبارات
والالفاظ على ما هو المختار في العبارة ما هيه والمقصود واضح وهكذا الحال فيما ذكره في الادلة
والترجيح وفي قوله كانها اسماء لتلك المباحث فلا يغفل قوله حيث ذكر يعلل لعقد المقصود
بقوله بالذات فقط لامع قوله من الفن فانه ظرف من كونه غرضا بل المجموع اي كونه مقصودا بالذات
من الفن يتضح منه ولا يدل عليه الذكر في مقابله المبادي اذ ليست هي مقصودة في الجملة
من الفن لكن يدل ظاهرا على القيد المذكور الذكر فيما وقع بازاء المبادي وهو الادلة السمعية
والاجتهاد والترجيح اي هذه الامور اللتة وقع مقابله للمبادي التي هي مقصودة في الجملة
اي بالعرض لا بالذات فالاستنباط اي الاجتهاد بل كل من هذه الامور مقصود بالذات
اذ مقابلتها للمبادي يقتضي اثبات ما ينفي فيها قوله فكون حصول ذاته واجزائه مقصودا
بالذات الخ وفيه بحث لانه يلزم منه ان تكون المبادي مقصودا بالذات بالنسبة الى السائل
لان الغرض من المبادي التوسل الى المسائل لحصول السكين لدفع العدو على ما ذكره
هذا القائل فلتدبر قوله فيه سقوطه فاسد في نفسه قال في الحاشية ما سقوطه فلما بين انه
جعل الاستنباط مقصودا بالذات قيل سقوطه ثم لانه جعل المقصود الاستنباط مقصودا
بالذات بالنسبة الى المبادي بقرينة مقابلته لها وهذا لا ينافي كونه مقصودا بالعرض
وثانيا بالنسبة الى السائل والمتبادر عليهما صرح بكون المسائل مقصودة بالذات واكتفى
في الاستنباط بذكر كونه مقصودا وفيه ما فيه وقال في الحاشية واما فساد فلان
الامر في القصد بالعكس ضرورة ان ما يتوسل اليه يبتني مقصود بالذات واولا لابقار
هذا مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال حصول ذات المنطق واجزائه مقصود
لطالبه بالذات واولا وحصول الغرض مقصود له بالعرض لانا نقول يحمل قوله بالذات
واولا على معنى بلا واسطة وتبعيه ومقدما في الحصول وقوله بالعرض وثانيا على معنى
بالواسطة والتبعيه ومتاخرا في الحصول لاعلى انا ما يترتب عليه الغرض مقصود

بالقصد الاولى دون الغرض فلا مخالفة ويمكن ان يكلف في حمل كلام الفاضل الابهري
على هذا المحامل عن الفساد فتدبر قوله لا يقال كون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه
يستلزم الخ لا يخفى عليك ان هذا السؤال غير وارد اذ الاستنباط ليس مقصودا بالذات من العلم وغرض
من المقصود بالذات الذي هو المباحث المتعلقة به ونحوه كما اوضحه وكيف يتوهم لزوم اتحاد
غاية الشيء مع قيل للاعداد ان سلمنا ان المقصود بالذات مطلقا بالنسبة الى شيء واحد
لا يجوز ان يكون متعددا وهذا وغاية البعد الا يرى الى ان غير المبادي مقصود بالذات
ومتعدد واقرب منه ان يتوهم ذلك من عبارة الشارح حيث قال ما يتضمنه الكتاب اما
مقصود بالذات اولا الى قال والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فكانه يتوهم منه
ان المقصود بالذات منحصر في المسئلة ولا يتنوع نوعين فحاصل الجواب انه انما يصح ان لو ترتب
المقاصد واما اذا ترتبت فالانحصار في المسئلة والتعرض للمبادي لدفع توهم ان ترتب
شيء ممنوع كونه مقصودا بالقصد به قوله لان العقل لا مدخل له في الاحكام سيجيء ان على المراد
ان استنباط جميع الاحكام من الادلة والا فلا نزاع للمعتزلة في ان بعض الاحكام لا يستنبط
الا منها قوله الحصر اما عقلي الى قال في الحاشية لم الحصر لم من القسمين حصر استقرائي
فكانه يريد ان الحصر بمعنى القسم لا يزيد على القسمين في العلوم المدونة واعتبار القسم الاخير
منا بعد الآن لا ينافيه وقيل حصر الحصر في القسمين صحيح اذ الحصر في مثل قولنا مبصري اما
انسان او كتاب او بساط وقولنا الموجود اما واجب او ممكن خارج عن القسمين اذ ليس
شيء منهما داخلا في النفي والاثبات ولا مستندا الا الاستقراء لعدم احتياج الاول الى
دليل واحتياج الثاني الا البرهان اقول الاول ليس بقسم بقصد فيه الحصر والثاني حصر عقلي والمحتاج
الى البرهان اثبات ان الواجب مع جوده في الخارج لا حرم العقل بانحصار الموجود في الواجب
والممكن وقال في الحاشية القسم ان كانت عقلية فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت
استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل فكذا المقدم

والملازمة

والملازمة ظنية اي منه الملازمة من حيث هي ظنية لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود لكن
الحصر الاستقرائي قد يكون قطعيا مما اذا دل الدليل القطعي على ان القسم الآخر غير موجود فتدبر قوله
والمقصود من القسم تحصيل الاقسام لا تعدده حكمها الى قيل هنا شيئان القسم وليس فيها حكم يمكن
الاستدلال عليه والحصر اي الحكم بانحصار المقسم في الاقسام الحاصلة من القسمة اي المقسم غير خارج
عن الاقسام وهو متأخر عن القسمة وعن حصول الاقسام فلا يلزم من كون المقصود من القسمة
حصول الاقسام امتناع تعدده حكمها الى المقسم حين قصد الحكم بالانحصار فاذا لم يكن بديهيا
يمكن ان يستدل عليه بالاستقراء المصطلح بان يقال مهما جزء العلم او الكتاب اما هذا او ذاك
او ذلك وكل واحد منها غير خارج عن الامور الاربعة فكل ما هو جزء غير خارج عنها وهو معنى
انحصاره فيها ولا دور في ذلك اقول قد اشار في الحاشية الى ان هذا الاستقراء سوقف على الحصر
ايضا والا لم يحصل منه قوله فكل ما هو جزء غير خارج عنها والفرق بين الحصر الموقوف على الاستقراء
وبين الحصر الموقوف عليه بالاجمال والتفصيل لا يفيد شيئا نعم الاستقراء ان ناقص لا يوقف
على الحصر لكن يأتي المقام عنه فتأمل قوله فكانه قسم كل ما هو جزء وهو غير خارج عما ذكر
عما ذكر قيل هذا قضية ضرورية يجزم بها كل من تصور معنى الجزء والخارج فكيف يصح الاستدلال عليها
بقوله لان هذا الجزء الخ اقول هذا القائل ذهل عن قوله عما ذكر فان الفاضل النحرير لم يقل كل ما هو
جزء وهو غير خارج حتى يقال انه قضية ضرورية فلا يغفل قوله فقال ما يتضمنه الكتاب اي
ما يمكن ان يتضمنه وما يشانه ذلك ليتناول القسم الساقط عن درجة الاعتبار وقوله فقال
يكفي في تقسيم المفهوم الى شيء تناوله بحسب تجويز العقل لا بحسب نفس الامر كما قالوا الحادث
اما متغير بالذات او حال فيه اولا متغير ولا حال فيه والقسم الثالث غير موجود عندهم
بل ممتنع عند بعض قوله اما ان تكون مقصودا بالذات من العلم هكذا في نسخة الاصل
ثم غير بخطه كلمة من الى في لكن يمكن توجيه الاولى بان يجعل من العلم حالا اي كائنا بعض
العلم فلا وجه لما قيل والصواب في العلم على ما وقع في بعض النسخ قوله والثاني ساقط

ويصح هذا التوجيه بالنسبة الى الكتاب ايضا منه

عن درجة الاعتبار قال في الحاشية اسقاط هذا عن درجة الاعتبار في العلم لا يقدح في كونه
قسما من الحصر فلا خارج التقسيم بذلك عن كونه عقليا بل بارسال القسم الاخير قيل عليه الغرض
ابراد الحصر الاستقرائي الواقع على طريق التردد بين النفي والاثبات فلا وجه لادراج ما ليس من قبله
ولا يصدق المقسم عليه في الواقع في التردد كيف ولو لم يقدح سقوط هذا في كون الحصر عقليا
لم يقدح سقوط ما يقابل القسم الاخير ايضا في كونه عقليا فالمكن في كل قسم استقرائه التردد
بين النفي والاثبات ابتداء وانتهاء فلا وجه لتقييده بالابتداء وايضا خصيص الاول بما سوقف
عليه الاستنباط بسبب ان الغرض من الاول الاستنباط خارج الحصر عن كونه عقليا وفيه ادراج ان م
ما هو من قسامه بالوجه الذي ذكرناه لحاظ الحصر العقلي الى القسم الاخير واسقاطه بعد ظهوره
لا يقدح في كون الحصر عقليا بخلاف القسم الاخير فانه مرسل مبهم لم يعرض الا لقسم الا ما يوجد لم يقدح كيف ولو
والا ما لم يوجد حتى لا يقدح اسقاط ما لم يوجد في كون الحصر عقليا ويمكن ان يكون المقيد
بما سوقف عليه الاستنباط معتبرا والمقسم بان يقال ما يتضمنه العلم الذي سوقف عليه الاستنباط
يوقفا قريبا او بعيدا اما كذا لا والاظهر ان يقال مراد الشارح ان الحصر الاستقرائي قد يرد
فيه بين النفي والاثبات في بعض الاقسام وسقي بعضها مرسلا يشعر بذلك عبارته حيث قال الا
المبادي وجعل قوله اذ لا بد دليلا عليه فتدبر قوله اما ان لا يكون مقصودا بالذات الخ
هذا الحصر ممنوع اذ يجوز ان لا يكون مقصودا بالذات ولا سوقف عليه ذلك لا تقال الغرض
خروج المبادي وحدها وبقاء الارسال في القسم الاخير المقتضي لاشتباه الحصر الاستقرائي
بالعقلي ومحاصل بخلاف ما ذكره الشارح اذا مره دايره بين ان لا يخرج المبادي وحدها
او يعم الارسال لقسم المبادي ايضا لانا نقول منشاء امثال هذه الكلمات اقتصار النظر
على الالفاظ والعبارات قوله وذهب بعض العلماء الخ ان الموضوع الخ ولم يجعل الاجتهاد
والنزاع من الموضوع بل رجع احوالهما لقلتها الى احوال الادلة بخلاف احوال الاحكام
فانها لكثرتها لم يستحسن رجعها الى احوال الادلة بجعل الادلة السمعية والاحكام موضوعا قوله

ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الخ يعني ان ذلك البعض قائل بان الادلة مما
يبحث عن احوالها ويمكن ارجاع الغير اليها مما الحاجة الى تكثير الاعتبار وله ان يقول لو اعتبر
الارجاع بان الادلة والاحكام لا يمكن جعل الاحكام فقط موضوعا يرجع احوال الادلة
اليها فلما لم يرجعوا علم ان المعتبر هو الاول اللهم الا ان يقال ان شرف الدليل واصالته
واهميته منع عن رجع احواله الا الاحكام فتؤول الكلام الى اعتبار الاحسن الليق فالظاهر انه
لا نزاع في المعنى وما حصل من ان محل عوارض الاحكام عليها جواز ان يكون موضوع مسئلة
العلم عرضا ذاتيا لموضوعه فالبحث عن اعراض الاحكام بحث عن الادلة فانما يصح اذا كانت
الاحكام محمولات على الادلة وسيجئ انها اجزاء لمحمولاتها فتدبر قوله فاندفع ما قيل من ان
المبادي الى وجه الاندفاع ظاهر من كلامه بمنع الملازمة الثانية يعني محل المبادي على المعنى الاعم
الذي سماه المص مبادي ومنع كونها من لغوا لان ما ذكر ليس نفس المبادي بل بعضها الاندراج
الموضوع فيها وقد تركه هنا قوله ان حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها يمكن
منع هذا الملازمة ايضا بان يقال على تقدير حمل المبادي على المعنى المصطلح يجوز ان يجعل الحد
والغاية منها بطريق التغليب قوله واجب ايضا معطوف على قيل اي اندفع ما قيل
وما اجيب به عنه ايضا قوله وانما لم يذكر الموضوع والمبادي اي جزءا مستقلا على الوجه
المذكور في المنتهى لان تصوره داخل في الاستمداد في نفس الامر وان لم يذكر فيه كبعض
المسائل في سايير الاجزاء فاضحى ما قيل ان اراد بدخوله في الاستمداد ذكر تعريفات الادلة
فيه فليس كذلك بل تعريف كل دليل مذكور في بابه وان اراد به كون تصوره داخلا فيما يستمد
منه العلم في نفس الامر سلمناه لكن هذا لا يوجب ذكره فيه ولا يصلح لان يكون علة لعدم
ذكر الموضوع والمبادي قوله فلان ثبوت الكتاب والسنة اي من حيث الاضافة الى الله
والى رسوله فهذه الحيثية كان من ضروريات الدين والاول والاجماع يستدل عليه في
بابه وصحة ان اثبات وجود الموضوع في العلم وكذا اثبات وجود جزء الموضوع فيه تمام تجوزه

والتعويل بيان هذا المعنى الاعم ليس الا ما ابداه
قبل الشروع وهو ما قصد العلامة الى ما يصلح
للغوي للبيان هذا ذي ما ليس بصلاح
على ان ما ذكره لا يفيد
مسكين

وممكن ان يقال ذكره من قبيل ذكر
بعض مسئلة الفن في فن آخر تلويحا
فلا اشكال هذا الطول اقوى واصح
فاغتنم الحاشية لكم تدبر

فيصل لا معنى له لان المفروض انه لم تتصور شيئا مخصوصا سوى الامر الشامل وهو ليس مطلوبا فلم تصر شيئ مطلوبا فلم يصف شيئ بغاره المط ولا يخفى ما فيه حيث فسر المط بالامر الذى يصير مطلوبا والمآل وجعل الامر الشامل مطلوبا كما قال والحاشية الاخرى نسبة الطلب الى الكثرة من حيث انها مندرجة تحت الامر الكلى الذى هو المط متدبر قوله وبجعلها شيئا واحدا وتميزها عما سواها فيه اشارة الى ان المط اذا كان كثرة لها جهة وحدة مميزة فعرفتها تلك الجهة كافية فى طلبها وان كان المط كل واحد منها لا تلك الجهة التى جعلت آلة للاحظتها فان المط اذا كان ذا اجزاء فالامر المميزة عن غيره لا تميز كل جزء عن غيره لا يقال مجوز تصور المط بامر شامل اذ تلك الجهة الشاملة لتلك الكثرة وقد منعه آنفا لانا نقول الذى منعه هو الشمول لغير المط لا الشمول لاجزاء المط دون ما عداها كيف وحصول كل منها لا يخل بالمطلوب فالمانع من كلامه منا ان تصور المط بوجه مخصوص فى الجملة وان لم يصل الامر تبه الجزئية تكفى فى طلبه فليتأمل قوله ولذلك قال جمعة دون ان نقل عليه فى فصل هذا القول يقتضى ان يكون قول الشارح اذ لو اندفع الا تعليلا لاولوية ان يعرفها بجهة الوحدة وناظرا الى التعذر والتعسر وان يراد بما قبل الضبط اعتبار الكثرة المحضة وضم قوله ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى ما قبله يقتضى ان يكون التعليل المحذوف تقديره جمعة ان يعرفها بتلك الجهة ولا يطلبها من حيث انها جزئى للمفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة وناظرا الى الامتناع وان يراد بما قبل الضبط اندراج المطلوب المفهوم العام اى التصور بالوجه الاعم وانه خلط بل خبط اقول حاشاه عن امثاله فان حقيقة المعرفة بالجهة الضابطة بعض جمعة المعرفة بها بالنسبة الى المعرفة بالجهة بخصوصيات الكثرة وحقيقة المعرفة بها بالنسبة الى المعرفة بالجهة العامة الغير الضابطة واشار الى فائدة اعتبار كل واحد منها لكل نظام من كلامه حمل قول الشارح المحقق على الاخير ويمكن حمل قوله عليهما بان يقال معناه حق طالب الكثرة المضبوطة بجهة الوحدة ان يعرفها بتلك الجهة الضابطة اذ لو اندفع الى طلبها قبل ضبطها بها بان يتوجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه او تصورها بوجه يعمها وغيرها لم يأمن ان يقوته ما عينه

وكيف كان لا يكون مطلوبا ان تصور ان كثرة جملة الوحدة كافية فى طلبها وطلبها جملة كل واحد من مصاديقها بخصوصه

فرع

قوله

فيصل

قال المحقق الطوسي قدس سره

كيف يستدل على الاجماع فى بابه وممكن ان يقال عليه الموضوع وان عدت من اجزاء العلوم لكن فى الطبيعة من المبادى فتدبر ولم نذكر العكس مع انه يستدل عليه فى بابه ايضا لعدم كونه اصلا مستقلا كاملا فانه للثلثة قوله الطلب فعل اختيارى لا يتأتى قال فى الحاشية اى لا يمكن فى الغالب تعريفه قوله فربما اداه لان هذا يدل على انه ربما يؤدى الى المط اقول بل هذا وكذا قول الشارح المحقق اذ لو اندفع الى طلبها الى وبيان الفاضل ذلك بانه لم يتميز عنده المطلوب الا على انه يكفى تصور المط بالوجه العام ولا يلزم تصوره على وجه جزئى كما يدل عليه قوله وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها وقوله فى الحاشية الآتية ان الواجب هو تصوره بوجه خاص والا امتنع طلبه وهو الموافق لما هو المقرر فى موضعه ان الفعل الاختيارى لا يمكن ان يوجد الا بالتصور الجزئى والارادة الجزئية المتعلقين بالفعل الجزئى لان التصور الكلى نسبته الى جميع الجزئيات على السوية وكذا الارادة الكلية فلا يقع بهما جزئى خاص والارادة المتعلقة بخصوص الطلب الذى هو فعل اختيارى لا تتحقق الا بارادة متعلقة بخصوص المط اذ لا تخصص الطلب بدون تخصص متعلقه اى المط وفسره فى الحاشية بالامر الذى يصير مطلوبا بحصته والمآل بعد تعلق الطلب به وانما فسره بذلك ليصح مثل قوله وان تصوره باعتبار امر شامل الخ وقوله ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئى الخ يمكن ان يكون المقصود من تصوره باعتبار امر شامل ان تصور انه امر شامل نظرا الى ان الامر الشامل آلة للملاحظة ويرجع الضمير المجرور فى قوله وقصد تحصيله الى الامر الشامل ويكون معنى قوله فربما اداه الى ما ليس بمطلوب فى نفسه ولا مآلا بل مطلوبيته بواسطة ملاحظة الامر الشامل وان جعل الضمير راجعا الى المط الواحد كما هو الظاهر فمعنى قوله وقصد تحصيله فى ضمن جزئى انه قصد تحصيله من حيث انه جزئى من جزئيات ذلك الامر الشامل كما هو المفهوم من قوله ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئى للمفهوم العام فيعتبر الامر الشامل فى الملاحظة ويحتاج كونه مطلوبا بحصته كما ذكره فى الحاشية الاخرى الى تدبر فتدبر قوله فربما اداه الى ما ليس بمطلوب

قيل

اما على تقدير تصورها بوجه عام فظ واما على تقدير التوجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه
فلانه لا ضابط عنده به يمتاز مطلوبه عن غيره حتى يتميز كل واحد حاصل منها ويعرف انه منها
فاذا طلب علما من العلوم مثلا بجهة كثرته قبل ضبطه بالجهة الضابط في كل مسئلة يحصل منه
لا يأمن ان يكون مسئلة من غيره بخلاف ما اذا طلبه بعد ضبطه بحده او غايته او غيرهما فانه يتميز
كل مسئلة يحصلها فيأمن من فوات ما عينه ثم عدم الامن عنه وان كان محذورا الا انه لا يؤثر
به امكان الطلب فلذلك قال حقه وبما ذكرنا ظهر سقوط ما ذكره بعض الفضلاء من انه على تقدير
تصور كل واحد من الكثرة المطلوبة بخصوصه وان كان متعسرا الامن من الفوات اقوى منه
اذا كان مع مجرد المعرفة بجهة الوحدة فافهم ذا الفكر في هذا المقام قوله يتضمن خوف فوات المطلوب
قال في الحاشية فيه منع تعرف فتأمل ولعل هذا المنع مما نقلناه آنفا عن بعض الفضلاء قوله
وقد يجمعان كما في اصول الفقه قيل هذا يدل على ان ليس في الحدين لما بين اجماع جهتي الوحدة
اللتين هما الموضوع والغاية وفيه نظر اذ ما علم مدون حسبا كان او غيره الاول موضوعه
وغاية وجوابه ان المقصود هنا بيان احتمال ان تكون المعتبرة في وحدة العلم وحدة الموضوع
بالذات او وحدة الغاية بالذات او وحدتهما بالذات لا بيان وحدتهما مطلقا حتى يكونا لازمين
لكل علم كما اشار اليه بعيد هذا قوله اذ بحث فيه عن احوال الدليل السمعي وفي الحاشية هذا على تقدير
ان يجعل موضوعه الدليل السمعي لا الادلة السمعية قال بعض الفضلاء كلامه هذا يدل على ان الموضوع
اذا كان متعددا كالادلة السمعية للاصول لم يكن موجبه الوحدة للعلم وليس كذلك اقول مثل
هذا القول بعيد عن مثله فان المقصود كما نبهناك بيان ان الامر الواحد كالموضوع يكون
جهة وحدة بلا تأويل واما اذا تعدد الموضوع فلا يكون جهة وحدة ما لم يجعل في حكم الواحد لا ترى
الى قوله والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع فان اخذ فذاك وان تعدد
فلا بد من تناسبها في امر واحد قوله لان المحمولات صفات مطلوبة اي احوال مجهولة مطلوبة
لذوات الموضوعات المعلومة ولذلك يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ويجعلون سبب التمايز

المعلوم

المعلوم دون المجهول قوله وكاقسام الدليل السمعي في الدلالة على الاحكام وبعدما انضم
الى الادلة السمعية الاجتهاد والترجيح جمع الكل الانتساب الى الاحكام ونحوه قوله
فتضمن حوابان الموضوعات اي اهليتها المشهورة ان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادئ
ومسائل ويقولون المراد التصديق باهلية الموضوع في يثبت ملائما الاجزاء فان المبادي التصديقية
اي المقدمات التي تتألف منها قياسات العلم من قبيل المعلومات كالمسائل فالذي يخطر ببالي
ان يقال العلم قد يطلق على المعلومات فالموضوع الذي يعد جزءا حري ان يوصف بالاهلية وقد يطلق
على الادراكات فالمبادي التصورات والتصديقات والجزء الآخر التصديقات المتعلقة بالمسائل
قوله والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم ونقل عن الشارح المحقق انه قال ان كل علم لا يلزم
تركبه من المبادي بل انما يلزم ذلك في العلوم البرهانية على ما اشار اليه ابن سينا وعيون الحكمة
يقوله ولا بد في كل علم برهاني من شيء هو موضوعه ومبادئ له مقدمات او حدود ومسائل وذلك
لان الحكماء ربما جعلوا موضوعات العلوم البرهانية بعضها فوق بعض ومتميزا والمسائل عن المبادي
يكون محمولات المسائل ما هو لموضوع العلم دون محمولات المبادي ومبادي كل علم برهاني
موافقة لمطالبه وجعلوا كلا من الامور الثلثة جزءا للعلم وفيه نظر لان المراد بما واة محمولات
مسائل العلم لموضوعه ان كان المساواة بحسب المفهوم فليس شيء من مسائل العلوم كذلك وان كان
بحسب الوجود في ثبات الهيولى والصورة واحوالهما في العلم الطبيعي يكون من مسائله لانها مساوية
للجسم الطبيعي بحسب الوجود اللهم الا ان يكلف بان يزاد قيد العرضية ويقال اعراضا ما وبه
لموضوعه قوله اجيب بانه لما كان نظره فيما هو المقصود لها واجيب ايضا بانه اراد كل علم غير برهاني
ولم يعد المبادي ولا الموضوعات من اجزائه بناء على ما نقلناه عن ان العبارة تحتمل كون كل علم
هو المسائل مع ما يضبطها ولا يخفى ما فيه قوله اذا اريد تعريف علم خاص فلا بد الخ اقول اذا اريد تعريفه
الحدي فلا كلام فيه اذ لا بد فيه من الفصل القريب في موجبه وحدة واما اذا اريد تعريفه الرسمي ففيه
اشكال وهو انه لا يلزم ان يؤخذ تعريف الكثرة من جهة الوحدة بل يجوز تعريفها بمجموع امور كل منها

اعم منها وتكون مجموعها خاصة مركبة شاملة لها فيكون رسما لها كالطبع للولود
للحقائق اللهم الا ان يقال المراد بيان وجوب اخذ التعريف من جهة وحدته لا مطلقا
بل بالاضافة الى انه متكثر من حيث هو متكثر كما يشير اليه قوله اذ لو اخذ تعريفه من حيث انه
متكثر اليه وبالتحقيق يدل المعنى الى ان التعريف يجوز اخذه من جهة الوحدة لا من جهة
الكثرة من حيث هي كثرة فلتدبر **قوله** فالماخوذ ان كان حقيقة قيل هذا يشير الى ان ضمير
كان عائد الى تعريف الماخوذ وحقيقة منصوب خبر كان وذلك صفة اسم وفاعل يلغوذلك
على ذلك بل حقيقة اسم كان وذلك اشارة الى تعريف الماخوذ وخبر كان محذوف والتقدير
وهو الصحيح بعبارة الفاضل **قوله** فمقتضاه انه لابد لكل طالب علم وذلك لان ظاهر حاله
واللايق به ان يريد تعريف هذا العلم وتصور تصوره بخصوصه فكانه قيل ان كل طالب
علم من يريد تعريفه وتصور تصوره وكل من يريد تعريفه وتصور تصوره لابد له ان يأخذه
من جهة وحدته وتصوره به والتعريف الماخوذ منحصر في الحد والرسم فمن حقه ان تتصوره
اولا باحدهما الا فلا توجه عليه الاعتراض بانه لا تتفرع على المقدمتين المذكورتين الاحتياج
الى تصوره باحدهما اصلا فضلا عن ظهوره **قوله** والحاصل ان حق الطالب الى قوله لكمال
في معرفته لا يخفى عليك حسن هذا الكلام الخطابي ولطف حمل البصيرة على البصيرة الكاملة
بلا دعوى انحصار في التصور بالتعريف وقصد باستلزام عدم البصيرة للركوب على متن
عياء لان عدم التصور به يستلزمه فلا ينبغي ان يناقش بان قوله ليمتاز عنه لا يدل على
ان حصول البصيرة انما تكون بالتعريف وقوله والحاصل لا يدل على ان الحاصل زيادة
في البصيرة على انه لا منافاة بينهما وبانه ليس بموافق لكلام الشارح لان فيه اعترافا بانه
يحصل زيادة البصيرة بدون التصور بالحد والرسم الا انه لا تكون تلك الزيادة قوية
والمفهوم من كلام الشارح ان عدم التصور باحدهما يستلزم ركوبه متن عياء المستلزم
لخبط كخبط عشواء ولا وجه لهذا بالنسبة لمن حصلت له زيادة بصيرة وان يؤتاب وانه يندفع

بذلك

ذلك ما يحس من انه ان اراد حصر جهة الوحدة فيهما فليس بصحيح اذ لا يلزم ان تكون محمولة كالموضوع
والغاية وان اراد حصر التعريف الماخوذ فالتعريف غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة
لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم جواز ان تعرف بجهة اخرى ويحصل البصيرة باعتبارها وفيه
تأمل لان احتمال بداهة الجهة يبطل التعريب وما الخ بانه ازيد بصيرة ممنوع في الوجه البداهي
واجيب عنه ايضا بانا نختار الشق الثاني قوله فالتعريب غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة
لا يدل الا على الاحتياج الى معرفة العلم بجهة الوحدة لا الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة ومعرفة
العلم بجهة الوحدة ما لها الحد والرسم فاللازم لوجوب الاحتياج الى التصور بالحد والرسم هو هو
والاشتباه انما نشأ من عدم الفرق بين العلم من وجه وبين العلم بالوجه ويمكن ان يدفع هذا
الجواب بان مراده من قوله لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة الى معرفة العلم بجهة الوحدة
كما يشير اليه قوله لجواز ان تعرف بجهة اخرى وقول المجيب ومعرفة العلم بجهة الوحدة ما لها الحد والرسم
ممنوع لجواز ان تعرف العلم بجهة بديهية او بجهة غير محمولة وقيل جهة وحدة الكثرة يجوز ان
تكون محمولة وان لا يكون لكن اذا علمنا حقه ان تعرف الكثرة بجهة الوحدة فلا بد ان تكون محمولة
لان غير المحمولة لا تعرف بها الكثرة اصلا فان معنى معرفة الكثرة بها ان تكون هي آلة للملاحظة
الكثرة وان تكون هي ضابطة لها وتعد الامور وهي مشاركة فيها ولا تكون الشيء آلة للملاحظة
مباينة وان استلزمه ذهنا ففهم من كلام الشارح ان مراده بجهة الوحدة الضابطة
للكثرة الجهة المحمولة عليها ثم اراد ان يبين انحصار الجهة المحمولة بالنسبة الى العلوم في الحد والرسم
ليتبين ان من حق الطالب للعلم ان تصوره باحدهما فقال ولا شك ان كل علم الى وهذا التوجيه
يندفع القول المذكور اي ان اراد حصر جهة الوحدة في الحد والرسم فليس بصحيح الى والذي توهم
من اول كلام الشارح انه لا بد لطالب العلم من ان تعرفه بجهة وحدته ومن آخره انه لا بد له من
ان تعرفه بالماخوذ من جهة وحدته وسنها تدافع واقول هذا التوجيه بعد الاغماض عليه لا يطابق
قول الشارح المحقق ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فان كان حقيقيا فانه صرح بان المقصود

وهذا التدافع يندفع بادنى تأمل
فتأمل كتبه

وجه الاندفاع ان جواز ان ما ذكره مسلم
الا انه اذا اخذ من تلك الجهة الاخرى
التعريف كان ازيد بصيرة فتدبر
منه

بيان انحصار التعريف الماخوذ من جهة الوحدة فيها لا بيان انحصارها **قوله** وملا قال حقيقة مسماه
قيل كان الاولى ان يقول وملا قال حقيقة اذ لا حاجة الى ذكر المسمى مع ترك ذكر الاسم بل الفرق
بين ان يقال حقيقة مسمى اسمه وبين ان يقال حقيقة مسماه لان المسمى لا يكون الا للاسم بضمير مسماه
للعلم لكن باعتبار ان يراد اسمه ويمكن ان يقال ان المسمى اذا اضيف الى الاسم فالمراد به المفهوم الاجمالي
الذي وضع اسم العلم بازائه والاضافة بمعنى اللام واذا اضيف الى العلم فالظاهر انه يراد به معروض
ذلك المفهوم والاضافة بيانية فكانه قال وملا قال حقيقة المسمى الذي هو العلم نفسه والفرق بينه
وبين ان يقال وملا قال حقيقته ويدل عليه عبارته في الجواب فتدبر **قوله** اما كون صور
خصوصيات المسائل الخ سمي اجزاءها قيل مسائل العلم بمنزلة الاجزاء الخارجية والتصور بالحد
انما هو بالاجزاء العقلية ويجوز ان يكون له اجزاء عقلية يحد بها ويدرك به حقيقة لا صور خصوصيات
المسائل اقول قد حقق في موضعه ان المركب من اجزاء غير محمولة لا يجوز ان يتركب من اجزاء محمولة
وان المركب من الاجزاء المحمولة لا يكون الا بسيطا في الخارج **قوله** اي بعقد ذلك اما جزما او ظنا
يفهم منه ان العبث في قوله ليخرج عن العبث محمول على العبث العرفي اذ العبث بحسب اللغة ما لا يترتب
عليه فايدة اصلا والتصديق بفايدة العلم لا دخل له في الخروج عن العبث اللغوي اذ فايدة كل
علم تترتب عليه سواء صدق بها او لم يصدق والفاضل الخوبي قال في تفسير قوله ليخرج عن العبث
اي الفعل لانه اذا لم يعرف فايدة العلم ربما يكون عابثا في طلبه ويفهم من ظاهره انه
حمل العبث على المعنى اللغوي حيث فسر بالفعل لا الفايدة وحمل لزوم العبث لعدم معرفة فايدة
العلم على اللزوم الخارجي حيث قال ربما ويمكن ان يقال مراده انه الفعل لا الفايدة المصدق بها بدليل
عليه بعلية بقوله لانه اذا لم يعرف الخ او انه اذا لم يعرف فايدة العلم وشرع فيه يقال في العرف
انه عابث في طلبه وليس لفعله فايدة لكن في لفظ ربما نوع نقرة **قوله** لسحال اقدامه عليه لاستحالة
الاقدام مبنيا على مذهب المعتزلة والحكماء وعند الاشاعرة يجوز ترجيح المختار احد المتساويين
عنده بلا مرجح وداع **قوله** وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه يفهم منه ان الفعل الذي يترتب عليه

شئ يعتد به في الواقع لكن فاعله اعتقد شيأ لا يعتد به مما يترتب عليه يكون عبثا واما على المعنى
الذي ذكره في الحاشية اي فعله والعبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فايدة اصلا او يترتب عليه
ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على مشقة فلا يكون عبثا الا ان يقال لا مدخل للترتب
ما يعتد به في كونه عبثا ولهذا لم يتعرض له في المعنى او يترتب عليه ما لا يعتد به الذي اعتقد سواء
يترتب عليه ما يعتد به او لا هذا بقي شئ وهو ان معنى العبث العرفي الذي ذكره في الحاشية
يفيد شموله للامرين والحصاره فيهما مع ان ما ذكره في قوله وان اعتقد باطلا ايضا عبث عرفي
كما صرح به في شرحه للمواقف ومغايرا لهما ويمكن دفعه بان المراد ان العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه
فايدة معتدة للطالب سواء كانت معتدا بها او لا وانما يترتب عليه ما اعتقده مما لا يعتد به فما له
ما ذكره في الحاشية هو ما ذكره في الكتاب من الاعتقادين فتامل في هذا المقام **قوله** ولا يوجد في
افعاله تعالى لان وجود الغرض للفاعل من فعله يستلزم استكماله بتحصيل هذا الغرض وتثبت علة
غائية لفعله فيستلزم نقصانه في فاعليته لان العلة الغائية علة فاعلية العلة الفاعلية **قوله**
وقد تخالف فايدة الفعل كما اذا اخطا في اعتقاد ما هذا واضح لا غبار عليه وتغيير الغرض بعض
كتبه بانه الفايدة المترتبة على الشئ من حيث انها مطلوبة بالاقدام معناه الفايدة المترتبة في الواقع
او في الاعتقاد وعلائقهم منه ان الغرض اخص من الفايدة فلا يحالفها قطعا واما ما ذكره
الفاضل الخوبي من ان الفايدة اسم للفاعل من حيث حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث
كونها مقصودة للفاعل فربما لا تتوافقان كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل
بعلم النحو ففيه تكلف اذ جعل الفايدة والغرض متحدين بالذات فكيف لا يتوافقان **قوله** لم يعرفه
مستند عقلا ولا نقلا بد بالمستند العقلي ان يستخرج من اعتبارانهم واطلاقاتهم لان اثبات
اللغة بالترجيح جائز على ان المستند العقلي اي المناسبة العقلية المصححة لما ذكره هو المنفي ولا يلزم من
وجوده قبوله وفهمه منه وبالمستند النقلي نصرهم بذلك وردوا عليه بان مستنده قول المحقق
في المواقف في بيان ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض ان غرض الفعل امر خارج عنه يحصل

تبعا للفعل وبتوسط واذ هو تعالى فاعل لجميع الاشياء ابتداء كما بيناه فلا يكون شئ من الكائنات
الا فعلا له لا غرضا لفعل آخر لا يحصل الا به ليصح غرضا لذلك الفعل وقول العلامة المحرر
في المقاصد وهو صريح منه لو كان شئ من الممكنات غرضا لفعل الباري تعالى لما كان حاصلا
بخلقه ابتداء بل بتبعية ذلك الفعل وتوسطه لان ذلك معنى الغرض فضلا قول المحقق ليس بمستند
اذ الجار ورور في قوله الا به راجع الى الفعل لا الى الفعل الذي يصير الشئ غرضا له بقرينة تفريعه
نفي الغرضية على كونه تعالى فاعلا لجميع الاشياء وابتداء فمراده من قوله بحيث لا يحصل الا به ان لا يمكن
حصوله ابتداء بلا توسط فعل مطلق فحصره فيه بالاضافة الى حصوله بلا واسطة لا بالنسبة
الى الافعال المغايرة لذلك الفعل الاخر ولا يخفى بعده الا ترى الى قوله ليصح غرضا لذلك الفعل
وعلى تقدير صحته يمكن حمل قول الفاضل الابهري على مثل ما ذكره بان يكون قوله الا بذلك
الفعل اشارة الى جنس الفعل واسناد قرينة التفريع الى ذكرها لا يستلزم انتفاء القرينة مطلقا
لكن الانصاف ان حمل قوله على مثل ما ذكره ابعد **قوله** اما الاجمالي فعدا فاده المصنف قدم منا كلاما
سابقا على هذا المقام **قوله** اذ قد يقصر عنه تسليم المبادي البينة هناك اي تسليم المبادي
الغير البينة لعلم الاصول البينة وعلم آخر كذلك في الاصول لكن عند قصد تحقيقه والاحاطة
بدلائله يحتاج الرجوع الى العلم الآخر **قوله** مما لا بد من ادراكه حمل التصور في قوله من تصوره
على الادراك ليدخل فيه ما بعده ونظر بترك حرف العناد في قوله وتسليمه فتأمل لدل
حينئذ على انه لا بد وكل ما يستمد منه من ادراكه وتسليمه او تحققه وافاده لا يخفى لان منه ما هو تصور
ساذج فلا يجتمع مع التسليم والتحقق المختصين بالتصديق فتقدير قوله فان كان تصورا فادراك
وان كان تصديقا فلا بد ليرتبط الكلام وينضح المرام ولهذا التقدير قرينة وهي الظهور
والاختصاص المذكورين والفاضل المحرر قال من تصوره بمدح اوذم وفيه نظر لانه تناول
الكنية كما لا يخفى وانما الجهل والمشهور ان اللقب قسيم لها لان العلم اما مصدر باب
او ام اولا الاول الكنية والثاني اما مشعر بمدح اوذم اولا الاول اللقب والثاني الاسم فتدبر

من تصوره

من تصوره كالموضوع واعراضه الذاتية ومن تسليمه كالتصديقات الغير البينة التي بينت
في علم آخر او في هذا العلم لكن بمسائل لا يتوقف عليها ليلا يلزم الدور او من
تحقيقه كالتصديقات البينة التي يجب قبولها ويسمى القضايا المتعارفة بمقابل التصور
على مقابل التصديق فورد ان الاولى ان يقال او من تسليمه فتأمل
كذا في الحاشية وله ان يقول المنصف اظهر والعناد بين قسمي التصديق لا يخفى
وبين التصور فافهم فلذا اترك حرف العناد في قوله او تسليمه نعم يرد ما اورده عليه
على الفاضل الابهري من ان البديهي لا يحتاج الى تحقيق على ان قوله او في هذا العلم
لكن بمسائل اه ينبغي ان يدرج في قوله او من تحقيقه **قوله** او تسليمه ان كان
قريبا من الطبع لكن هذا يقتضي عدم التحقيق فاذا اريد يرجع الى العلم الآخر وقوله
منقول من برهانه ما تحققه بقدر اه اي اذا اريد تمام التحقيق يرجع اليه ايضا فلا يكون
بيان الاستمداد اجماليا لغوا **قوله** يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان
هذا ما عليه الاصطلاح والاستعمال سيما في امر المبادي فانهم يقولون اما بينة او مبينة
بمعنى او بديهية او مكتسبة فلا عبرة بما قيل المراد بالبيان الذكر والاراءة بطريق التنبيه
والتذكير واما ان البديهي لا يحتاج الى تحقيق فقيل على ان الفاضل الابهري لم يقل
في البديهي بالتحقيق بل بالتحقق والمراد به العلم تحققا واضحا يقابل تحققه الى علمه
واضحا بعلل مكشوفة بخلاف التحقيق والاشارة الى ذلك استعمل في الكتب التحقيق وفي
البداهي التحقق واقول ذهل بهذا القائل عن ملاحظة هذا المقام فان الفاضل الا
قال وحصر الوجه التفصيلي في ثلثة اقسام لانه اما ان كان تصورا نفس ذاته اه وان كان
تصديقا فان كان كسبيا يتكلم في هذا العلم وكان تحققه الى علم اعلى منه اه وان
كان بديهيا تحقق في هذا العلم فمقتضى كلامه ان يدرج التصديق البداهي في قول الشارح
المحقق او تحقيقه وهو مناط الايراد فلا تغفل علم شعر بمدح او ذم وفيه نظر

لانه يتناول الكنية كابي الفضل وابي الجهل والمشهور ان اللقب قسيم لهما لان العلم اما مصدر باب
وام اولا والاول الكنية والثاني اما مشعر بمدح اوذم اولا الاول اللقب والثاني الاسم فتدبر

اي باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعاً اذ لو لم يقصد مفهومه الاصلي اصلا
لم يحسن قصد الاشعار باعتباره ولا يعقل قال في الحاشية يريد ان اشعار اللقب بالمدح
انما يفهم من جهة ان له مفهوما آخر يلاحظ في الجملة ويلتفت الذهن اليه وان لم يكن مقصوداً
عند الاطلاق بل يكون المقصود هو المعنى العلمي لو لم يكن للعلم مفهوم آخر غير علم لم يتصور
فيه الاشعار بمدح اوذم اقول يريد بتفسيره المذكور ان يدفع ما يرد على ظاهر التعريف من انه
اذا اشعر زيد بصفة كمال في ضمن هذا الاسم بذلك الكمال فيلزم ان يكون لغوا والزامه بعيد الا
ان ذلك التفسير خلاف المتبادر على انه لا يصح قوله ان اشعار اللقب انما هو من جهة ان له
مفهوماً آخر حتى لو لم يكن لم يتصور فيه الاشعار وكان المدار الاشعار بنفسه وبحسب وضعه ثم
اعلم ان ما ذكره موافق لما قاله الفاضل المحشي باعتبار مفهومه الغير العلمي وان لم يكن مما يقصد
عند استعمال اللفظ على كان مقصوداً في العقد بالذات والاصالة ولما قاله الفاضل
الابهري لان الالقاب ملحوظ فيها المعنى الاصلي في الجملة فلا يكون من الخطأ بطريق عشواء
على ما عهد في اللغة يعني ان المتعارف عند اهل اللغة سوا ان المركب اذا نقل ينبغي ان ينقل
الى المعنى العلمي ويحمل على اسبق معنى العهد قيل هذا صحيح لكنه غير مطرد في اسماء العلوم والكتب والى
المطرد ان كل عرض علما كان او غيره ينقل بواسطة شخصانه ضد الا يمكن تعدده الا بتعدد
محاله فقد قوي شبهه بالشخص الحقيقي حتى قالوا انه لا يجوز تثنيتها كهو فاحقه اهل العرف به وجعلوا
اللفظ الموضوع له اللفظ زائية علما والخارصفة لمحذوف اي المتعلق بها وبهذا الاعتبار صح
العلامة التخريز ما يراد بالعلم الملكة والا فلا معنى لظاهره ان يقال الملكة بالقواعد لكنه
لا يخفى ان ما ذكره الفاضل احسن ولعل العلامة انما قدره لذلك اي الاحكام
بمعنى التصديقات لعله فسرها بالتصديقات لان الماخوذ من الشرع بالذات هو العلم

والادراك فلذا الانسب لقول المحقق ان كل مسئلة مسئلة بدليل دليل تغيير الاحكام
بالقضايا ويحتمل ان يريد بالتصديق القضايا المصدق بها فليتدبر وقد
تؤخذ منه وتلك لما مأخوذة من الشرع الاخذ من الشرع اعم من التوقف عليه كما اشار
اليه بقوله وان استقل باثباتها العقل اه فان بعض الاحكام الاعتقادية كالتصديق
بوجود الباري تع ووحدته وعلمه والتصديق بنبوة النبي عم مما يتوقف ثبوت الشرع
عليه واما احكام مسايل اصول الفقه والظاهر ان بعضها ماخوذ من الشرع بل من العقل
والعرف ونحوهما والقول بان كونها صفة لعموما وعللا ظهر وفي الحاشية كانه نظر
الى جانب اللفظ اذ لو كانت صفة لادلة لم تخرج البيان عنها قيل لا وجه له اذ هذا البيان
صفة ايضا لادلة فاي شئ من جهة اللفظ يقتضي ان صفة هي بيان للموصوف عد صفة ليس
كذلك بل وجه نظر العلامة التخريز الى جانب اللفظ هو ان لفظ عموما وعللا اقرب الى التفصيله
من لفظ ادلة واما من حيث المعنى فلا قرب ولا بعد لاتحاده فليتدبر فان ما ذكره في الحاشية

احسن فيه ذهول ايضا عما فسر التفصيل بها هكذا في نسخة الاصل لحظ وفي الحاشية
والظاهر ان يكون عما فسرت به لكنه قال كذلك بتاويل عما فسر التفصيل بالمجمل عند حمل فسرها
وفي بعض النسخ عما فسر به وهو الاظهر اي عما فسر قوله تفصيلية به وبالجملة فذهول
عن تفسير تفصيله بقوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل اذ لو كان تفصيله صفة لعموما
وعللا يقال في تفسيره اي كل مسئلة بعموم او علة ويلوح منه انه نظر ايضا الى جانب
اللفظ اذ لا فرق بين التعبير بالآلة اللفظ وقوله فيه ذهول ايضا اي كالذهول
عما فسر به على تقدير ان يكون قوله تفصيلية صفة عللا فقط وقوله وعللا عطف على ادلة لكنه بعيد
الذهول لبعد تفاوت فاحش كما لا يخفى وقد يتوجه ان معنى ايضا اي كما ان في ذهول احد
مناسبة الصفتين اعني كلية وتفصيلية او كما ان فيه رجوعا معنى الى ما ذكره فيه ذهول ايضا
فكانه قال وان صح نظرا الى المآل لكنه فاسد من جهة الذهول عن التغيير فلا يتعلق

اي صح

بها الاستنباط فلا يضر ناعدم العموم في دليله وان يوجد الكلية بالنسبة الى جزئياتها يعلم ام

قوله فكيف يصح انها محتاج اليها في استنباط الاحكام مع ادلتها اي مع ادلتها التفصيلية والاجمالية التي اريد بها مسائل الاصول فتكون مسائل الاصول وسيلة في الاستنباط ومستنبطا عنها هذا ومن لم يحم حول المراد اعتراض بان كون المراد بالادلة الاجمالية مسائل الاصول لا يساعد في كونها محتاجا اليها في ذلك وبان قوله فكيف يصح انها محتاج اليها الخ مخالف لما قال بعده فاصبح الى معرفتها على وجه جملي اجمالي اه انظر واعتبر وايا اولي الابصار قوله لا تحصل الا في مدة متطاولة يشير الى معنى قوله يستغرق تحصيلها العمر فانه مبالغة والمقصود ما ذكره وبه يندفع ما قال لو توقف الاستنباط او الاتهاض على ادوات يستغرق تحصيلها العمر لم يكن في وسع احد لانقضاء العمر في تحصيل الادوات قوله هي شرائط الاجتهاد يشير الى تخصيص الادوات بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام فانه مقتضى المقام فلا وجه لان يتناول لما يحتاج اليه مع التعيش ايضا قوله فهو عطف على يستغرق لان فاعل يستغرق تحصيل الادوات وكذا هو فاعل بعضهم بالذات والاستنباط انما يعضه بواسطة فبينا سبب عطف وكان بعضهم على يستغرق قيل فالظاهر ترك لفظ كان ليناسب المعطوف والمعطوف عليه والنكتة في لفظ كان الاشارة الى ان الاقتضاء لازم متحقق بخلاف الاستغراق المحمول على المبالغة وفي الكاشية وكلاهما معا علة لقوله واذ ليس في وسع فليس للمجتهد الا يعارضه بمثله ويقول وكان يعضه اي الاستنباط او الاتهاض فهو عطف على ليس في وسع لا على قوله يستغرق قوله هي مسائل يتعلق بالادلة الاجمالية اشارة الى ان موضوع العلم الادلة كما سبق وفي قول صاحب التوضيح يتوقف على احوال الادلة واحوال الاحكام اشارة الى ان موضوعه الادلة والاحكام كما ذهب اليه قوله ورتبوا فيها اي رتبوا في بيان المقدمات الظاهر من كلامه ان الضمير في فيها وانوا

ودوّنوها وبها كلها راجعة الى مقدمات كلية ويندرج في العلم بها العلم بالمسائل الجزئية فمن قوله وفيه تنبيه الى انه وسيلة الى غيره يفهم من القواعد اذ لا قاعدة تكون مقصودة بالذات فقيد التوصل تنبيه لهذا المعنى المفهوم ولهذا لم يتعرض لاخراج القواعد المقصودة بالذات بهذا القيد كما تعرض له العلامة البحر فكانه اراد بالقواعد المذكورة في العلم النظري الغير الآلي قوله وفي جعل الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها بمعنى التصديقات لا الخطابات المتعلقة اه لعله اراد ان في هذا الجعل اشارة الى ان الاحكام ليست بمعنى الخطاب لا انها بمعنى التصديقات دون القضايا والنسب العامة ايضا لاختصاص الجعل المذكور بواحدة منها قوله فلا يلزم استدراك فحدى الشرعية والفرعية بعني لو اريد بالاحكام الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين لكان ذكر الشرعية والفرعية اي العملية مستدركا لان معنى الشرع ما ورد به خطاب الشارع ومعنى العملي المتعلق بافعال المكلفين قوله وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية اه فصل قد صرح هذا القائل بان تلك الاحكام على التفصيل ليست مستندة الى ادلة اجمالية لكن يجوز استنادها على الاجمال اليها فانه اذا علم ان الكتاب مثلا حجة فقد علم ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت وهذا نوع من العلم الاجمالي بتلك الاحكام حاصل من تلك المسئلة مستند اليها وان لم يكن بطريق الاستنباط ليشعر بالاستدلال اقول الاستناد حسب المفهوم وان كان اعم لكن الغرض منه الاستنباط فاذا لم يوجد هذا الغرض فلا عبرة بالاستناد الا ترى الى قوله يستنبط هي منه على ان ما ذكره لا يفيد للعاقل بالاحرار عما سوصل به الى الاستنباط الاحكام من ادلتها الشرعية الفرعية الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا توصل بتلك القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية لخروج قيد التفصيلية بهذا عم ما ذكره من ان كل حكم يدل عليه فهو ثابت ينبغي ان يفيد بالفرعي اي ان كل حكم فرعي فكان لفظ فرعي سقط من قلم الناسخ نعم يسعد من كلام الفاضل الابهري شيء سوان ليس المراد من الاحكام الشرعية الفرعية الماخوذة من الادلة الاجمالية جزئياتها بل مطلق الوجوب مثلا الماخوذ من مطلق الامر حيث قال والتفصيلية احتراز عن الاحكام

الشرعية الفرعية المأخوذة من الادلة الكلية اى الاجمالية كالعلم بوجوب المامورات وحرمة المنهيات
لكن تامل وارجع الى عقلك السليم سل ترشد سنا **قوله** فلا بد من معرفة مفرداته كذلك فلا حاجة
الى قوله من حيث يصح تركبها وفيه ان هذا لا يجدى والمركب الاعتبارى لان معرفته بالكنه
انما تكون معرفة اجزائه من حيث اعتبارها والمركب جزاء وان كان وجها من تلك الاجزاء حقيقة
قوله واحب بان المراد معرفته من حيث هو مركب وحاصل الجواب اختيار الشق الثانى لكن المراد
معرفته بوجه مخصوص اى من حيث هو مركب مخصوص نوع خصوصية كالبيت فلا بد من
معرفة المفردات من حيث يصح تركبها بحيث يحصل هذا المركب المخصوص فليس المراد من قوله معرفته
من حيث هو مركب معرفته انه مركب اذ لا يستلزم هذا المعرفة انه مشتمل على اجزاء واما هذا
الجواب على منع الحصر فخط عجيب **قوله** هذه اربعة معان اصطلاحية ليس المقصود حصر المعانى
الاصطلاحية فى هذه الاربعة ولهذا لم يقل المعانى الاصطلاحية اربعة كيف وللاصل معنى آخر
اصطلاحى مشهور وهو المقيس عليه **قوله** وكذا الظن بالعباس اذ المستصحب الاستصحاب
هو الحكم بقاء امر كان فى الزمان الاول من غير دليل على بقائه او عدمه مثل بقاء ثوب
القصار على الطهارة والظن ما يغلب على الظن من غير تعيين كنجاسة ثوبه فيعارض
الاصل اى المستصحب والظن اصل اى قاعدة كلية هى ان الاصل اى المستصحب مقدم على الظن
عند التعارض فحكم فى المثال المذكور بطهارة الثوب **قوله** وجوه الاضافة اذ العلم دل على
تعيين المراد عرفا وهو الدليل لصادره من الاضافة والظن انما حمل الاصل ابتداء على هذا المعنى
العرفى ويجوز ان يحمل على معناه اللغوى ويؤول بالاضافة الى معنى الدليل فلا احتياج الى
النقل فى لفظ الاصول وان اصبح اليه فاصول لفقه اى المركب الاضافى وهذا غنى عما سيأتى
من جواز الحمل على معناه اللغوى والابقاء عليه بلا احتياج الى النقل اصلا لان المضاف
والمركب الاضافى مذبذب **قوله** كعلم جبرئيل والرسول عليهما السلام اخراج علم الرسول عليه السلام
مطلقا بقيد الاستدلال ظنا على راى من لم يجوز له الاجتهاد واما على راى من يجوز له فيخرج ما علم

بالوحى

بالوحى بهذا القيد وما علمه عليه السلام بالاجتهاد باستغراق الاحكام لكن فى الكلام اذا اريد البعض من الاحكام
قوله لان الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها لان معنى الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم بمطلوب خبرى ولا يفهم من حصول العلم عنه الا التوصل اليه بالنظر فيه الى ما عبارة
العلامة الخبر بقوله لان معنى الدليل بيان لقوله لا عنها فيقول المعنى ان حصول العلم عن
الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال بملاحظة الحيثية فتدبر ونظر بعض الفضلاء فى هذا المقام
بنظر دقيق وقال لا يظهر وجه ارتباط قوله لان معنى الدليل الخ بما قبله اعنى قوله الحاصل بطريق
الضرورة يكون معها لا عنها وانما هو دليل مستقل على ان حصول العلم عن الادلة مشعر
بكونه بطريق الاستدلال يعنى بملاحظة الحيثية فكان اصل العبارة ولان معنى الدليل فسقط
الواو من قلم الناسخ **قوله** لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة الذى سمى بالفقه ومراد المعرف
فلا يرد قوله وقد يقال والحق ان قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون
بلا استدلال بالنظر الى خصوص المقام واما اذا نظر عنه فموهم وفصل التوجيه الذى ذكره
بعد ما يرد عليه ما ذكره بقوله وقد يقال ليس موافقا لترتيب الشارح وايضا الاشتباه فى
ان الحيثية ليست صرفة فالصواب ان يوجه بان الدلالة على الحيثية التزام فاما ان لا يكون الا
معتبرا فى التعريف اصلا او معتبرا فى الحملة لكن لا يكون تلك الدلالة من الالتزامات
المعتبرة فى التعريف فعلى هذين التقديرين قيد الاستدلال للتصريح بما علم التزاما واما ان
يعتبر الالتزام ويكون تلك الدلالة من الالتزامات المعتبرة فى التعريف فان اعتبر يلزم الخلاف
فهو لدفع وهم من يغفل عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول عليه السلام عن الادلة وانا
فلزيادة الاهتمام ببيان المراد وهذا التوجيه ماخوذ من كلام العلامة الخبر ويرد عليه
ما ذكره بقوله وقد يقال ورعاية الموافقة لترتيب الشارح ليست بمهمة وكون الحيثية
صرفة له وجه وقد يوجه الكلام بان الدلالة على الحيثية التزام اوصرفة على الاول
اما ان لا يعتبر الالتزام فى التعريف فيثبت مقيد الاستدلال للتصريح بما علم التزاما واما ان

ما ذكره قوله اذ لا يلزم ما ذكرتم بين العلم الذى هو ادراك الشىء على ما هو به وبين العلم الذى هو ادراك الشىء على ما هو به مع ظن بان ما ادرك عليه يحتمل ان لا يكون كذلك فتدبر

التنبيه

يعتبر فهو لدفع توهم ان الحاصل من الادلة قد يكون ظنيا فلا يستدل عليه من يغفل عن هذا اللزوم وعلى الثاني فهو للاهتمام ببيان الحدود وفي برائي وجب ان يعلم انه لا تزاحم بين النكات ولا مانع من جمع بعضها بل المقصود في كل مقام رعاية الملاءمة والمناسبة فكل من دفع الوهم والاهتمام بالبيان يمكن ان يقصد في كل من الدلالة التصريحية والالتزامية مقدما بالانصاف وبترك الاعتساف قوله

المدلول م

دون الاحتراز متعلق بالكل اقول اذا لم يعتبر الالتزام في التعريفات فلا يعتبر وجود الالتزامي واحكامه كالاحتراز وغيره وان كان هذا المدلول مفهوما صحيحا الا قوله بالاستدلال للاحتراز ويمكن ان يقال ان فهمه كاف في الاحتراز وان لم يعتبر بحسب الاصطلاح قوله

العرفي وجعل ظاهر الحبه كان القيد تاكيدا لم وان اعتبر الاحتمال اللغوي م

يحتمل العلم الاستدلالي اي يحتمله بخصوصه ويحتمل الحاصل بسبب الادلة ضرورة بخصوصه ايضا ولذلك كثر لفظ الاحتمال والا فاحتمالها يناقض الاطلاق نعم عدم جعل القيد للاحتراز قوله وان جعل ظاهرا صما اريد به يرد انه ان اعتبر التبادر العرفي وجعل مساوي الدلالة عليهما كان القيد بيانا فلا خبط والتفريع صحيح اذ التبادر العرفي يضمحل الاحتمال اللغوي فتامل قوله فالمراد بالاحكام التصديقات يلزم من ظاهره ان تكون الفقه علما بالعلوم الشرعية وفاسد وط فاما ان يحمل التصديقات على القضايا المصدق بها او يقال المراد منها الاثباتات ومعاقدها التي هي موجب العلم بالحد المختار وسيجيء من محقق الشارح ان التصديق هو نفس الحكم فالعلم بالتصديقات بمعنى العلم المتعلق بالتصديقات اي الاحكام المتميزة بطريق البرهان الموجب بالموجب فتامل قوله وما علم من الاحكام ضروري من الدين وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست ضرورية بمعنى حصولها بلا دليل فان المجتهدين قد استنبطوها وحصلوها واصلها على دلتها التفصيلية كوجوب الصلوة مثلا فانه مستنبط من قوله تعالى اقيموا الصلوة بل تلك الاحكام ضرورية بمعنى انها اشتهرت حتى عدت من ضروريات الدين فالخارج ما علم من تلك الاحكام بقوله عن ادلتها ولا يكون الاصطلاح على انه ليس جزءا من الفقه وجها وسننبهك على ما يؤيد ما ذكرنا في توجيه كلامهم ان شاء الله تعالى قوله وحيث عبر عنه بالاستدلال

مما لا يلتفت

مما لا يلتفت اليه وذلك لان المتعارف للفرعية هنا معنى العملية وايضا معنى التفريع عن الادلة لا تناول علم الله تعالى وتناول علم الكلام وغيره مما ليس من الفقه قوله وما ذكره ابن الحاجب الا قوله ولو التزاما فخلاف ما في المقصود من هذا الكلام دفع توهم المنافاة بين كلام المص اي قوله مما دل عليه لفظ المضاف وبين كلام الشارح المحقق اي اضافة اسم العين يفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف فقد يتوهم ان مراد المص بالدلالة مما دل عليه الدلالة التضمنية منافي قول المحقق مطلقا بالتفسير المذكور فدفعه بان مراد المص الدلالة مطلقا ولو التزاما اي دلالة على الخارج ولو بمعونة القرائن ويقل منه ان اسم العين يفيد الاختصاص باعتبار مدلوله الالتزامي واسم المعنى باعتبار مدلوله التضمني فالظاهر منه ان يلتزم بكون كل ما يدخل فيه المعنى اسم المعنى وان لم يكن مشتقا كالكتاب والالة وان تاول قوله اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف بحيث لا تناول افادة الاختصاص بتلك الصفة الداخلة في اضافة اسم العين قوله اي بحسب الذات والمعاقد به وان لم يدل عليها لفظ لانها تابعة له على تقدير هذا يلزم ان يخص صفات الدق مثلا التابعة له كصفات الذات مع ان المفعول به في الدق للقصار لا للثوب صدر قوله فلان اختصاص الدق باعتبار تعلقه اي تعلق اضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف باعتبار المعنى المدلول عليه الذي هو جهة الاختصاص لا معنى ان يكون المعنى المدلول عليه مختصا حتى يكون دق الثوب من هذا القبيل قوله واما ثانيا فلان اضافة العرس الى زيد مثلا لا يفيد اختصاصا باعتبار لونه اه واعترض عليه بانا لا نسلم ان هذه الاضافة لا تفيد الاختصاص باعتبار اللون وغيره فانه اذا اقر شخص بان هذه فرس زيد ولا يكون دليلا اخر على اختصاصها به بغير لونها غير لونه بحيث يعرض العرف شيء من قيمته ولا حدث فيه عيبا اخر يتضمن لزيد جبرا لنقصان فلو لا ان الاضافة تفيد اختصاص اللون به لما كان كذلك وبان قوله تبعا لها لا اضافة لها لا وجه له اذ لا منافاة بين كونها تابعة لها بالذات وبين كون فهم اختصاصها بواسطة فهم اختصاص الذات تابعا للاضافة اقول الاقرار بان هذا

فرس زيد وان فهم منه الاختصاص باعتبار ملكيته وهي سبب للضمان المذكور لا الاضافة وان فهم
الاختصاص باعتبار كونه ملاضمان وقهم اختصاص المنافع بالمالك فهم ثبوت الملك مطلقا لا لخصوص
الاضافة فلا دعوى المنافاة بينهما **قوله** كما صرح بذلك كما بعد حيث قال الاضافة اسم للعين بعيد الاختصاص
مطلقا وعلى هذا جرى العرف وبني عليه كثير من المسائل الفقهية في البيوع والايمان والوصايا فلا قدير
فان الظاهر من كلامه ان مسئلة الاجارة من تلك المسائل المبنية عليه ولهذا قال صرح بذلك فتدبر **قوله**
وان اضافة اسم المعنى اه اشار الى وجه ذكره قوله من حيث ادلته **قوله** وفيه اباء اذ الان موضوعه مجموع
الادلة قال في الحاشية هذا ان كان الاول اي الادلة غير شامل للكيفيات معا وان كان شاملا
للكيفية الاستنباط اعني الترجيح كما يظهر من كلامه سابقا كان الموضوع مجموع الادلة والاجتهاد قوله
كما يظهر من كلامه سابقا وذلك انه قال هناك والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث
اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما استنبط به منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح
اولا وهو الادلة السمعية فجعل البحث عن الاستنباط مقابلا للبحث عن الادلة وادرج البحث
عن الترجيح والبحث عن الادلة فالظاهر منه شمول البحث عن الادلة للبحث عن الترجيح لا للبحث عن الاستنباط
فتكون الموضوع مجموع الادلة والترجيح **قوله** يعني لو حمل لفظ الاصول المضاف الى الفقه اه يريد
ان الشارح المحقق اراد ان النقل اذا كان لا يصار اليه في المضاف لكونه خلاف الاصل وابقى
المضاف ايضا على معناه اللغوي من غير ان يحمل على الادلة بالاضافة الى الفقه لاحتاج الى
النقل في المركب الاضافي اذ الاركان لبدا النقل فيه بشيء من اركان النقل في المضاف او من حمله
على الادلة بالاضافة الى الفقه هذا واعترض عليه بانه بعد ما حكم ان الدليل صار من المعاني
الاصطلاحية للاصل فالاصل في الاصطلاح ان يحمل عليه لا على معناه اللغوي وفيه ما فيه
وايضا ان نكرهم تسميه هذا الشيء باسم خاص مع ان اصحاب الفنون لم يرتكبوا شيئا من فنونهم
اصلا قد تسمية بعيد جدا والامر فيه سهل وزعم البعض ان المعنى اللغوي يتناول ما ليس من معلومات
هذا الفن قطعا كالادلة التفصيلية ولا مخصص له بها الا نقل المركب الاضافي الى المعنى العلمي بان يسم

علما

على بالغلبة وتوهم ان قول الفاضل المحقق في الحاشية وما قيل من ان الاطلاق على العلم اما على حذف
المضاف او على صيرورته علما بالغلبة بعد ان الله ديد بط والحق هو الاول رد على العلامة النحرير
مردود بل الحق هو الثاني قد غفل هذا الزاعم من قول الفاضل وعسر عن معلوماته بلفظه
وعنه باضافة العلم اليه وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمالي فانه يشير الى انه كما يتناول المعلومات
هذا العلم يتناول ايضا لغيرها لكنه لم يضر اذ لم يقصد انه اسم خاص لها بل قصد الشمول لها وهو
حاصل بالتعبير الذي ذكرنا واذا قصد الاختصاص بها احتيج الى اعتبار قيد الاجمالي فلتدبر وتوهم
خطاء محض لان بناء كلام العلامة النحرير على عدم النقل حيث قال يعني لا ضرورة الى جعل اصول الفقه
بمعنى ادلته ثم النقل الى العلم بالقواعد المذكورة بل يجوز ان يجعل اصول الفقه بمعنى ما يبتنى عليه ويستند اليه الفقه م
ويكون الاطلاق على العلم اه ولهذا حكم الفاضل المحقق بان الله ديد بط والحق هو الاول فان الشق الثاني
بمعنى على النقل اذ الغلبة طريق النقل ولا مجال له في هذا المقام وحمل قول العلامة لا ضرورة الى جعل اصول
الفقه بمعنى ادلته ثم النقل اه على انه لا ضرورة الى النقلين والمنافاة النقل من المعنى اللغوي الى العلم
المذكور بعيد بإباء عباره الشرح نعم يصلح هذا ان يكون كلاما برأسه ولهذا استشهد الحال على هذا المتوهم
قوله كان معنى اصول الفقه الا قوله فلم يخرج الا نقل يشير الى ان مراد الشارح من النقل في قوله فلم يخرج
الا النقل نقل المركب الاضافي يدل عليه قوله سابقا ونقل الا ما ذكرناه حيث بين النقل في المركب
الاضافي وقوله يشمل الاقسام اي كان اصول الفقه شاملا للاقسام الاربعة ويحتمل ان يكون معنى
قول الشارح عدم الاحتياج الى النقل مطلقا لا في المضاف ولا في المركب الاضافي كما هو الواقع
فيما سبق الاشارة اليه **قوله** وعنه اضافة العلم اليه فيه لا حاجة الى اعتبار حذف المضاف لان ما استند
اليه الشيء يجوز ان يكون علما بما يستند اليه الفقه اي العلم بالاحكام هو العلوم المتعلقة باحوال
الادلة وتلك العلوم يصدق عليها اصول الفقه وفيه ما فيه **قوله** فاما ان يحمل على الاستغراق
او على الجنس يعني ان الحصر ان يكون المراد هو البعض والجمع انما يصح اذا اريد بالبعض ما يصدق
عليه وعلى غيره اي الجنس فاعتبر عنه بالبعض لوقوعه في مقابلة الاستغراق فقط ايضا

على لله معان ادراك المسائل والمسائل المعلومه والملكه الحاصله من ادراكاتها مره بعد اخرى وهى متاخره
عن تلك الادراكات والحدوث هذا هو المشهور واما اطلاق العلم على الهيئه القريبه اى الملكه المتقدمه عليها
فليس بمشتهر وتاييده ما قاله ان العلم عباره عن ملكه تقتدر بها على ادراكات جزئيه ليس شئ
اذ هذه العباره تحمل الملكه المتاخره **قوله** من حيث انها ادله وحج للاحكام فان معنى حجيه الكتاب ان
مدلوله حكم الله تع ولازم علينا فلابد من معرفته تع ليمكن استناد الحكم اليه تع وهم معنى الحجيه والرسول
مبلغ حكمه تع والاجماع سنده كتاب او سنه وكلاهما من الله تع **قوله** مما لم يضم اليه ان حجيتها يتوقف
على وجودها وان وجودها مبرهن عليه فى الكلام واما على تقدير ان وجودها بديهى كما ذكره والكثيه
فالضم المذكور لا يتبين استمداد الاصول من الكلام **قوله** فلا يلزمنا التكليف ولا يثبت علينا الا
حكم الذى هو خطابه النفسى على هذا الكلام يدل على ان المراد من التكليف والحكم والخطاب واحد
فلا وجه للرد بقوله اى لزوم التكليف على من قال لزومه اى لزوم خطاب التكليف يعنى لزوم
امتثاله ووجوب العمل به وجه لاستناده الى البارى تع اقول لعل وجه الرد لا حاجه لاحمل اللزوم
على الوجوب ليحتاج الى تقديم الامتثال مع انه حمل جيد على التعليل وهو ايضا خلاف الظاهر
ان المتبادر من لزوم الوجوب فحمل اللزوم على الثبوت خلاف الظاهر والمراد بثبوت التكليف
وحقانه ان يكون الاتيان بالفعل المكلف واجبا علينا لاثبوته ونفسه حتى يقال ثبت التكليف
من غيره تع كما يقال كلف الامير عبيده بكذا الا انه لا يجب امتثاله والعمل بموجبه الا ما يجاب الله تع ايا ه
قوله لان المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم فيتوقف الاستدلال بهذا الطريق على ادلته وان
جاز ان يستدل بحدوث اعراض يعلم بالمشاهده بلا احتياج الى تلك الادله فتامل **قوله**
واما الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام معجز او اما ما كان منه ومن السنه فلانه
يعلم باعجازه انه كلامه تع لانه باخباره عدم كل شئ يعلم اعجازه النبوه لا يتفرع عليها الشرع فلا يمكن
اثبات القرآن المعجز بالشرع وهو الذى ذكره وشرح الكشاف فلا نافى لما ذكره وهذا المقام
من عدم ثبوت البعض الغير المعجز من القرآن الا باخباره عدم هذا لكن قد يمنع هذا الحصر بانه يجوز ان

يعلم

ان يعلم انه من كلامه تع بان يضم اليه مما تقدمه وما تاخره ما يصير معه مقدار سورة فان كان معجزا علم
ان ذلك من كلامه تع او غير كلامه كما لا يجوز ان يكون معجزا لا يجوز ان يكون جزء المعجز وفيه نافيه
فلا يعلم انه من كلامه تع الا باخبار فلا بد من صدقه فيتوقف على صدق المبلغ من حيث
الاستناد الى الله تع واما من حيث الحجيه فلا بها بعد الاسناد وبل لا مؤثر فى الوجود الا الله تع
شيه ان الذى يتوقف عليه العلم مذكور الامتناع ابتداء بالذات سوان لا مؤثر فى الوجود
الا الله تع وقاعده خلق الاعمال من جمله مستثنياته فى العبان نوع تسامح فلسدر
وجه ان مل ست لغيره قد يمنع مؤثره الا قوله انما هو على تلك القاعده القديمه وجه بحث اذ بعد القول
بالكسب والترتب العادى مع تعاوت مراتب القدره الكاسبه لا يدل الفعل المخلوق الله تع على
التصديق على وجه لا يسوغ ريبه اذ يمكن ان يتوهم ان لقدره النبى عم مرتبه ليست لغيره والمعجز
مكتسبه لها فليتجاء الدعوى الضرورى ايضا وط العبان يساعد هذا التوجيه لفعل

المكلف متغايران من كل التصديقات فليتامل **قوله** اجيب بان بطلان قوله والاجاء الدور باق
بحاله وتوجيهه على ما هو المفهوم من قوله باق بحاله ووجهه ان يقال ان المقصود الاصلى
من الاعتراض بالتصديقات الخارجه عما ذكر ابطال استلزام عدم ارادة التصور من الاحكام
للدور فالملازمه المذكوره اولا بقوله فان لم يكن من المبادى لم يصح ذكرها وثانيا بقوله والا لم يصح
الذكر اذا منعها السائل بكونه استطرادا او تكميلا للصناعه لا يهمنا الاشتغال باثباتها لان
المقصود بحاله **قوله** فالواجب التعميم اى تعميم تصور الاحكام لتصورها بمحكوم بها وتصورها
بمحكوم عليها **قوله** تحاشيا عن التصريح باستمداد الاصول من الفقه اذا تحاشى عن التصريح
فلم تحاش عن التصريح باستمداد الاصول من العربيه مع ان الفقه ليس ادنى من العربيه فليتدبر
قوله مع كونه ادنى المراد بهذا العلم الاعلى والادنى الاشرف وغير الاشرف فالاصول اعلى
اى اشرف من الفقه لا يقال المشهور اى العلم الاعلى هو الاعم موضوعا فالاصول والفقه
ليسا كذلك لانا نقول يحتمل ان يكون هذا اطلاقا للعام على الخاص من حيث هو من جزئياته

اقول اشاره الى ان يمكن الفرق بان الفقه موضوع كونه
اى والعلم الادنى هو الاخص موضوعا

فان الاعم موضوعا لعموم فايدته وكثرتها اشرف من الاخص موضوعا لان يجعلا اسمين مخصوصين
لها قوله والاولى ان يستمد احدهما من الآخر اولى من عكسه قيل لم لا يجوز ان يكون احد العلمين
سابقا بالتدوين او مشتهرا بيان تلك التصورات فيه يستمد العلم اللاحق بالتدوين او العلم الغير
المشتهر بيانها منه ولا يخفى عليك ان المقصود كما هو المتبادر من استمداد العلم استمداد مسائله وفروعه كلامه
والاولى استمداد احدهما من فروع الآخر وفروعه اولى من عكسه لكن يبقى شئ وهو ان العلم الاخص
موضوعا قد يستمد في المداد الصوري من العلم الاعم موضوعا بان تقسم ذلك الاعم الى اقسامه فيه
وكحصل الموضوع الاخص ولا يمكن عكسه وفيه تامل قوله فكما انه يستمد من تصورات الاحكام كذلك يستمد
من تصورات اخر لموضوعات مسائله ومحمولاتها واجزائها اقول من الامور المعلومة ان كل مسئلة
وقضية تحتاج الى تصور الموضوع والمحمول واجزائهما فلا حاجة الى التعرض لاستمداد الاصول من
تصورات الاحكام ومن غيرها وعكن ان يقال انه اذا علم قضية مخصوصة فلا حاجة الى القول
بان هذه القضية مستمدة من تصور موضوعها او محمولها واما المسائل والقضايا التي يعلمها
واحد لا يشترك فيها الموضوع المعلوم فبيان استمدادها من امور تكون تلك محمولاتها او اجزاء محمولاتها
التي لم يعلم بعد قد يحتاج اليه كما بين استمداد الاصول من تصورات الاحكام بوقوعها اجزاء
لمحمولات مسائله ولعل هذا هو المعتبر في الاقتصار عليها واما ما ذكره من ان تصورات الاحكام
تصورات كثيرة متحانسة لها شيوع في المسائل بخلاف ان تصورات الدلائل التي هي موضوعات الفن
اضافية لذلك فلتدبر قوله كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالعربية الى قوله لشدة ارتباط
لهذا البعض بالمسائل التي اخر ذكرها اقول يريد ازالة ما بعض الاضطراب عن كلام المص لان الجميع
يدل عليه قوله في الحاشية فاندفع ما قيل من ان كلام المص مضطرب حيث ذكر بعض المبادي
اللغوية في المبادي وبعضها في المقاصد وباقي وجوه الاضطراب الذي ذكره هذا القائل هو
ان المص زاد في المبادي المتعلقة بالاحكام كثيرا من المسائل التي ليست من الفقه ولم يورد في
المبادي الكلامية شيأ مما يتعلق بمعرفة الباري تع وصدق المبلغ ودلالة المعجزة لان ذلك

المكتفية

ولا تعبر واء

في نظر الاصولي بمنزلة البديهي بل اقتصر على المسائل المنطقية وليس لها اختصاص بالكلام ولم تتعرض
لدفع ذلك لان الاول مبني على استمداد الاصول من علم الاحكام وقد عرفت حاله وعدم الايراد فراعتذ
عنه والاقتصار على المسائل المنطقية فيجيء حاله عند ارتباط العموم والخصوص والمنطوق
والمفهوم بالمسائل الى اخر ذكرها اليها سواء من كونها اصطلاحات الاصول دون الحقيقة والمجاز
ونظائرهما قوله وقد اجيب بان المنطق خير لما عداه من العلوم لما ذكر في الاعتراض ان المنطوق آلة
لجميع العلوم الكسبية جار كما صرح به الامام الغزالي قصد المحشي او لا دفعه بان المنطوق حر تبعها
لكن لو فرض صحة هذا الدفع لا يعد دفعا خلاصة الاعتراض اعني ان ساوي سائر العلوم المنطقية
الراجحة العلوم يقتضي ان لا يجعل مبادي كلامه للاصول سواء كانت حرا من العلوم او خارجة عنها
فالجواب الحقيقي ما ذكره بقوله وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية اه وقد ارتضاه الفاضل
الخبيصي حيث قال آخرا وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم اه فقوله ليس شئ ليس شئ قوي وليست
جزءا منها بل هي علم على حيالها هذا مختار ومعاصري واما ما ذكره وشرحه للمواقف من جعل
المباحث المنطقية من اجزاء الكلام فهو بطريق النقل من علماء الاسلام فانهم لم يرضوا ان
يحتاج اعلى العلوم الشرعية الى علم غير شرعي يجعلونه من اجزائه وتبعهم الشارح المحقق للمواقف
وهذا امر جعلي وضيع لا تحقيق يفضح عن ذلك عبارته وشرح المواقف وقد توهم ان ما ذكره
في شرح المواقف محمول على ان بعض القواعد المنطقية جزء من الكلام وهذا لا يناسب كون المنطق
علما على حياله وهذا فاسد لما يأتي الى قوله ههنا وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية
ومقدما عليها انتسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها وهذا صريح في ان ليس المنطق كله ولا بعضه
جزءا من الكلام والعجب ان الفضلاء تحيروا في هذا المقام وتعجبوا فاعتبروا او لا تعتبروا قوله وعلم
الكلام لما كان الى قوله وعدت مبادي كلامه وبهذا جعل استمداد الاصول من القواعد المنطقية
استمدادا من الكلام ولم يجعل المستمد منه اربعة الكلام والعربية والاحكام والمنطق وقد توهم
ان جعله لله الاربعة باعتبار ان الاستمداد من الكلام اعم من ان تكون من مسائله او من

مبادیه ومنداق سد فیما لایکون من مبادیه الخاصه کالمنطق قوله وان ایراد علم آخر استطرادا مما
یناسبه الطباع المستقیمه وایضا بسیط الفایده والاستمداد منه وسنحلد الذی یتعلق به ما یناسبه
الطباع السلیمه وایضا یلزم ح ان لا یذکر الاستمداد المفصل من الکلام اصلا قوله قال الشارح
ولا بعد ان یجعل ما به الارشاد ذکره فی الحاشیه ان هذا رد علی من قال انما به الارشاد وعطف
علی المرشد لا علی ما بعده اذ لیس هو من معانی المرشد اقول ان اراد ان هذا القائل ما به الارشاد
لیس من معانی المرشد حقیقه فلیس هو معطوفا علی ما بعده بناء علی الظاهر والحقیقه فکلامه مردود وان اراد
انه لیس من معانیه مطلقا فمردود لکنه بعید قوله واعترض بانه بعید لما فیه من اطلاق لفظ المرشد الذی
یلزم اطلاق لفظ المرشد فی قوله الدلیل المرشد علی معناه الحقیقی والمجازی معا حیث استعمل المرشد متناولا
لها لا فی قوله والمرشد الناصب الدال کما وما به الارشاد حیث قال انه من قبیل ذکر اللفظ وبیان معانیه
وانه لا بعد اذا کانت معانی حقیقه مثل ان یقال العین الشمس والذهب والمیزان بخلاف ما اذا کان
بعضها حقیقیا وبعضها مجازیا کان یقال الاسد الحیوان المفترس والرجل الشجاع فانه رد غایة
البعد وما نحن فیه من هذا القبیل وذلک لانه لو کان المراد ذلک لکان الانسب ان یقول الاان یاول
بان یقول ما یطلق علیه لفظ المرشد کذا وکذا الا ان الدلیل لغة ما یطلق علیه لفظ المرشد کما ذکره
فلتامل قوله وایضا قولنا الدلیل کذا یعنی ان ذلک مفهومه اه قال فی الحاشیه السوال الاول
علی المص والثانی علی الشارح والتوجیه الثانی اقول تخصیص السوال الثانی علی الشارح بالتوجیه الثانی
مشعر بعدم ورده علی التوجیه الاول لان الدلیل حقیقه فی ما به الارشاد کما هو المفهوم من کلام
الشارح حتی یعرض لکون المرشد مجازا فی ما به الارشاد وسکت عن حال الدلیل فیه وفیه
ان الدلیل بمعنی الدال هو المتصف بالدلالة ای التعریف والاعلام وایضا فما به الارشاد به
محل تامل وان الدلیل والمرشد مترادفان کما بینه فی وجوابه فاوجه جعل المرشد مجازا والدلیل حقیقه
فی ما به الارشاد وکیف ولو کان کذلک لکان الدلیل اعم من المرشد وان الدلیل لو کان حقیقه فیه
لکان الانسب ان یقول السائل وایضا المرشد کذا اه اذ الدلیل لا شمل المعنی المجازی حتی یعول قولنا

الدلیل

الدلیل لغة کذا معناه اه ولعل الداعی لهذا الاخیر کتب فی الحاشیه وکذلک اذا قیل المرشد کذا فلا یظهر
ان السوال الثانی اشاعلی المص والتوجیه الاول وبالجمله لا یخ هذا المقام عن الاضطراب والله العاصم للصواب
قوله ولم یعتبر فی شیء منهما الاتصال اقول فیه بحث لانه ان اراد الاتصال بالفعل وعدم اعتباره
فی الارشاد والدلالة لا یستلزم ترادفهما اذ الارشاد یعتبر فیه الدلالة علی ما من شانه ان یوصل
الی المطلوب دون غیره ومن المذکور من فی غیر الدال الناصب والذاکر کما من شانه ان یوصل الی شیء
سواء کان مطلوبا او غیره قوله وان الشارح ای باعتبار القول والاطلاق یعنی انه اشار
الشارح الی ان مراد المص بقوله والدلیل لغة المرشد سوان الدلیل یطلق بحسب اللغة علی ما یقال
له المرشد بقرینة ایراد المعنی المجازی وما یقال له المرشد وهذه الاشارة انما یتفهم من عبارة
الشارح المحقق حیث اذا قصد الجواب عن الایراد الثانی علیه فالتوجیه الثانی لا فی التوجیه الاول
کما هو الاظهر من عبارة السوال الثانی وبالجمله لا یرد علیه ان یقال ان حاصل السوال الثانی هو ان
استعمال لفظ اللغة یدل قطعا علی ان المراد المعانی الحقیقیه فلا یصح ضم المعنی المجازی الا الطبیعی
وان اول بما یطلق علیه لفظ المرشد لم یجب ان یکون الاطلاق بحسب الوضع فالقول بان الشارح
اشار الا اعتبار القول والاطلاق دون الوضع لا یدفعه وان یقال بعباره اخری هذا لا یدفع
السوال اذ هو علی عباره المص لانا نمنع ان ما به الارشاد موضوع له للفظ الدلیل لغة انه یطلق
علیه والحکم باعتباره الشارح لیس معنی هذا اللفظ وکذا اذا کان السوال علی الشارح لان حاصله
ان توجیهک الکلام المص لیس موافقا لعبارته وذلک لانا سلمنا ان المفهوم من استعمال لفظ اللغة
ومن عباره المص ما ذکرتم لکن لما لم یکن قرینة صارفة عن ظاهره یحمل علیه واما اذا کانت
فلا یحمل علیه بل یصرف عنه الی ما تقتضیه القرینة کما قررنا قوله لا یعتبر فیه التوصل بالفعل بل یکفی
امکانه فلا یخرج اه هذا التعریف ظهر مما ذکره الشارح المحقق بطریق لمی حیث قال وذکر الامکان
لان الدلیل لا یخرج عن کونه دلیلا بعدم النظر فیه ومعناه لما لم یخرج الدلیل به عن کونه دلیلا
فی الواقع فلا یوصل بالفعل وهو واضح حیث ذکر امکان التوصل قوله واما اذا اخذت مع

ولا یخ

وانما قال انما یصح ما ذکره الشارح المحقق
علی ان یقال ان الکلام فی ان الاستعداد فی اطلاق المرشد
علی ما به الارشاد حری قوته ان یسلم فی اطلاق الدلیل یطلق
علیه ولذلک یقول فیقول المعنی انا ان الدلیل یطلق
بحسب اللغة وهم الجواب عن السوال الثانی التوجیه الاول

للعلامة الطوسی منه

اذ المفهوم منه ان الدليل يجب ان يمكن التوصل به الى المطلوب الخبرى بنظر ما بالاى نظر وهو غير المتنبه
الذى ذكره **قوله** وبوضع ما ليس بدليل مطلقا نه كوضع المقدمات الغير المناسبة للمطلوب اما كلها
او بعضها مثل ان يكون المطلوب العالم حادث فوضع مكان الدليل الانسان متعجب وكل
متعجب ضاحك او الانسان متغير وكل متغير حادث والحاصل ان الفاسد فى المادة
اما بعدم مطابقتها للواقع فالحكم يكون الافتضاء والفاسد افتقاديا فاصح له واما بعدم
مناسبتها للمطلوب وهذا الحكم يصح والفاسد بحسب المادة بهذا الاعتبار والفاسد بحسب الصورة يخص
الفاسد بها فالقول بانه يحتمل ان يريد بالعطف التفسير بعيد **قوله** وبقيد للمطلوب بالخبرى للاخراج
القول الشارح اى للاخراج مواده وحدها مع قطع النظر عن الترتيب اذ لو اخذت مع الترتيب
خرج عن باب التعريف بلا احتياج الى تقييد المطلوب بالخبرى ولا صح قوله ولو قيد المطلوب
بالتصورى كان حدا للقول الشارح **قوله** اعم الموصل الى المجهول اى ما من شانه الايصال اليه
ليوافق قولهم ما يمكن التوصل به **قوله** بوجه ما واعداده الخ وما اورده اشارة الى المذاهب
الاربعة المشهورة المذكورة فى المواقف وغيره **قوله** معقولان او ملفوظان فان الدليل
يريدان تعريف الدليل منطبق على كل من الدليل المعقول والملفوظ ومتناول لهما على سبيل
البدل دون الاجتماع والا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقيين معا او فى الحقيقى
والمجازى جميعا والدليل الملفوظ ليس بدليل من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ
لا يستلزم قولا اخر بل من حيث انه دال على معنى ومعنى استلزامه لذاته ان لا يكون بوجه ما
معدوما خارجيا اما اجنبيا غير لازم لشئ من المقدمتين كما فى قياس المساواة واما غير
اجنبى بل لازم لاحدهما مغاير لها فى طرفيها كما اذا سلم اللزوم بعكس النقيض كما ذكره
فليتدبر **قوله** وانما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب بناء على انهم عدوه فيما شاواحدا
لكن فى الحقيقة فى متعددة كل منها مركب من قولين فلو قال ليتناول القياس المقسم لكان
احسن **قوله** وهذا لا يصح ههنا اذ لا يكون عدم احدهما لكن يستلزمها وفيه ان استلزامه لها

اذا يكون عدم الشئ احد اجزاء علة وجوده القضيتين لا تحصل علة احدهما

الترتيب مستحيل النظر فيها ولا يكون المقدمات الماخوذة مع الترتيب دليلا فى اصطلاح الاصول قيل عليه
لانه استحال النظر فيها بل قد يقع فيها فلا يمكن ان يقال كل ج ب وكل ب آ مقدمتان مرتبتان هذا الترتيب
وكلما كانت مقدمتان مرتبتان هذا الترتيب صح ان ثبوت الاكبر للكل الاصغر فيهما ينتجان ثبوت الاكبر
اى آ للاصغر كله اى ج فالمقدمتان الماخوذتان بالترتيب يجوز تصورهما بفصيلهما واعتبار
احوالهما والتوصل بذلك الى مطلوب خبرى ولا معنى للنظر فى احوال الدليل الا ان تتصور موتر معه
احواله الثانية له اما وقوع الامر او فى زعم الناظر وتتوصل بذلك الى مطلوب خبرى فيصدق الطلاق الاصولى
على المقدمات الماخوذة مع الترتيب بل يصدق على كل شئ كيف كان بسيطا او مركبا مرتبا صحيحا
او فاسدا او غير مرتب فلا يكون القيود المذكورة فى الحد لاخراج شئ من الاشياء بحسب الذات بل
بحسب الاعتبار فان الحيثية معتبرة فى امثال هذه التعريفات فان كل شئ يصدق عليه الدليل من حيث انه
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى او الى العلم به لا من جنبة اخرى فالقيود ما عدا الحيثية لبيان
ماهية الدليل الاصطلاحى والحيثية للاحتراز عن الاعتبارات الاخر فمعقولا يمكن ان يكون المقدمات
الماخوذة مع الترتيب دليلا بالاضافة الى المدلول الذى يتوصل اليه بصحيح النظر الممكن فيها ولا يكون
دليلا بالاضافة الى المدلول الذى يؤدى اليه بالنظر الواقع فيها لاستحالة ان ينظر فيها ذلك النظر
الواقع فالمقصود اخراجها بهذا الاعتبار لا من جميع الوجوه واعلم انه يلزم على احدى الاصولين
ان يكون العالم مثلا دليلا على حدوثه لانه يمكن التوصل بصحيح النظر فى العالم اليه وكذا كل شئ بالنسبة
الى محموله النظرى وهذا ملتزم واما التنبيهات على الضروريات والقضايا المذكورة فيها ليست
بدلايل بالنسبة الى تلك الضروريات مطلقا اذ المتبادر من النظر المذكور فى الحدين ما هو طريق النظرى
ومن الغلط النظرى والمعتبر فى تعريفى المتضايفين الكون والاستلزام بطريق النظر كما مر جوابه **قوله**
اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها اذ من حملة الافراد النظر الفاسد الذى لا يمكن التوصل به **قوله**
وان اقتصر على الاطلاق اه هذا بعض للعلامة المحرر حيث قال فلو اطلق النظر لفهم منه ان الدليل
يجب ان يكون التوصل به الى المطلوب الخبرى باى نظرى كان وهذا غير موجه لانه مع العموم لا الاطلاق

اذ المفهوم

باعتبار ان الهيئة لها مدخل فيه كما هو المعتبر في الدليل منتف ايضا الا ان مبنى الكلام على الطرد وتقطع النظر عن الهيئة على الاعتبار المذكور فالاظهر ان يقال انما وصف العقول بالآخرة لتفيد الدليل اذ لو لم يكن المعقول الكاين مغايرا للكل واحد من المعضيين لم يحتج الى الدليل **قوله** سواء كان لازما بينا او غير بين يعني اذا كان العقل الاخر لازما للدليل فقد يكون بينا بالمعنى الاخص بان يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وبالمعنى الاعم بان يكون علمها كافيا في الجزم باللزوم بينهما بلا احتياج الى البيان وقد يكون غير بين محتاجا اليها **قوله** من قضايا مشهورة او مسلمة اي من حيث هي مشهورة او مسلمة لا من جهة اخرى كالبينية ان وقعت **قوله** من قضايا مشبهة بالمشهورات وسمي شغبا او بالاولية بل بالبينات وسمي سفسطة ولم يعتبر المشابهة بالمظنونات والخيالات لان القضايا المشبهة بها ان افادت ظنا او تخيلا فهي وان لم يكن مفيدا بها اعلم ان منفعة البرهان والسفسطة عامة يعم كل انسان لان من علم البرهان ينتفع به باستعماله ومن علم السفسطة ينتفع بها بالاحتراز عنها واما منافع الجدل والخطابة والشعر فمختصة ببعض اذ لا يحصل الاغراض منها اي الالزام والاقناع والتخييل الا بالاجماع مع الغير والمحاورة وكذا الشغب من المغالطة لا يعم كل انسان بل يكون بحسب المشاركة في المدينة فليتدبر **قوله** اي من الدليل او من القياس رجوع الضمير الى الدليل انسب لسوق الكلام اذ هو المقصود بالتعريف على الوجه العام او الخاص والى القياس وفق لقول الشارح المحقق بجميع القياس البرهاني والظني اه **قوله** او البرهان منه غيره اي من غير القياس لا اذا كان ذلك الغير راجعا الى القياس فانه قد يصير برهانا كما اذا كان عليه المشترك مقطوعا بها في التمثيل فيصير قياسا كما ذكره في الحاشية ومقصوده ليس بيان مجرد رجوع غير القياس اليه بل مع الامكان الا كونه برهانا فلا يرد على ما ذكره في الحاشية انه يفهم منه ان تلك العلة اذا كانت مظنونة لا يصير التمثيل قياسا مع انه لا فرق بين التقديرين في صيرورته قياسا الا بانه على التقدير الاول اعتبر قياسا برهانيا وعلى الثاني خطابيا وكل منهما قياس حقيقي لا اختصاص له

التنبيه

قوله

بالبرهان فكن على بصيرة **قوله** وفاده ظ لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام اه وجه بحث ان له مدخلا في الاستلزام للقرينة العقلية على ان ليس له دخل فيه فذكروا اعني ما نعكاس التعريف لئلا يتوهم خروج القياس الذي مقدماته كاذبة عنه **قوله** فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما يتم اه يشير الى ان قوله فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء لا انتفائه مع بقاء سببه مما اذا كان الشيء الذي ينتفي عنه الظن قياسا صحيح الصورة فان زوال الظن مع بقاء مقدمات القياس المفيد له ممنوع بل انما يجوز انتفاؤه مع بقاء سببه المغير كالغيم الرطب يكون امارة للمطر ثم نزول ظن المطر سبب من الاسباب مع بقاء الغيم بحاله ويسمى ذلك **قوله** وفيه اي باستلزام البرهان ويحتمل ان يكون ضمير فيه راجعا الى قوله فانه للعلاقة بين الظن وبين شيء او الى عدم استلزام غير البرهان ويكون البحث المذكور في الكلام اشارة على التقديرين الى المنع السابق ويحتمل ان يكون اشارة على التقدير الاخير ايضا الى ما قالوا النظر الفاسد مادة وصورة يستلزم الجهل وكونه مذكورا في الكلام بناء على ان المباحث

المنطقيه المحتاج اليها في الادلة والمعرفات نسبة الى الكلام او جزء منه على ما قيل واما البحث الذي
قرره الفاضل وسوان فيضان النتيجة بطريق العادة اه وفيه ايضا نوع تكلف اذ ليس هذا البحث
تمام مذكورا في الكلام بل المذكور مبنى البحث وهو حديث العضدان الا قوله فان ارباب
فتدبر وقيل هذا البحث بعيد عن التوجيه لان كل احد يعرف الاشياء على وفق مذهبه فلا يرد
عليه ان يعرف بخلا لانه يوافق مذهبك لا مذهب خصمك فلو عرف شيأ بما يخالف
مذهبه ويوافق مذهب خصمه يعترض عليه بان هذا لا يوافق مذهبك وان كان الحق
مذهب الخصم فان اراد المنطقي منا بالاستلزام الدوام او الامتناع العادي فالاعتراض
القوي انه يخالف مذهبه لانه عدل عن الظ ويمكن ان يقال حاصل البحث ان الاستلزام
الذاتي بمعنى امتناع الانفكاك لذاته غير صحيح والواقع لاستناد جميع الممكنات الى القادر في
ابتداء وفي الامر بحسب التحقيق ولا اعتبار بعدم كونهم قائلين به ولا لتعريفهم على وفق
مذهبهم من حيث عدم موافقته للحق للمن حيث عدم موافقته لمذهب الخصم ان كان الحق
مذهب الخصم وبمعنى الدوام او الامتناع العادي عدول عن الظ مع انه لا يمنع الاعتراض لوجه آخر
مثل كونه غير موافق لمذهبهم فليتدبر قوله ولا استلزام ذاتيا هناك اذ لا مؤثر الا الله تع
وقد بحث اذ لا يلزم من انحصار المؤثر في الله تع ان لا يكون لزوم ذاتي بين الشيئين اصلا حتى يلزم
ان لا يكون لزوم ذاتي بين الدليل والنتيجة والا يلزم ان لا يستلزم وجود العرض وجود
الجوهر ولا يقول به عاقل والجواب ان المراد من التعليل انه تع قادر مختار ومؤثر في جميع الممكنات
الحادثة ابتداء من غير ان يكون لبعض اثار مدخل في البعض بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا فلا استلزام
ذاتيا بين الدليل والنتيجة بل بين الشيئين لهما صلا ومنشاء البحث الغفلة عن قيد الابتداء في استناد
الممكنات اليه تع عند الاشاعرة فلا تغفل قوله وقد قيل مراده ان الاستعقاب عادة الخ قوله ايضا
ورد عليه في الحاشية انه انما يتوجه ظاهرا على من يقول بان الاستلزام في الدليل انما هو بطريق
العادة كالاشعري والكلام في تعريف المنطقيين وهم لا يقولون به نريد انه جعل الاستعقاب

العادي في الدليل مقررا وشبه به الاستعقاب في الامارة وجوز وجوده فيها ايضا ولا وجه له
وان بنى كلامه على ان ليس في نفس الامر الا الاستعقاب العادي ولا اعتبار لعدم كونهم قائلين به
كما هو مبنى البحث الذي اختاره الفاضل فالوجه ح ان يجعل البحث في الاستلزام الذاتي والدليل
كما ذكره الفاضل لا في عدم استلزام الامارة كما قرره العامل وهذا توجيه لم يحم حوله احد فتامل
بالانصاف قوله ورد بان وجود التخلف له وقيه تامل لان الامر العادي ما تخلف دائما او
اكثريا يجوز وجود التخلف في الامارة والاستعقاب العادي فيها ويمكن ان يدفع بان المراد
ان وجود التخلف الكثير الكاين في الامارة يمنع الاستعقاب العادي فيها فان اطلاق التخلف يومي
اليه وتقرير العلامة البحر يرمنا اوضح قوله وعلى تقدير واحد موصد قوما معا الظاهر ان المراد
الصدق عند المستنبح لا في نفس الامر وكذا المراد من جواز التعاقب في الثلثة الاخرى جوازه عنده
وهذه التعاقب يرجحه موهوم والصدق مظنون الوقوع فهو راجح على عدمها فلا يصح
قوله فعدمها اما راجح او ما وعلى ان التعسر عن الدليل على عدم استلزام الامارة لذاتها
بالبحث بعيد فليتدبر قوله مع هيئة الترتيب العارضة لها فتكون هذه الهيئة جزءا صوريا
للدليل يشعر به رجع الضمير وعنه او في ذاته الا القولان من حيث انه واحد وبهذا الاعتبار
ينبغي ان يعد المدخلية في التنبيه السابق على ان الهيئة لها مدخل في ذلك بالجملة ولا يكفي
بالعروض قوله فيتناول الاقسام الثلثة اي المفرد والمقدمات المركبة والمركبة المرتبة وغيرها
اي بدون ترتيبها كذا في الحاشية ولم يلتفت الى المقدمات المركبة للا ترتيب حتى يكون الاقسام
اربعة طعا وجود التركيب بحاله وضع بدون الترتيب فالمراد من المقدمات الغير المركبة
المقدمات الغير المرتبة وقد يتوهم ان المعنى فيتناول النظر فيه الاقسام الثلثة اي النظر فيه
والنظر في صحته والنظر في احواله فتدبر قوله ومن زعم تاويها الوجود اه ولعله
زعم تاوي الدليل الاصولي بالمعنى الاعم والمنطق بالمعنى الاخص فلا يلزمه القول بوجود المعنى
الاصولي في الكواذب فلتامل قوله من مستلزم له يعني الاستلزام على وجه الثبوت

والحل بان يكون المطلوب لاعم مستلزمه فيلزم من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ثبوت لازمه
له والا فالنار مثلا مستلزمه للحراره ولا يلزم من ثبوتها للجسم العنصري ثبوت لازمها اعني
الطران له بطريق حمل المواطاة هو المطلوب قوله حمل الاستلزام اي قوله ولا بد من مستلزم دون
تعريف الدليل فافهم قوله فقد انتفى فيها الاستلزام اي الاستلزام فقط لاحصول المستلزم
اي الاوسط للمحكوم عليه وان كان حصول المستلزم من حيث هو مستلزم منتفيا لان
انتفاء الاستلزام مستلزم لانتفاء هذا الحصول قوله وكذا في الضرب الاول والثالث من الشكل
وهما الموجبتان مع السالبة الكليه لكن السلب في الاول عن الاوسط عن المطلوب كما نظر
الى استلزامه بعكس اي سلب المطلوب عن الاوسط كما في الضربين الباقيين من الشكل الاول
قوله وهذا انما يجري في بعض اقسامه اي فيما يكون الموضوع في المعدم والنار واحدا
كما في المثال المذكور بخلاف ما اذا تعدد مثلا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود لكن
الشمس طالعه فان مفرده صعوبه قوله والمص يجوز استعماله في العكس وهذا اوجه كما شهد
به المنطقيون من عدم جواز استعمال عكس النقيض في القياس وذلك لانه لا فرق بينه وبين
عكس المستوى في الاستلزام الذاتي بواسطتهما وعدم موافقة طرفي عكس النقيض لحدود القياس
لا يضره قوله فالمراد من النفي والاثبات هو الوجود والعدم لان نقال العدم المضاف الى المفرد
اذا وقع محمولا او موضوعا لم يكن شيء من المحمول والموضوع سالبا بل معدولا والا لانتقض
سالبة الموضوع او سالبة المحمول او سالبة الطرفين كما ذكره اولا وذلك انه اذا لوحظ
مفهوم الكتابة مثلا واضيف اليه العدم بدون النقل الى الموضوع ثم حكم زيد بثبوت ذلك
العدم كانت القضية موجبة معدولة المحمول واذا نسب مفهوم الكتابة الى زيد مثلا
وسلب عنه ثم حكم عليه بثبوت هذا السلب كانت موجبة سالبة المحمول والموصوف بالعدم او
السلب المذكورين اذا جعل موضوعا كانت القضية معدولة الموضوع او سالبة الموضوع فانه
كلام لا يوافق اوله مع انه ليس بصحيح في نفس الامر لان السالبة لا تستلزم المعدولة

كما هو المشهور لانا نقول المراد من العدم هنا سلب ثبوت المحمول وصدقه على الموضوع كان
المراد من الوجود ثبوت المحمول وصدقه عليه وهذا ظاهر من تقريره كيف والوجود والعدم هنا
ينبغي ان يحملا على المعنيين المتناقضين اعني ثبوت المحمول وسلبه فآخر كلامه موافق لاوله
وصحيح في نفس الامر اذ لا معدولة هنا حتى يقال ان السالبة لا تستلزم المعدولة هذا
واما جعله الوجود اي الثبوت محمولا والعدم موجبة فقيل عليه انه يقتضي اثبات ثبوت
الثبوت لان النسبة المعتبرة في الحملية ثبوت المحمول للموضوع وايقاع النسبة اي اثباتها اثبات
ثبوت المحمول له فلو جعل الثبوت محمولا يلزم اثبات ثبوت الثبوت ولو جعل امرا آخر محمولا
يلزم اثبات ثبوته له فتصير معنى قولنا الانسان ثابت له ثبوت الكتابة ولم يقل به احد
واقول النسبة المعتبرة بين الانسان والكاتب مثلا هي ثبوته له باعتبار انه آله لملاحظتها
فلا يجوز ان يقصد اثبات ثبوته له بهذا الاعتبار بل يقصد اثبات نفس الكاتب له وكذا لو جعل
الثبوت نفسه محمولا فالملازم اثبات الثبوت لا اثبات ثبوت الثبوت فلا محذور في التزامه
فليتأمل قوله ايده الله ان المص سيرجع الاول وتحتمل ان هذا مقول متمم للجواب او موهم اذ كونه شاملا
للجميع حينئذ لا شموله له لكن كونه مائيدا كما ذكره اوجه لان شمول الجواب للجميع يفهم من قول
الشارح المحقق وتقريره والمثالين كما اطبق الفاضل بقوله واذا عرفت الحال في المثالين
فقس عليهما ما عداهما قوله وفي المعقولات سيمي فكر اتبعي ان يقيد هذا بالقصد بقرينة
قوله الآتي الحركة ضمنا يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا سيمي فكر انتهى ان هذا
المعنى هو الذي عده وخواص الانسان وهو من حيث كذلك لا يقتضي التقييد به قوله احترازا
عن الحدس وفي بعض الحركة اي وحاصله ان قيد القصد يحترز به عن الحدس وعن هذه الحركة الغير
الاختياريه وانما غيّر الاسلوب لان التقييد بالقصد للاحتراز عن الحدس فقط من تبدل الحركة
بالانتقال اذ لو ذكرت الحركة يحرج الحدس ضمنا بخلاف تلك الحركة الغير الاختياريه
فانه بالقصد المذكور يحترز عنها سواء بدلت الحركة بالانتقال او لا وقيل لا بدان يزاد

هذا القول مع جوابه للفاضل
العلامة الطوسي منه

الانسان كاتب منه

قضاء منه

حيث قال واما الحركة ضمنا فتوارد اي لم يقصد منه
والحركة ضمنا تتوارد اي بعضها بقصد منه بعضها بغير قصد

هنا قيد آخر هو التدريج لان الانتقال الدفعي وان كان بالقصد لا يسمى فكرا واجيب بان قوله
في المعاني صيغة الجمع مغني عنه لان الانتقال ما فوق الاثنين لا يكون الا بالتدريج اقول لو صح
هذا الجواب بحرج الحد من ذلك القول فلا احتاج الى زيادة القصد لاخراجه وايضا لزوم
التدريج في الانتقال فيما فوق الاثنين مما يمكن ان يكون دفعيا كما في الحدس والاقرب
ان يقال بان جمع التعريف يتضمن معنى التدريج اذ الظاهر ان الانتقال القصدي في المعقولات
يكون بالتدريج واما الانتقال الدفعي القصدي فانما يكون من المعقول واحد الى اخر لا ازيد
فتدبر **قوله** قال الامدي في الابكار ولعل توهم هذا نشأ من استعمال المنطقيين النظر
والفكر في معنى واحد اذ لا مناسب للمقام لان المتبادر ان الفكر من اجزاء التعريف ولو اريد بيان
ترادفهما لقيل النظر والفكر او النظر الفكر وهو الذي اه **قوله** ولم يعهد مثله في التعريفات
وفيه منع مشهور وهو انهم يجوزون الجمع بين التعريف اللفظي والرسمي قالوا في بيان
قولهم الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول عم المكتوب في المصاحف اه ان القرآن تعريف
الكتاب وباقي الكلام تعريف القرآن ويمكن ان يدفع بان يجوز هم ذلك فيما قصد التعريف
اللفظي بلفظ اشهر في المعنى المراد من غير قصد الى بيان الترادف كالقرآن فانه في المعنى
المراد اظهر واشهر من الكتاب وما نحن فيه ليس من هذا القبيل **قوله** قيل ويمكن الجواب
ايضا بان نقل منه انه يجاب بان الباء اما للسببية او الآلة وعلى التقديرين يتبادر الاقرب
فلا انتقاض وهذا الجواب لا يدفع الاعتراض بالدليل بناء على اصطلاح المنطقيين في المعرف
بالفتح فانه لا خفاء في قهريتها بل قد يناقش في صدق التعريف على النظر والفكر لان هذا الدليل
اقرب الى العلم والظن لانه من حيث هو دليل حاصل بالفكر فيكون متأخرا عنه وان اعتبر
القرب الى الطلب الذي هو متعلق الباء فيكون هذا الدليل ابعد عن الطلب من الفكر فليتأمل
تأمل **واعلم** انه يندفع بالجواب المذكور النقض بالحركة الاولى وبعضها سواء كان الفكر
داخلا في التعريف او لا لكن يبقى النقض بالحركة الثانية وبعضها الآخر وبالترتب اللازم لها

قوله

ومكن ان يقال المتبادر من التعريف ما يكون له نوع استقلال واحتراز عن الطلب وليس كذلك
الا مجموع الحركتين لا واحدة منهما ويندفع بجمع العوض بخلافه **قوله** ام الحركة الثانية كما هو
مذهب المتأخرين فقد وقع عبارتهم اطلاق النظر والفكر على الحركة الثانية لكن قد صرحوا بان هذا
تسامح والمراد بها مجموع الحركتين وانما عبر عنه بها لانها اشهر ولاستلزامها والاغلب الحركة
الاولى فوجودها يستلزم مجموع الحركتين ومعتبر عن الكل باشهر جزئيه او عن اللازم بالملزوم والوصول
الاطلاق المذكور عن جعل الفكر عبارة عن الترتب فكذلك عبر عن اللازم بالملزوم لان الترتب
لازم للحركة الثانية فتدبر **قوله** الظاهر على المعنى الاول وفي المواقف يحمل عليه بل عليهما وصرح بان
هذا الحد الذي ذكره الفاضل تعريف الشامل لجميع اقسامه من الصحيح والفاسد والقطعي والظني
والموصل الى التصور سواء كان مفردا او مركبا والموصل الى التصديق على اختلاف اقسامه وهذا
اوجه كيف وقد اعترف في مواضع عديدة بحصول الخط بالحركة الثانية وحدها بدون الحركة الاولى
فاذا حمل النظر على مجموع الحركتين لم يمكن ذلك الخط نظرا الا ان يقال انه لم يلتفت اليه لقلته
وعدم انضباطه على القانون الصناعي **قوله** على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة هذا القياس
في غاية الخفاء اذ للمتحرك في الكيفية المحسوسة كيفية واحدة غير قارة وفي كل آن تفرض يكون هناك
كيفية اخرى فرضا ولا يمكن فيها فرض الكيفيتين المتصلتين بل كل كيفيتين مفروضتين فيها يمكن
ان تفرض بينهما كيفيات اخر كما تحقق بخلاف الصور المعقولة فان النفس تتصف بصورة واحدة في
آن وتتصف بصورة اخرى في آن آخر من غير ان يتخلل بينهما صورة اخرى فلاحظ فيها فليتدبر **قوله**
للجنس والفصل الذاتيين احترازا عن استعمالها في المشترك مطلقا والمميز مطلقا **قوله** وكذا في الاحكام
انهما قالا لا سبيل الى تحديده الحد عندهم يرادف المعرف بفتح التحديد بفتح مطلقا فلاحظ قولهما وطريق
تعريفه ان حمل التعريف على المصطلح وكذا الكلام في قوله نفيا عنه التحديد واثباتا له التعريف بوجه
مخصوص فلا يحتاج في الاعتراض عليهما الى تردد الآمدي بل لا حاجة لذلك فالشارح المحقق
اشار الى توجيه قولهما والى توجيه اعتراض الآمدي بان حمل التحديد المنفي على التعريف المصطلح

التعريف

عن يندفع النقض بالحركة العاقلة ونحوها
وبالحركة الاولى وبعضها بالعدم الاستقلال
او الاختصاص بالدليل والمعرف فلعدم الاستقلال
وبعضها لعدم الاستقلال او لعدم الاختصاص
بالطلب فان الحركة الثانية التي توجد بدون الحركة
الاولى لكونها عين مقصودة كما صرح به
المحقق الطوسي في شرح الاشارات منه

مطلقا والتعريف المذكور المثبت على المعنى اللغوى اى تحصيل المعرفة وفيه تأمل لان قول المصنف
لاحد قال الامام والغزالى العبرة وقيل لانه ضرورى يدل على ان المعلل بالعلة والضرورة فى احد
معنى واحد لكن لفظ اللازم من الضرورة ينفى التحديد الحقيقى لانفى التعريف مطلقا اذ يجوز ان يكون
تصور الشئ نفسه ضروريا ولا يكون تصوره ببعض لوازمه وخواصه ضروريا بخلاف اللازم من
العسر على ما حمله قوله وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور ولعله انما لم يذكره والموافق لذلك قوله
ولا طريق الى معرفته لانقال ان اراد انه نفى لايكون طريقا الى معرفة الملزوم فهو لا ينافى كونه
طريقا اليها بعد العلم والتصديق بثبوته له على وجه الاختصاص والشمول وان اراد انه لايكون
طريقا اليها فهو ممنوع لانا نقول الطريق عباره عما يوصل كل من يسلكه فلا بد من الاطراد فلا يكفى كونه
بعد العلم بثبوته له طريقا قوله لكنه حلا فط الحاكم فى القسم اى الطاهر انها ان الاستقال يكون
على وجه الاكتساب قوله اى مستجمع لهذه الاوصاف وعلم اه يشير الى انه يحصل فى ذهننا من ايراد
هذا المثال الموصوف بتلك الاوصاف صوره علم واعتقاد كلى منطبق محمول عليه موصوف بها
ايضا فقد تغير لنا علم بالمعنى الاخص فى هذا المثال اى عنده فكانه جعل آلة لملاحظته فادخل فيه
كلمة فى وحمل معناه بسبب هذا المثال قوله لانا لانعلم المطابق وغيره من الصفات او غيره
المطابق الاول انسب بعقله اذ ليس مجموع هذه الامور لازما بينا والا كان انسب بعقله والا
لم يحصل الجهل لاحد فليتفهم ولنا فى هذا المقام كلام وهو ان الشارح المحقق شرط فى كون
لازم الشئ صالحا للتعريف كونه بينا للثبوت لافراده بينا الانتفاء عن جميع ما عداه وظاهر ان لوضح
ذلك فانما يكون اذا علم ان افراده او الا فالعلم بخصوصياتها باعتبار آخر لا من حيث انها من
جزئياته لا يستلزم كون لازم ذلك الشئ بينا للثبوت لها لجواز ان يقع الاشتباه بكونها
من جزئياته فان القيام لزيد بين الثبوت للجوهر مع انه يمكن قيام النفس لزيد للشبهة
فى انه جوهر فلا يلزم من عدم العلم بالمطابق وغيره بضابط ضرورة ان لا يكون شئ من
هذه الاوصاف لازما بينا الثبوت لافراده من حيث هى هى فليتأمل قوله او لا يمكن فيه

اقول لك ان هذا الاستدراك راجع الى ما اورده السيد الشريف على الشارح بقوله الا يقع
ان الشرط فى كون اللازم معرفا
اختصاصه ونفى الاعم اى
بالاختصاص فظن المغايرة
بين الشئ وما ينفى عدم كون

وانما ذكره لك لان معنى كون العلم بالمطابق وغيره بضابط ضروريا انه لو حصل حصل بالضرورة ولا يستلزم
ذلك حصوله بالفعل حتى يتميز بذلك الضابط المطابق عن غيره ولا حصل الجهل لاحد فالازم احد الامرين
اللذين ذكرهما فكان الشارح المحقق اراد الجهل وعدم حصوله تناول الامرين المذكورين قوله
فان اكثر الناس تصورون اشياء كثيرة ولا تصورون حقيقة العلم قيل الخصم الذى ذهب الى ان
تصور حقيقة العلم ضرورى لا يسلم ان اكثر الناس لا تصورونها اقول لا وجه له لان المقصود منع
توقف تصور غير العلم على تصوره بان تصور غيره تصورا جزئيا متوقف على حصول العلم فى ضمنه لا على تصوره
فنبه عليه بان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة اى يحصل لهم علوم جزئية متعلقة بها لا تصور
ماهية العلم لعدم توقف تلك العلوم الجزئية عليه فالخصم ان منع هذا فلا يسمع وان قال شاء على مذهبه
لانم ان اكثر الناس لا تصورون حقيقة العلم لانه ضرورى ومن شان الضرورى ان تتصوره
اكثر الناس فلا يفيد شيأ لانه فرع دعواه قوله فانه يتوقف على حصول علم جزئى متعلق
بذلك الغير يقال منه ان العبارة المحررة فى الجواب ان يقال تصوره متوقف على تصور غيره وهو
علم جزئى متعلق به متوقف حصوله على حصول ماهية العلم فى ضمنه فيلزم من ذلك
توقف تصور العلم على حصول ماهيته فى ضمن ذلك الجزئى المتعلق بالغير وفى ضمن هذا الجزئى
المتعلق به ايضا ومن ههنا تركب شبهة على امتناع تعقله الا بما عبارته وكتب عليه فان قلت
انما يلزم لو كان ذاتيا وهو ممنوع قلنا وعلى تقدير كونه لازما يتقدم حصول ماهيته على تصوره
اقول اورد هذا السؤال على قوله فى الحاشية السابقة فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على
حصول ماهيته اه يعنى لو كان العلم ذاتيا لما لحقه وضح قوله ومتوقف حصوله على حصول ماهيته
العلم فى ضمنه يلزم توقف تصور العلم اه والمقام وتوضيح جوابه ان العلم على تقدير كونه
لازما لحقه بتغيير قوله متوقف حصوله اه الا ان يقال فسيلزم حصول حصول ماهيته
العلم فيلزم من ذلك تقدم حصول ماهيته على تصورها ومن ههنا تركب شبهة اخرى على امتناع
تعقل العلم هى عدم الشئ على انه كما تركب من العبان المحررة بشبهة هى توقف الشئ على نفسه

بين الشبهتين واحد وهو عدم الفرق
بين حصول ماهية العلم وتصورها تأمل

جواب هذه الشبهة الفرق
بين التصور والحصول ايضا

ثم اللائح لخاطري القاصر ان لزوم حصول تقدم ماهيته على تصوره تام اما التقدم الزماني فظاهر واما التقدم الذاتي فلان لازم المحتاج اليه لا يلزم ان يكون محتاجا اليه حتى يكون متقدما بالذات **قوله** فلم يمكن ان يحصل تصور العلم وفي الحاشية انه اجيب ايضا بان المراد بحصول العلم تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق به وفيه ما فيه قيل وجه الفساد فيه هو ان تكون التصور نفسه موقوفا على تعلق شيء به والاقرب ان يقال لعل هذا المجيب اراد ان التصور المتعلق بالغير من حيث متعلق به موقوف على تعلق العلم به والا فالتوقف على العكس اذ العلق وصف للتصور المتعلق هو موقوف عليه لكن مع ذلك لا فايدة في هذا الجواب وهو الذي اشار اليه بقوله وفيه ما فيه قيل ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بتصور الغير معناه اللغوي المصدري الذي يشتق منه وينسب الى العالم والعالم به المعنى الاصطلاحي الكيفي والاول يتوقف على حصول الكل والاخير بعده **قوله** ولما قال ان كل احد يعلم بانه موجود ضروري اه اعلم ان منشاء هذا الوجه كما لا يخفى عدم الفرق بين حصول العلم المطلق وتصوره بل بين حصول العلم الجزئي وتصوره اذ قد يحصل في الشبهة الاولى ان حصول العلم الجزئي تصوره وهو يتوقف على تصور العلم المطلق المتوقف عليه وفي الثانية ان حصوله اي تصوره مستلزم لتصور العلم المطلق ولهذا كان حل الشبهتين بالفرق بين حصول العلم الجزئي وتصوره وان حصوله لا يتوقف على حصول العلم المطلق ولا يستلزمه اذا عرفت ذلك فالتحقيق ان ملخص هذا الوجه ان علم كل احد بانه موجود ضروري اي الوجود معلوم بالضروره بالعلم التصديقي او التصوري وهذا العلم الاول موقوف تصوره على تصور العلم المطلق ولو اعتبر ان العلم بالوجود معلوم ضروري كان كلاما آخر يجاب عنه بجواب آخر ويدفع الجواب المذكور اذ ليس منشاء هذا الاعتبار عدم الفرق بين حصول العلم وتصوره بل قد يتم امر زايد فان قلت يمنع هذا الاعتبار في هذا الوجه وقد قرر في الموقف هذا الوجه بان علم كل احد بوجوده ضروري وهذا علم خاص والعلم المطلق جزء منه والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل فاعتبر كون العلم معلوما بالضروره قلت في كون قوله والعلم بالجزء سابق على العلم بناء على انه لا فرق عند المستدل بين حصول العلم وتصوره لا لعدم الاقتضاء في الجزء

والكل

والكل يدل عليه دلالة واضحة انه بعد تحرير جواب هذا الوجه اورد السؤال عليه بقوله لا يخفى ونعلم انه عالم اي نحن لا نقصر عما ذكر حتى يدفع الجواب المذكور بل نقول كل احد يعلم بالضرورة انه موجود ونعلم ايضا انه عالم بانه موجود فاين هو مما حققناه وجه قوله فلا يطابق الجواب ويخالف تقرير السؤال على ما ذكره ومثل هذا الكتاب في الله اعلم **قوله** احتمل ان يكون من قبيل الثاني بان يكون ضروري صفة للعلم باعتبار انه معلوم بعلم اخر والا فالضروري صفة للعلم قطعا **قوله** فلذلك فسره بقوله اي معلوم بالضروره قيل عليه لا يخفى على ذوي انصاف ان هذا التفسير لا يفيد ان المراد ان معلوميه ذلك العلم ضروريه اظهر منه ودفعه فان الظاهر في المغني ان يكون عبارة عما في عبارته عنه والمغني هنا اعني قوله ضروري عبارة عن المعلم لكونه محمولا عليه مواطاة فالظاهر ان المغني ايضا اعني قوله معلوم بالضروره عبارة عنه اقول اذا قيل العلم بالشيء الفلاني ضروري اي معلوم بالضرورة فلا شك ان قوله اي معلوم بالضروره بتصريح يفيد ذلك الشيء المعلوم المتعلق للعلم نعم كون ذلك الشيء كذا امر ظاهر لا يحتاج الى ذكره الا اذا تضمن نكتة كما في ما نحن فيه فان التعبير المذكور فيه يدفع توهم ان المراد ان العلم بذلك العلم ضروري كسائر البديهيات والاصل الجواب فعليك التامل بالانصاف **قوله** وبيان التغاير انه لا يلزم من حصول امر تصوره لا محال سعي ان يتعرض لبيان التغاير بين اتحاد الحصول والتصور لانا نقول يجوز ان يعم اللزوم والتبعية للاتحاد بناء على التغاير الاعتباري فيندرج فيه في اللزوم **قوله** لان عدم استلزام التصور للحصول اي التصور من حيث هو تصور والا لما لاحظه لا يستلزم حصول المتصور من حيث يتصف الذهن به ولما استلزم تصور العلم بحصول العلم فليس من حيث انه جزئي من جزئياته حتى لو فرضنا ان هذا التصور بعينه تعلق بشيء آخر غير العلم لكان الاستلزام المذكور باقيا على حاله ولاجل ان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور تركه الشارح المحقق ثم الظاهر انه لا يستلزم الحصول مطلقا اي لا تابعا ولا مع فيلزم عدم اللزوم بين التصور والحصول على وجه المعية فلا يرد

ولا مقدما

ان يقال لا يلزم من عدم استلزام حصول امر تصوره لانا بعا متاخرا ولا شرطا مقدما جواز الانفكاك
من الجانبين من كل الوجوه او بجوز ان يكونا معا كالمتضايفين على ان هذا القول والمحقق كلام على السند
قوله وردّ بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا تصوره او يقدم اه قال المحقق في شرح هذا الموضع لا يلزم
من حصول امر تصوره اذ قد يحصل ولا تصور وقد يقدم تصوره حصوله متصورا وهو غير حاصل
الا من عبارته فقوله ولا تصور بالواو دون الفاء اشاره الى ان المراد من اللزوم هنا امتناع
الانفكاك بلا اعتبار التبعيه في اللازم وقوله وقد يقدم بالواو دون او اياء الا ان ظاهر
كلامه في عباره المص لا تناسب اعتبار جواز الانفكاك من الجانبين فتدبر قوله وعلى هذا فالمناسب
هنا ان يجعل قوله او يقدم معطوفا ماضيا ونقل عن الشارح المحقق انه يقول هذه الروايه ارجح
عندي الان الشارحين لم يتعرضوا لشرحها فلم يجز التصرف في الفهم في اوائل لكن المتبادر الى الوهم
الكاسد ان صيغه الماضي في هذا المقام لا يخلو من سماجه حيث لم يذكر الجواز وذكر الاستقبال في المعطوف عليه
قوله ولذلك اي وبجعله مصدرا معطوفا على قوله ادعه يعسف يعلل لقوله لا مصدرا قوله ليصح جعل
المقدم اي قوله لا يلزم من حصول امر تصوره فيما للمقدم اعني قوله او يقدم تصوره لانه لو لم يحمل
اللزوم على معنى التبعيه بل حمل على امتناع الانفكاك لساوى نفي لزوم التصور مطلقا لنفي لزوم
تقدم التصور شرطا فلا يصح جعله قسيما له واعترض بان في الوجه الاخير ايضا تعسفا اذ لو حمل اللزوم
على معنى ما له التبعيه لزم ما ذكره بعينه من مخالفه المتعارف ولو حمل على المعنى المتعارف لم يصح جعل
المقدم قسيما لعدم اللزوم فانه لا تقابل بين تقدم شئ على شئ وجواز انفكاكه عنه مع ان اللزوم
يقتضي التغاير وذلك التوجيه خلافه اقول الجواب عن الاول ان اللزوم يحمل على المعنى المتعارف
لكن المقدم لم يجعل قسيما لعدم اللزوم مطلقا بل لعدم لزوم التصور للحصول ولا شك في ان تقدم
ما له عدم لزوم الحصول للتصور وهما متغايران وعن الثاني ان الاتحاد يستلزم امتناع الانفكاك
فقصد نفيه بنفي لازمه فليتامل قوله واما ثانيا فلان كل واحد من التبعيه والتقدم يقتضي التغاير فلا
يجامع الاتحاد بريدان المقصود تم بنفي الاتحاد وبيانه بنفي التبعيه والتقدم توهم انهما لو تثبتا ثبت

الاتحاد وسقوط وممكن ان يقال المقصود نفي الاتحاد وكما التغاير بين الحصول والتصور بمعنى جواز
الانفكاك من الجانبين كما بيناه وهذا يقتضي بيان نفي التبعيه والتقدم وكل واحد منهما لا يقتضي التغاير
بذلك المعنى ولا يمكن هنا ان يقال الاتحاد يستلزم امتناع الانفكاك على وجه التبعيه والتقدم
لانتفاء امتناع الانفكاك اللازم للاتحاد قوله فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور ونقل منه
ان المتقدم على البدهي انما يكون بدهيا اذا كان واجب التقدم لا جايزه وفيه تامل لان التصديق
البدهي يجب تقدم تصورات اطرافه عليه مع انها قد يكون كسبيه ولو سلم ان واجب التقدم
على البدهي انما يكون بدهيا اذا كان المتاخر حاصلا من لا يتاتى منه الكسب كالبله والصبيان كما هو
الواقع هنا لكان كلاما آخر وبعبارة قد سبق فيما نقل منه من الحاشيه المحرره ان تصور العلم يتوقف
على حصوله وضمنه يجب تقدم حصوله على تصوره فلا يجوز تقدم التصور على الحصول والعلم وممكن
دفعه بما بيناه من عدم استلزام التصور للحصول فليتامل وزعم البعض ان تصور العلم مستلزم
لحصوله قطعا فرواية الفعل الماضي تقتضي الانفكاك من الجانبين وهو باطل ورواية المصدر تقتضي الى
التعسف وبعض الشراحين من البعض قوله وبيان الملازمه الثانيه ان حصول المعنى بل المعنى
الحاصل يدل على هذا الاضراب تارة النتيجه واشتهار الشارح وتعريف العلم بحصول الصور ونقل منه
انه رد عليهم انه ان اراد ان حصول المعنى ذاتا له لا نفس المعنى اذ يريد به العلامه المحرر لكن قيل وجه بعض
الفضلاء كلامه بانه يريد ان الشارح صرح بان حصول المعنى اي المعنى الحاصل ذاتا للعلم واستدل عليه
معدل عن كلام الشارحين وبيان الملازمه الثانيه مجرد صدق المعنى على العلم لا الاستدلال بصدق
بالعدول المنع المورد على الشارحين بان صدق المعنى عليه لا يدل على كونه ذاتيا له لان المنع مطلق ولهذا
قال فعدل الشارح الى ما لا يرد عليه هذا المنع وليس مراده من العدول انه زاد لفظ الحصول كما توهم
الفاضل افول لا فايده وهذا الكلام اذ خلاصه هذا المنع يرد عليه بعدم الاستدلال ثانيا انه بصرف
الدليل قوله فان شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا نقل منه انه توهم بعضهم ان ايجاب رفعه رفعه
يدل على ذلك وهو فاسد لان رفع العله الفاعليه يوجب رفع المعلول وليست ذاتيه له وممكن دفعه

حتى الاتحاد سيان انتفاء الازم
لان نفي التبعيه والتقدم انما
يستلزم انتفاء امتناع الانفكاك به
فانه لو كان ملك ورثه الباقون ولم يكن ملك
معنى الا يجاب الا ما يكون ثابتا لم يكن

يحمل الرفع على الدمى وان رفعها يوجب رفع وجود المعلول لا رفع ماهيته فان السواد مثلا
سواد ونفسه وجد العاعل ولا خلاف للون فان رفعه يوجب رفع السواد فكان ما ذكره بناء
على القول بكون الماهيات مجعولة قوله هذا ان فسر المعنى بامر حاصل للقوة الدراكة الخ ان هذا هو المراد
هناك يدل عليه كون البحث في العلم وقوله لو رفع عن الذهن فان المفهوم من هذا التعليل
ان معلله حصول المعنى للذهن قوله لانم ان ارتفاع المعنى عيل ارتفاع ماهيته العلم ودعوى
ظهور العينة غير مسموع قوله او موجبة لا تعال لاحاجة اليه اذ على تقدير تسليم الايجاب لا دل
على كونه ذاتيا كما صرح به آنفا وقوله فان شيئا منها لا يدل على كونه ذاتيا لانا نقول المقصود توسيع
دايرة المنع بانه ليس موجبة حتى تعال انه ذاتي على ما توهمه بعضهم فليفهم قوله وانما كان اصح
اما نظرا الى صحة تعريفه بشبه الا ان معنى قوله واصح الحدود اصحها من بينها وان كان اصحيته
بالنسبة الى بعضها فلا ينافي فساد بعضها قوله غير انه لا شمل التصور فيكون تعريفا لما
هو المشهور من قسميه او تعريفا بالاخص على ما جوزه المتقدمون قوله واما نظرا الى صحة
الحد المستفاد آى مع عدم ما دل تعرف ولا يقصر على ما استفاد من المعرف والا لاختص بالتصديق
اليقيني وهو المراد بما نقل منه انه لا يريد الحد المستفاد منه اه ولذلك لم نتعرض لعدم شموله للتصور
كما تعرض له في التعريف بالاعتقاد الجازم المطابق لموجب بل قال لان ذلك على القول بانه اضافة
لكن هذا ليس بقطعي كما سطلع عليه ان شاء الله واعترض على توجيهه بكون ما اختاره ههنا اصح
الحدود بانه ذكر في شرحه للمواقف ان احسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم هو انه صفة يتجلى بها المذكور
لمن قامت به واقله ان يكون هذا ما وفي الصحيح لما اختاره فلا يكون اصح من جميع الحدود
ويمكن ان يقال مقصوده توجيه قول الملخص واصح الحدود لا بيان معتقده ويجوز ان يكون الحد المختار
اصح من الاحسن عنده او يكون الاحسن حكم المستثنى من الحدود تماما بالحد المختار في الشمول
للتصور والتصديق اليقيني لحكمه حكما ان المقصود بتفضيل المختار على الحدود المذكورة للمشهورة في الكتب
الكلامية ولم يذكر الاحسن في بعضها قوله كان الاول اصح آى التعريف الاول بقوله صفة الاول

بكونه

قوله اى هذا الحد يتناول التصور آى تناول اكثر افراده لاجميعها اذ التصور المتعلق بالنسبة الاوجه
وصورة الشك والوهم خارج عن هذا الحد كما صرح به في شرح المواقف والاول ان يحمل اللام
في التصور على الاستغراق ويعتبر قيد الحيثية اى هذا الحد يتناول كل تصور من حيث هو تصور
اذ لا نقيض له من هذه الحيثية يتناول تصور ذات النسبة من حيث هي واما احتمال النقيض
في الشك والوهم من حيث ان النسبة يتعلق بها الاثبات بناقضها من حيث يتعلق بها النفي
لا من حيث هي فتدبر قوله فحصل ح قضيتان متنافيتان صدق بعض كل متنافيين كذبا او لا باعتبار نسبتهما الى شيء موجودا وغير موجود فقوله في شرحه للمواقف
قضيتان صدق وكذب باعتبار نسبتهما الى شيء موجود وقوله في حاشية شرح المطالع
صدق لا كذب باعتبار نسبتهما الى غير موجود فليفهم قوله فالتمييز ههنا هو تلك الصورة
وذلك لان الظاهر المتبادر نقيض التمييز فالنقيض مضاف الى التصور وقد اضيف الى التصور
والتصديق اليقيني كما ذكره الشارح المحقق حتى قال وهذا يتناول التصور اذ لا نقيض له والتصديق
اذ له نقيض ولا يحتمله فيكون التمييز نفس التصور والتصديق اليقيني وهما نفس الصورة هذا
واما ذكره في الحاشية من ان الظاهر من عباره الشرح اضافة النقيض الى التمييز حيث قال
ولا يكون تمييزه والقوة بحد لو قدر نقيضه لمنعه ففيه ان الظاهر من عبارته اضافة النقيض
الى الظرف اذ ضمير نقيضه يرجع اليه كما ذكره آخرون قوله اذ بها يمتاز ويكشف لما هيته اه اشار
الى ان اطلاق التمييز على الصورة بطريق المجاز من باب اطلاق المسبب على السبب فالاستدلال
في الحاشية على اعتبار النقيض بالعكس الى التمييز بان العالمين بان العلم من باب الاضافة
عرفوه بانه تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق فتعين ان يكون
نقيض التمييز لا يخفى ضعفه اذ اعتبار النقيض بالعكس الى التمييز الحقيقي لا يدل على اعتبار
بالعكس الى التمييز المجازي فتدبر وقد ذكرنا في الحاشية واما ان يراد ان المعلق لا يحتمل نقيض
الصفة وهو خلاف ظاهر العباره وخلاف الشرح ايضا بقوله ولا يكون تمييزه والقوة اه

الاوجه

النقيض اه

هذا على تقدير ان يكون اصحاب التعريف
قائلين بالوجود الذهني او ان تصوره الخ الخ
بدل التصور والماهية فافهم منه

كما نقلناه وقد عرفت فيه وما في قول الشارح المحقق من الاشعار بان المراد بنقيض الصفة لانها
العلم الذي هو التصور والتصديق وقال فيها ايضا ان وقوع النسبة في نفس الامر نقيض وهو
لا وقوعها فيه لاتعال فيلزم وجود المتناقضين في التصديق وراء الاثبات والنفي وقد ذكر
انه ظاهر البطلان لانا نقول لنسلم وجود التصديق ثم بل يلزم في متعلقه اعني وقوع النسبة لا وقوعها
لكن احتمال هذا المتعلق نقيضه عند المدرك معناه جواز اعتقاده بدله بطريق الاستدلال
وهذا خلاف المتبادر الظاهر من احتمال الشيء النسبي اذ المفهوم منه ان يقبله ويجامعه قدم
وفيها ايضا انه جعل المتعلق في التصديق عباره عن الطرفين وهذا ثم بل جعل متعلق
النسبة التي هي مورد الاثبات والنفي عباره عن الطرفين كما سيأتي **قوله** وعلى هذا فالعلم بالانسان
ليس بتلك الصوره اه واعترض بعض الفضلاء (يعني العلامة الطوسي منه) ههنا بوجوه الاول انه صرح بان الصوره الحاصله
في الذهن من الانسان مثلا وكذا الاثبات والنفي ليست علما بل العلم ما يوجبها وهذا خلاف
المشهور المقرر الثاني انه جعل متعلق العلم والتميز في التصور المعلوم وفي التصديق الطرفين
وهو غير مناسب مع ان قوله ولا شك ان تميزه انما هو شيء متعلق به الصفة والتميز يدل
على ان المتعلق المراد ههنا فيهما هو المعلوم الثالث ان التميز اضافة ونسبة كما قاله
سابقا والصورة ليست كذلك فلا صحة لاطلاقه عليها الرابع ان المتبادر من التعريفات ضمير
لاحتمل عائدا الى التميز ولا دلالة على عوده الى متعلق التميز كما فعله الخ مسلم انه جعل النقيض
للتميز في الاصطلاح لانكون النقيض الا للنسبة التامة الخبرية اقول لا يليق بمثله
ان يورد مثل هذه الاعتراضات التي تندفع كلها بادنى تامل في هذا المقام على الوجه الذي
بيناه ثم قال معنى الحدان العلم صفة توجب تميزا لمتعلقها لايحتمل
ذلك النوع نقيض المتعلق فكون التميز على معناه الظاهر اي الاضافة وكذا اسناد
لايحتمل اليه والعلم هو الصورة الحاصلة في الذهن والمتعلق هو المعلوم والنقيض
على معناه الاصطلاحي الذي هو مفهوم ما منع لذاته مفهوما اخر اي ثبوت النسبة

الخبرية

الحاشية

الخبرية واسناده كما هو معنى النقيض واعتبرنا نقيض المتعلق وان لم يذكر المتعلق صريحا للوضوح
القرينة الدالة عليه فان التميز لا يعقل الا متعلقا بشيء والنقيض لا يكون الا للنسبة خبرية وعلى
هذا يكون الحد صحيحا وافيا وشاملا للتصديق اليقيني ولاكثر التصديقات اعني ما لا تعلق
بالنسبة التامة الخبرية فان هذه النسبة كما تتعلق بها التصديق تتعلق بها ايضا التصور
بالشك وبدونه فان قلت لا تتناول الحد تصديقا اصلا لان كل تصديق يحتمل ان يصور
نقيض متعلقه فالتميز الذي فيه يحتمل النقيض قلت التميز الذي بوجبه التصور غير الذي
بوجبه التصديق بالنوع كتغاير موجبيهما فلا يصدق على التصديق العلمي انه يوجب نوعا
من التميز يحتمل ذلك النوع ان يتعلق بالنقيض اقول ما ذكره من معنى الحد خلاف الظاهر
ولهذا لم يلتفت اليه الفاضل المدقق واختار ما هو الظاهر والموافق لتحقيق الشارح المحقق
ولا حاجة الى ايراد السوال والجواب بعد ما قال لا يحتمل ذلك النوع الا ان يقصد زيادة التوضيح
في التزام التغاير النوعي بين التميزين لانه عن تكلف ثم جوز حسب المعنى ان يقال
معنى الحدان العلم صفة توجب تميزا لا يحتمل متعلقه نقيض نفسه عند المدرك وقد عرفت ما فيه
قوله واراد بها ما قابل الامور العينية اي اراد بها الصور الذهنية كليات كانت او جزئيات
لان احساس الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة اي ادراكها حال حضورها وان لم يكن علما
عند الجمهور لكن لا نزاع وان تخيلها اي ادراكها حال غيبتها عن الحواس علم والمقابل بالامور
العينية المحسوسة بالحواس الظاهرة يقتضي ان لا يحصل العلم بها اصلا لانا نقول الجزئيات
المحسوسة بها حال غيبتها من المعاني فلا بد من ملاحظة الحيثية او تقييد الامور العينية بتعلق
الاحساس بها بالفعل فيخرج الجزئيات الموصوفة بالجزئيات المادية بدون اشتراط
حضورها سواء امكن احساسها بالحواس الظاهرة اولا فليتدبر **قوله** وقد يحصل بانعكاس الحد
وعن شرح المقاصد ان هذا مبني على ان تخصيص العلم بالكليات منعكس وفيه ما فيه
قوله اراد الامور الخ موجب العلم بها هو العادة قيل بل اراد الامور الخ جرت عادة الله

وذلك لان الجزئيات المحسوسة حال غيبتها امور
حاضرة عندهم للامور غيبية فلا بد ان يكون ثم الخ

والعجب انه ذكر الفاضل المحشي العلامة بقوله في بيان
موضوع القرينة فان التميز لا يعقل الا متعلقا بشيء
يتضح مع انه يعقل من غير تعلق بشيء اصلا

الصور الخ

تخلفها او اتفاقا على حاله مخصوصه مع امكان كونها على خلاف ذلك ككون الجبل حجرا مثلا وهذا السبب
نسبوا بينها الا العادة اقول هذا المعنى متناول المحسوسات حال كونها محسوسة والاعتراض
مختص بالعاديات فلذلك فسرها الفاضل بما ذكره فتدبر **قوله** يعني تماثلها فعند بعض المتكلمين
هذا صحيح ونفس الامر لان منهم من ينكر تماثلها لكن المتبادر من مثل هذه العبارة شذوذ منه
قليله وفي المواقف المتكلمون قد اجمعوا على تماثل الاجسام لتركبها من الجواهر الفرد المتماثله
الا النظام **قوله** ما هو قدر مشترك بينها كالشاغل للمكان الفلاني يعني اذا حكم على الشاغل
المعين بانه حجر والخارج يحتمل ان يتعلق بالطرف دون السلب الخارجي بان ينعدم ويوجد
بدله الذهب لان وجود الذهب لا يستلزم عدم الحجر وان اعتبر وحده المكان بجواز ان
يخرج الحجر عن المكان ثم فلا يكون الحكم وارد على خصوصية الجبل كما ذكره المص يعني ان قول المص في الجواب
اذا علم بالعاده انه حجر استحال ان يكون ح ذهبا يتبادر منه نسبة الذهب الى ما نسب اليه
الحجر بعينه فوجه الشارح المحقق على ما يتبادر منه **قوله** من انه لا حاجه الى ذكر في بيان
المقصود لعله اراد بالمقصود النقض بالعلوم العاديه لا مقصود المص من عباره فتدبر **قوله**
من حيث هو متصف بذلك الطرف اى لوحظ الاتصاف بذلك الطرف واعتبر وزمن هذا
الاتصاف الاتصاف بالطرف الآخر لا من حيث اخذ الممكن وملاحظته بذلك العنوان بحيث يعتبر
من حيث هو ضاحك جزء مدخل الضحك فيه لان الكلمات بالنسبة الى حصصها انواع حقيقيه
فكلامه هنا لا ساعد لما ذكره بل في بعض كتبه من ان الماخوذ من حيث الصفه مركب من الذات
والصفه فان المضاف من حيث هو مضاف لا يدخل فيه وصف الاضافه فما ضابط اذا وقع
احد طرفي الممكن فان قيس الى طرفه الآخر اذا ذاته من حيث هو مع قطع النظر عن الطرف الواقع
فيه كان ممكنا له بدل الطرف الواقع في ذلك الوقت بل في جميع الاوقات وان قيس الى نفس ذاته
المقيده بذلك الطرف من غير ان يكون للقيد دخل فيما ثبت له الطرف الآخر يكون ممكنا لها داعا
وممتنعا لها بالغير في ذلك الوقت كما ذكره وان قيس الى ذاته المقيده بذلك الطرف واعتبر

ان يكون

ان تكون للقيد دخل فيه فالطرف الآخر ممتنع بالذات وكذا ان قيس الى ذاته الماخوذ في الطرف الواقع
بحيث تكون جزءا مما ثبت له الطرف الآخر مثلا اذا اعتبر الممكن الموجود من حيث هو موجود اى
باعتبار ان الوجود قيد له دخل فيما ثبت له الطرف الآخر او جزء منه فالعدم ممتنع له بالذات
واذا اعتبر الممكن المعدوم من حيث هو معدوم اى على احد مذهبين لا اعتبارين فالوجود
ممتنع له بالذات وبطل ما قيل من ان دوام الايجاب لا يناقض امكان السلب ونقل منه انه
قد اجاب بعضهم عن هذا بانه انما يرد اذا نسب الضدان الى ذات القابل ما اذا نسب احدهما
الى ذاته والآخر الى ذاته مع اتصافها بالضد الآخر فلا يرد لانه يكون ممتنع الثبوت لامتناع
اجتماع الضدين وهذا هو المراد فان اراد الامتناع بالغير فهو ما حققناه وان اراد الامتناع
بالذات فانت خبير بفساده اقول الظاهر ان مراد المجيب الامتناع بالذات حيث قال لامتناع اجتماع
الضدين وقد نبهناك في الضابطة على ان الاجتماع مطلقا ممتنع بالذات فتدبر من حس
وغيره من ضروره اراد الضروره الغير الحسيه كمن قرد العاده بالذكر منها امتناعا بها كون الجبل
في علم العادي واما بقيه كلامه في قوله الا المطابقه يريد انه لا وجه لاندراج الاحتمال
في الواقع في قولهم تميز لاحتمل النقيض فضلا عن ان يكون مرادا منه لان الاحتمال في الواقع
غير متصور وصوره اصلا حتى في الظن والشك وغيرهما ايضا لان المظنون مثلا ان كان
واقعا فنقيضه ممتنع بالغير فلا احتمال له في الواقع واليه اشار بقوله اما على تقدير عدمه
فلما حققناه وان لم يكن واقعا فنقيضه واقع فلا معنى لاحتماله واليه اشار بقوله واما على
تقدير وجوده فلان هناك وقوعا لا احتمال ووقوع فلا وجه لان يقصد بنفيه اذ النفي انما يعيد
مما تصور فيه الاثبات فالظاهر ان الشارح المحقق قصد ذلك في تحقيقه لما ذكرنا اولا من انه
اخذ بحقوا انه لا ينافيه مطلقا فاندفع الاعتراض بان آخر كلامه مخالف للاول فان قوله
فاخذ بحقوا انه لا ينافيه مطلقا يدل على ان الاحتمال بحسب نفس الامر مندرج في التحقيق وقوله
فالظاهر يدل على انه غير مندرج فيه واعترض ايضا بان قوله في نفس الامر في قول الشارح

الحق ونفي احتمال النقيض في نفس الامر وجميع العلوم ضروري ضد للنفي لا لاحتمال النقيض كما زعمه
الفاضل وبنى كلامه عليه وهذا الاعتراض ليس شيء وسيشير اليه فيما بعد بقوله
ولا في الواقع اذ الواقع احدهما قطعا اشار الى القسم يعرف منه الظن واخواته يريد
ان المقصود الاصلي من التقسيم معرفة ما عدا العلم من الظن واخواته اذ قد علم العلم بما صح
حدوده وسنذكر ذلك عن قريب مع زيادة بيان ان شاء الله وقد ذكرت حكما وهو هذا
اللفظ قيل بحث لان الحكم اذا كان عبارة عن هذا اللفظ كان المعنى اذا قلت زيد قائم ليس
بقائم وقد قلت زيد قائم اوليس بقائم وفائده لا تخفى وجوابه ان الحال يختلف باختلاف
العنوان حاصل اوالحكم الذي هو اللفظ ويحتمل ان يجعل من نسبة العام الى الخاص
للتخصيص كما في مثل جسم حيوان وجسم حجري وانما فسرناه لذلك هذا دليل على ان فسر
الاثبات والنفي بالمورد لكن لفظ انه اراد بقدر المضاف اي المورد وقد يبر ليتناول
الشك والوهم ويطابق جعله الطرفين متعلق فان قيل النسبة اي ادراكها
تصور لكن تتعلق بها الاثبات والنفي اي ملاحظ معها الاثبات والنفي كما يشير اليه
قوله لا يخرج عن ملاحظة احدهما وقوله فان الشك يلاحظ معها كل واحد منهما فهذا
نوع تعلقهما بها وان لم يكن واحد منهما حاصلا بحيث لو قدر الذاكر المتبادر منه
ما هو من تلقاء نفسه فان ذاته متناول له وما هو من غيره الا انه لا فائدة يعتد بها في
هذا التناول فاعتقاد صحيح هو تقليد المصيب وهذا الحد بحث لان الاعتقاد المطابق
اذا استند الى دليل فاسد يحتمل النقيض عند المعتقد مع ان لا احتمال ان يطلع على فساده
وليس كذلك بعلم فلا بد ان يندرج في الاعتقاد الصحيح الاعتقاد المراد في التصديق
وفيه اشارة الى ان الاعتقاد يطلق على ما يشمل العلم والظن كما يطلق على ما يقابلهما
ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين احدهما الحكم باحد النقيضين وان الحكم بان النقيض
الآخر يحتمل احتمالا مرجوحا وهو المراد من قوله مع تجويز الآخر ويحتمل ان يقدر ضمير الشان

اسما ليكون ويكون الواقع ونقيضه مرفوعين ويحتمل ان يرجع ضميره يكون الى الاعتقاد
وجملة الواقع فيه نقيضه خبر يكون وهو مرفوع عطفا على خبر الخبر ولا بأس في ذلك
اذ قد تقدم له اشارة الى جواب الاعتراض القاضي البيضاوي على قول الملخص وقد علم بذلك حدودها
بان هذا انما يلزم اذا كان المورد اعم من الاقسام مطلقا والمميز شاملا لافراد كل قسم وههنا
الحكم ليس اعم من العلم مطلقا ولا المطابقة والجزم شاملين لجميع افراد العلم فان منه تصورات
ساذجة لا تصدق ذلك عليها واعترض على هذا الجواب بان العلم الخارج من التقسيم ان كان
ما هو قسم من العلم المحدود سابقا فقد خرج موجبا ناما فلا وجه للاعتذار بقوله ولا بأس
في ذلك وان كان العلم المحدود سابقا فلا وجه لقوله العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم
وليس شيئا اذ قوله فقد خرج موجبا ناما مسلم والاعتذار عن عدم خروج العلم المحدود
بتمامه له وجه ووجه فقوله فلا وجه للاعتذار امر عجيب وايضا كيف يتصور ان يقال
انه هو ان يجعل مكان ما عنه الذكر الحكمي التميز فيقال هو مميز لاحتمال النقيض بوجه اقول لهذا
الجعل وجه وهو انه اعتبر النقيض هنا بالقياس الى ما عنه الذكر الحكمي واعتبر فيما سبق بالقياس
الى التميز فيفهم منه ان ما عنه الذكر الحكمي هو التميز واشار ايضا الى ان ترك المطابقة والجزم لاجل
تعميم ومن لم يتنبه لذلك اعترض بان الاعتراض الوارد على عبارة كيف يندفع بتغييرها وما
هو الاعتراض بورود على ان ذكر التميز مكان عنه الذكر الحكمي لا يدفع قوله ولا المطابقة والجزم
شاملين لجميع افراد العلم تدبر وحيث تحقق المقام ان لفظ العلم يطلق عند اهل الكلام
على معنيين احدهما صفة توجب تميزا وثانيهما التصديق اليقيني وهو الخارج من التقسيم
فذكرهما اولا لان الكلام في المبادي الكلامية وعند المنطقيين على الادراك مطلقا وهو
حصول صورة الشيء في العقل واليه اشار بقوله والعلم ضربان وعند الاصوليين على مطلق
التصديق واليه اشار بقوله وبسمى تصديقا وعلما وصرح بتسميته علما لزيادة اهتمام به
لانه الموافق للغرض المشروع فيه فعلى هذا سقوط اعتراض القاضي وغاية الظهور

ماعنه الذكر الحكمي ان كان هو النفي والاثبات فهو التميز وقد ذكرنا وجهه آنفا وقد سبق
انه لا يتناول الشك والوهم وشككنا في ذكر المقصود الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية
الظاهر انه جعل المورد النسبة الثبوتية او السلبية موافقة للكلام المحقق والا فقد ذكر في بعض كتبه
انه ليس الا النسبة الثبوتية وانما خصها اي النسبة بالعلم دون الامرين وان الحكم نفس
التصديق وانه ادراكي واما قوله في المواقف ان العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق
فالمفهوم منه خروج الحكم عن التصديق ولهذا قال الفاضل في شرح المتبادر من هذه العبارة
ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم وهذا احسن مما حملها العلامة التحرير على مذهب
الامام وذلك لان ما ذكره الفاضل اوفق بالمعنى الحقيقي للحكم لانه يستدعي اثباتا او نفيا والظرف
والمظروف لا يكون جزءا منه وعلى تقدير استعماله في غير معناه الاصلي لا يعقد غالبا ان يدخل
عن جزء من فاعله ولعله انما حمل العلامة التحرير هذه العبارة على مذهب الامام لئلا يتبادر
منها بل للا يلزم الارتكاب بالمذهب المستحدث المبني على فعلية الحكم اي محصولها يحكم ان
يعني هذا بان يقال هذا اي محصولها اثباتا ونفيا كما سيجيء في الجواب عن ايراد شبهه الامام
في التصور على التصديق فلا يحتاج حينئذ الى ضم قوله او لا حصولها فتامل
واريد بالمفرد اي المفرد الذي اكتفى به وجعل العلم المتعلق به قسما اولا لا بالمفرد المستعمل
في كل موضع فلا يكون التعرض للنسبة لغوا وقوله تعلق بالمفرد وبالنسبة بغيرها وفي قول
الشارح المحقق نوع قد تعلق بالمفرد كما تعلق بالنسبة في النكتة وهذا التعرض لاظهار
تناول القسم الاول للتصور النسبة فهم واما غلبة استعماله اي طريق الحقيقة من حيث
ان القسم اكثر فردا من فراده ان كان المقسم هو العلم بمعنى الادراك او بطريق المجاز بان
يستعمل مجازا في مطلق التصديق وشهرته ان كان المقسم هو العلم بالحد ودوام استعمال
غلبة الاستعمال في الاول شايع على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك بعيد لانه انما
جعل التصديق مطلقا قسما من العلم بالمعنى المحدود بل جعل قسما من العلم بمعنى الادراك

ولو سلم فيكفيه كونه اخص من وجه كما زعمه بعضهم وينبغي ان يعدم المنع على التسليم لانه قدمه
على المنع لظهوره بناء على ما اختاره صريحا والمقصود من قوله يدل عليه لا قوله ما هي ظنيه
تاييد المنع لا ترجيحه على التسليم كيف وهو المتوالات لاخ عن ضعف اذ يحتمل ان يكون عدم تعيد
الشارح الحكم بالجزم وغيره لاعتماده على فهم السامع من المقام الذي هو العلم المحدود و
عدم ايراد الضمير بل اسم العلم معرفا باللام لقصده المعنى المعهود المختار واما ذكر التعبير
الظنيه فيجوز ان يكون بالاستطراد ويحتمل ان يكون تاخير المنع لانه في المقصود من تاييده
ترجيحه على التسليم فان العاقل اذا رجع نفسه لم يظهر له ان العقل مبني على حدوث النفس اذ على
تقدير قدمها يجوز ان يكون الكل نظريا وما يظهر لنا ان حصوله بلا نظر يجوز ان يكون لحصوله
بالنظر في الزمان السابق غايته ان لا نتذكر لعروض النسيان لا ان قائله اما معاند
يعقد ما طبيعيا وفيه بحث لان تقرير التصور الضروري بما لا يتعقده تصور يعقد ما طبيعيا
لا يتناول بظاهره تصور النسبة تصور الوقوع الذي يعقده تصور الطرفين وتصور
الشيء بوجه الذي يعقده تصوره الوجه فيلزم ان يكون كل منها مطلوبا البتة مع انه
قد يحصل للبله والصبيان الغير القادرين على الطلب والجواب ان الشارح المحقق خص
في المواقف المعقد الذاتي المسمى بالمعقد الطبيعي بجزء الشيء معيارا لكله دون سايره على
الناقصة حتى يتناول تفسيره الضروري للتصور النسبة واخويه بل اذا كان بسيطا يلزم ان يكون
ضروريا لا مطلوبا اصلا فعلى هذا يجب ان يعد التوقف بالطبيع في قوله اي لا توقف يحققه
عليه والا فالتوقف في نفسه اعم فيه لا يتناول التصورات المذكورة كما يتناولها التعلم
الطبيعي فتامل لوجوب جريانه في الكل اي جريان المعلول في جميع صور العلة فان
كل ما لا يعقده تصور يصدق على كل ما انتفى عنه التركيب بالعكس وهو خلاف الفاضل الابهري
في هذا العكس بل خالف في الاول وجوز كون البسيط الذي انتفى عنه التركيب مطلوبا بالرسم
يعقده تصور فلا يصدق عليه ما لا يعقده تصور ويؤيده قول المصنف اي بطلب بغير ذاته

بقي الكلام في تصور الشيء بالوجه الذي هو المطلوب الا ان ما لم اعثر عليه في كلام الشارح المحقق نقوله واعلم انه لا يلزم من كون المقسم اعم من القسم ان يكون كل فرد من افراد المقسم قسما من القسم

ونقل عنه بيانه بان قوله اى يطلب بالدليل لاستقاء التركيب فجعله تقييدا مع انه كان
هنا ايضا كذلك وايضا لما خص المطلوب بالمركب دل على ان غيره المط ما عداه وفيه تامل لانه خصه
بالمط المفردات لا بالمركب المطلق لكنه لا ينافي جريان الضرورية في جميع صور المط
وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم لا يقال فمقدمه تصور فلا يصح كلما التي
عنه التركيب لعدمه تصور لانا نقول عدم التصور مطلقا لا ينافي تقدمه تقدما طبيعيا
لكن يمكن ان يقال اذا كان البسيط مطلوبا بالرسم فالمطلوب بالحقيقة هو الصورة المطابقة
وهو مركب عند الاكثرين اللهم الا ان يبنى على ان الرسم قد يوصل الى كنه المرسوم
واما البسيط فانما يرد اذا اعتبر بعينه انما يرد على صريح كلام المص وان لم يرد على صريح تعريفي
الضروري والمطلوب فلا يرد منع الحصر بانه يرد ذلك ايضا اذا قيد التقدم بالطبعي كما فعله
الشارح المحقق ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق لا ونقل عنه انه انما قال ويمكن
لان قوله اى يطلب بالدليل تفسير لما سبق وهو قوله خلافا اى سقدمه تصديق يتوقف
عليه فتوجه ما ذكروا ان جعل قيدا في المعنى ان سقدمه تصديق مورد ليله لم يتوجه اى لم يتوجه
الاعتراض على طرد تعريف التصديق المط وهو فاولا على عكس تعريف التصديق الضروري لانه يفهم
منه ان المراد بالتصديق الموقوف عليه هو الدليل ايضا وغفل بعض الفضلاء عن هذا وتوهم
انه لا مجال لان يجعل قوله اى يطلب بالدليل قيدا في المعنى كما ذكره الفاضل فيندفع الاعتراض
على طرد تعريف التصديق المط لانه ح يبطل حصر التصديق في القسمين فلا قائل به
لجواز حصول الموقوف عليه بلا طلب وكذا التصديق البديهي الذي تصور طرفيه او احدهما
نظري فان تحصيل التصور النظري بالنظر يستلزم التصديق لمناسبه كاسبه لم فالتصديق
البديهي يتوقف على هذا التصديق ولا يلزم ان يكون مطلوبا بالدليل وكذا التصديق بان
مصدق كذا يتوقف على التصديق بكذا مع انه ضروري وجدانا والكل يندفع بجعل قوله
اى يطلب بالدليل قيدا في المعنى وان كان خلاف الظاهر ويمكن دفع الاخير ايضا باعتبار

الحشيه اى سوقف على التصديق من حيث هو تصديق لتبادره من العبارة للموافق لما اخذه
الذي هو كلام المنتهى فتدبر لانه تفصيله اى المردود تفصيل الاول كما يدل عليه قوله فلا يكون
تفصيلا للاول فيكون معنى الحاصل ح الاول الحاصل من وجه وهو خلاف المتبادر ولا يلايم
ايضا منع الحصر فالاظهر ان الاول تفصيل المردود والجمل بل هو معلوم بعض عوارضه
اى بعض اعتبار انه واحواله سواء كان ذاتيا له او عرضيا ويحتمل ان يقال المعنى بل هو معلوم
بعض عوارضه الخارجة عنه مثلا وفرضيا لانه يلزم ذلك اذ يجوز ان تتصور المط المركب
بعض اجزائه ومن غفل عما ذكرنا قال ان الشبهة اذا صرح فيها بالقسم الثالث لم يصر مقطوعا
بها ح حصرها فانك اذا قلت الشيء اما حاصل او غير حاصل او حاصل من وجه دون وجه واردت
بالوجه الحاصل بعرض العوارض بوجه منع الحصر بناء على جواز ان يكون الوجه الحاصل مفردات
المط لا بعض عوارضه فلا تغفل وتذكره انه يشعر بمفردات المط ونقل عنه انه ذهب بعض
من الشارحين الى ان ضمير شعرها وبغيرها راجع الى الماهية المطلوبة والحاصل انها معلومة
بوجه عام منطبق عليها وعلى غيرها والمط معرفتها بوجه مخصوص بها وفيه ان الماهية غير مذكورة
اقول وفيه ايضا انه لا يلايم قوله والمط تخصيص بعضها لان ضمير بعضها راجع الى الماهية مع
غيرها فيلزم تفكيك الضمائر بل يلايم ان يقول والمط تخصيصها الا ان هذا يلزم ايضا على توجيه
الشارح المحقق وايضا قوله بوجه يناقض لما سبق من وجوب تصور المط بخصوصه فتدبر
وقد رجع لما ذكرناه الا ان فيه تفصيلا ليس بمناسب واعترض عليه بعض المصنفين بان المتبادر
من هذه العبارة ان تكون حاصل الجواب المردود والمستحسن امر واحد وليس كذلك اما اولا فلان القوم
صرحوا بالفرق بين العلم بالشيء من وجه وبين العلم بوجه الشيء ومدار المردود على الاول والمستحسن على الثاني
واما ثانيا فلان الوجه المعلوم في المردود من عوارض الوجه المجهول كما نص عليه المعارض بحيث
الانسان بخلاف المستحسن فان المعلوم ثمة الافراد مختلط بغيرها والمجهول تخصيصها بالتعيين
وفيه ان الافراد ليست من عوارض التخصيص بل الامر بالعكس والجواب عن الاول انه فهم

كون مدار المستحسن العلم بوجه الشبه من قوله انه يشعر بمفردات الخط ولم نظر الحصول العلم بالمطلوب
والتحقيق ان ذات الخط وعينه مجهول ومعلوم بعض اعتباراته في احد الجوابين واحد لكن
يلوح من تقريره الجواب المستحسن انه يمكن ان يختار انه مجهول الا انه يشعر بمفرداته وغيرها مفصلة
فيطلب افرادها وتلفقها وعند اجتماعها يحصل تصور الماهية المعقول عنها وهذا محتمل وان
كان نادرا كما ذكر مثله في الحد الرسمي فلو اراد من العلم بوجه الشبه ذلك فله وجه لكنه ليس بقطعي لانه يفهم
من قوله فلا يستلزم الا تعقلها بوجه ما انه اعتبر العلم بها من وجه فليتأمل وعلى كل انا قد
اشرنا الى ان المراد من عوارض الوجه المجهول اعتباراته فالوجه المعلوم اي مفردات الخط
مختلط في الجواب المستحسن مع اعتبارات الوجه المجهول الذي هو نفس الماهية المطلوبة واما قوله
والمجهول تخصيصها بالتعيين فقد فهمه من ظاهر قول المحقق وبطلب تخصيص بعضها بالتعيين
واعتصر النظر عليه ولم تتأمل في كلام الفاضل حتى تخلص عن الوهم الباطل الا ان فيه تفصيلا
وانما لم تعرض الفاضل في تفصيله لترتب الاجزاء ترتبا مخصوصا لانه ليس بواجب عقلا في الحد
التام حتى لو اخر الجنس عن الفصل لكان حدا ناما ايضا اضعاف للصحيح واصنما ما للحد التام
الذي هو اعلى المطالب التصورية ثم شبه حال البصيرة قيل لعله منه الضمير المستتر في قوله هذا التشبيه انما يظهر اذا كان
حاصل جواب السائل ان التصور المطلوب نفس حاصل وانما المطلوب التخصيص والتعيين حتى انه لا يمكن
تحصيل تصور لم يكن لان المقصود في المشبه به تعيين شيء حاصل لا تحصيل شيء غير حاصل فلا يحسن
التشبيه اذا حمل جوابه على الوجه الذي ذكره الفاضل المدقق فليتدبر فاذا استحضر جملة
مما هو كالمخزون ورتب على ما سبق الى قوله لا امر آخر ترتب عليه وتوضيحه انه ينظر الاجزاء
وتحصل صورته في الذهن وهي مرآة شاهد بها ذلك قصدا وتوضع في مرتبته وتضم اليه جزء آخر
كذلك وتحصل مجموع مركب منهما ماخوذ بهذا الاعتبار فيكون كاسبا اي حدا وقد تقيد صورة
احد الجزئين بصورة الآخر وصارتا معا مرآة واحدة شاهد بها مجموع الجزئين قصدا وكل
واحد منهما ضمنا ويعتبر المجموع من حيث هو مجموع ويقطع النظر عن الاعتبار المذكور فيكون

مكتبا

مكتسبا اي محدودا والتغاير بين الاعتبارين بالتفصل والاجمال ولا بعد ان يعم هذا البيان
للتحديد بالاجزاء الخارجية فان تلك الاجزاء اذا حصلت مجتمعة في العقل يحصل الماهية منها فيه
ويكون العقل الدال على مجموع تلك الاجزاء حدا ناما لها كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية
لا مثله هناك هي جزء منه لانحصار اجزائه المادية والصورية قيل هذا كلام في غاية الصعوبة
لانه قول بان جميع اجزاء الشيء موجود والشيء معدوم اعني عند عدم اجتماع الاجزاء ولا معنى
لعقوله واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه لانه اشتراط لمطابقة الشيء لنفسه امر معارف
وشبيه هذا باجتماع المادة والصورة في البسائط في غاية البعد لان الاجتماع هناك لازم
لوجود الصورة فاذا انتفى هذا اللازم انتفى الملزوم اي الصورة التي هي جزء المركب فليس انعدام
المركب الا بانعدام جزء منه حتى لو امكن تحقق الصورة بدون الاجتماع لم ينعدم المركب بانعدامه
فالاجتماع ثمة من لوازم وجود جميع الاجزاء لا من لوازم مطابقتها للمركب التي هي محال القول
العلمي ماهية حقيقية اي موجودة في الخارج بلا اعتبار هيئة اجتماعية فيه فاذا وجدت
اجزاؤه اي الاشخاص باسرها وتغرقت في اقطار العالم لم تكن هو موجودا فلا استبعاد وجود
جميع اجزاء الشيء مع عدم ذلك الشيء لعدم شرط المعسر كالاجتماع اي من المجموع الحاصل
بالترتيب الخاص هذا المجموع هو المفهوم من قوله فاذا استحضر جملة منه ورتب الى المجموع المذكور
في قوله حصل مجموع لم يكن ومن عمم امكنه اجزاء مثله اي مثل التحقق في المغرب بان يقول هو
متصور حاصل في الذهن لكنه محزون معرض عنه فاذا انتقل من الطائر المعلومات المخزونة
والتفت اليها طلبا لما دونه بالنكتة لم فاطلع على مفرد مناسب والتفت اليه واستحضر واخطر
بالبال انتقل الذهن منه الى الطائر فيصح التعريف به لكن لا يجري فيه الكسب المصطلح الا بمعنى حصول امر
والجواب بصور النسبة نفيا واثباتا وفي الحاشية وفي بعض نسخ المتن بنفي او اثبات
اي بصور ما على وجه يتردد بينهما فالمعنى واحد وفيه تأمل لان تصور النسبة من حيث تعلق
بها الاثبات والنفي اعم من التردد بينهما اذ من تصور ما تصور ما من هذه الحيثية قد يكون

ظانا طالبا للیقین لامتردد الا انه رجح حکم التردد نظرا الی تجویز جانب الخلاف وذلک لان الحاصل
هو العلم بالنسبة من جهة تصورها حاصل الجواب ان متعلق التصدیق ای النسبة معلوم بحسب التصور
قبل التصدیق فلا تمتنع التوجه الیه ومجهول بحسب التصدیق فلا یمتنع طلب حصوله وهذا الخلاف
متعلق التصور فانه لا علم قبل التصور حتی یعلم به فاذا لم یکن متصورا یکون مجهولا مطلقا
یمتنع التوجه الیه فیحتاج الی الجواب الذی ذکروه انما احتیج الی بیان الظن من بیان سبب
الاحتیاج الی ما ذکره ههنا ان المراد بالمرکب مطلق المرکب الشامل للمرکب الحقیقی والاعتباری
اذ تخصیصه بالمرکب الحقیقی لا یناسب لما سیأتی من بیان صوره المرکب الاعتباری ومادته وتخصیصه
بالمرکب الاعتباری وان جاز کما توهمه عبارة العلامة الفخری لکن الحکم المذکور فی المرکب الحقیقی
اظهر واهم فی نفسه فینبغی ان تتناوله ایضا وبقی التیامها هیئة عارضة لها هذا اشارة
الی ان قول الشارح المحقق لمرکب مادة وصورة لیس کلیا والا فهذا العموم ناقض ما ذکره من نفی
الصورة فی بعض المرکبات کالعشرة من حیث انها معروضة لها بل عنی بتعبیر الصورة قیدا
للشیء المرکب لا جزءا منه علی خلاف المشهور لا یقال قوله العشرة لیس الا مجموع الآحاد بدل
علی ان المجموع لیس عین مجموع مفرداته فقط بل له جزء آخر هو الصورة لانا نقول معنی هذا القول
العشرة لیس الا مجموع الآحاد الغیر المقیدة بالهیئة الزایدة بخلاف المجموع هذا ما یقتضیه
ظاهر عبارته حیث قال لحصل هو من التیامها فان المفهوم من ظاهره ان نفی التیامها وحدها
وحصول المرکب فقط وصورة هیئة الحاصلة من التیامها اذ المتبادر منها الهیئة العارضة
للقابل الموجودة بالذات او بالاعتبار لا ان نصار الی المرکب الاعتباری الذی یعتبر فیه العارض
والمعروض ومثل بمزاج المجون ومعناه الحقیقی عرض لا یکون جزءا من الجوهر علی ما هو الظاهر والمشهور
ثم ان ذلک الحاصل منه یشیر الی ان قول الشارح المحقق ثم ان ذلک قد یکون لا علی ظاهره
بتقیم للهیئة الخاصة المذکورة وذلک اشارة الیها بتاویل العارض الخاص فیلزم اطلاق الصورة
علی مجموع آحاد العشرة وهو لیس بمتعارف فجعل الفاضل المدقق وذلک اشارة الی الامر الحاصل

من الالتیام وهو امر زاید علی مجموع المفردات من حیث هو وذلک لامر الزاید هو الکیفیة الزایدة
علیة المغایرة له کالصورة اولیس بزاید وهو مجموع المفردات من حیث هو لا صورة هناک فالصورة
لیست علی ما زعم المرکب بقی ههنا ان یقال اطلاق الهیئة علی مجموع العشرة لیس بمتعارف ایضا فقول
الشارح المحقق کهیئة العشرة الخ غیر ناضج ویجوز ان یحمل الفاضل الشریف کلام الشارح
علی ظاهره ونرید بالامر الحاصل صورة وهیئة ونعم الصورة زایدة علی مجموع مفردات المرکب
والصورة هی عین المرکب غایته ان یطلق الصورة والهیئة علی مجموع آحاد العشرة کاطلاق العموم
النوعیه علیه وعلی غیره من مراتب الاعداد واما اعتراض بعض الفضلاء بان الشارح المحقق
فی صورة المرکب بهیئة الحاصلة من التیام مفرداته فاما ان یرید بالهیئة الحالة
التی تحصل من الوضع الخاص لتلک المفردات وترتب علیه بحیث لو بدل ذلک الوضع
زالت تلک الحالة کما هو المتبادر من لفظ الهیئة والمناسب للصورة فالهیئة السریریة
من هذا القبیل دون مزاج المجون او یرید بها مطلق العارض والصفة فلا یحقق مرکب
لا یحصل له من التیام اجزائه حاله وخاصة بل خواص فان للعشرة مثلا خواص مثل کونها نصف
الخمسین ونصف العشرین وحذر المانة الاغیر ذلک فجوابه ان المقصود تقسیم الامر الحاصل للهیئة
او تقسیم الهیئة الا ان اطلاقها علی مزاج المجون بطریق المجاز کاطلاق الصورة علیه وان
بعض المرکبات لا یحصل له کیفیة زایدة فلا ینافیه حصول الصفة مطلقا لکل مرکب
الحد عند الاصولیین ما میز الشیء عن غیره طردا صادق علی الشخص مع انه لا یسمی حدا فدفع
بان ما عبارة عن المجهول بقریة اعتبار صحة الحمل فی التعریف کما هو المشهور وبان امتیاز
الشخص فی وجوده الخارجی بذاته لا بتشخصه کما حققه فی المواقف فلا یصدق المیز علی الشخص
وقدم ما یوصل الی التصور المطلوب وهو الحد لیوافق الوضع الطبع وقد سبق ان التصور
المطلوب ما کان متعلقا مرکبا فطلب مفرداته لتعرف میزه والموصل الیه هو الحد الحقیقی فقط
وانما الخبر ای الحد یعنی الموصل الی التصور المطلوب ویرد علیه انه لا یتناول الحد اللفظی

خلاف الحد بمعنى ما يميز الشيء عن غيره فانه يتناول الاقسام الثلثة ونقسم اليها كما ذكره
الشارح المحقق فتدبر اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصله وفيه بحث لانه ان اريد
بالصورة ما يشمل التصور والتصديق يكون هذا الشق متنا ولا لحد اللفظي وان اريد بالصورة
الصورة التصورية فكذلك اذ المغايرة المذكورة في قوله صورة غير حاصلة لابد ان يكون اعم
سواء بالذات او بالاعتبار ليتناول الحقيقي التام والحد اللفظي يحصل التصور المغاير للتصور
السابق على الحد بالاعتبار كما سيأتي ويمكن ان يجاب بان المراد من التحصيل ما هو على وجه الاكتساب
ومن الصورة التصور بوجه ما فتامل لانه سيذكر بعضه اي بحسب الظن مع امكان
تعميم التأويل كما سيأتي فلذلك حصل الحقيقي التام بالتعريف اذ هو كاف فيما يقصد من بيان
نقصانه والا فلا ينسب ان يعرف الحقيقي مطلقا لانه الذي ذكروه تقسيم الحد لا الحقيقي ورسمي
ولفظي مطابقة بفصله لاجماله فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا في الرسم ونقل عنه
ان هذا ما توهم الاصفهاني وتبعه غيره ووجهه بان يراد باللازم ما سواء كان من الداخل
والخارج ولا يرد جميع الذاتيات فانه ليس بلازم لعدم المغايرة اي بالمعنى المتبادر منها وهو
المغايرة حقيقة فلا يرد عليه الاعتراض بانه لو صح لم يصح التعريف بجميع الذاتيات اذ لا بد من
المغايرة بين الحد والمحدود ولو بالاعتبار وهو يكفي في اعتبار اللزوم عن ذاتياته
اي عن كل واحد منها وقد خطر ببالي ههنا بحث وهو ان التعريف صادق على التعريف المركب
من ذاتيات المحدود ومن بعض خواصه ولو اجيب بان المراد ما اشاء عن ذاتياته فقط فلنا
على صحة قوله والا فهو حقيقي ناقص لان ما ذكرناه من التعريف المركب رسم لكنه اكمل من الحقيقي
التام الا ان يقال ما عبارة عن جميع الذاتيات ومعنى قوله والا وان لم يكن جميع الذاتيات
بل بعضها الحقيقي ناقص ويقال معنى قوله والا اي وان لم يثبت الوصف المذكور اي الانشاء عن
ذاتياته فقط بل انشاء عن بعض ذاتياته فهو حقيقي ناقص وكلاهما لكلف بارد وفتامل
احتراز عن لم المشخصات التي هي ذاتيات للاشخاص وانما وصف المشخصات الى ذاتيات اشارة

الى ان الالف هنا بمعنى الجزء مطلقا لا بمعنى الجزء المحمول والا لخرج المشخصات به ولا يحتاج الى قيد
الكلية للاحتراز عن المشخصات فان الاشخاص لا عدوة الحاشية وما قيل من ان العوارض
المشخصة في معرض التغير والتبدل مع بقاء الشخص اي ان اخذت العوارض المشخصة في هذا الشخص
مع امكان زوالها يلزم جواز انتفاء الحد مع بقاء المحدود وان اقتصر على معلومات المامية
ولم يذكر تلك العوارض لم يكن حدا للمشخص من حيث انه شخص يرد عليه ان مثل تلك العوارض
لا تكون مشخصة حقيقة اذ العوارض المشخصة اذا تغيرت وتبدلت لم يبق الشخص موجودا فلا يلزم
انتفاء الحد مع بقاء المحدود ولعله اخذ العاقل ذلك مما قيل لا بد ان على احوال الاشخاص لتبدلها
مع بقائها واقول هذا القول على اطلاقه ليس بصحيح ايضا بل لا بد ان تخصص احوال الاشخاص
ليست مشخصة ولا لازمة فتامل بل طريق ادراكها اي ادراك الاشخاص مطلقا بل المادية
الحواس الظاهرة والباطنة وبقي عليه انه لا يتبين حينئذ عدم تحديد جميع الاشخاص ولا يتضح الاحتراز
عن جميع المشخصات كما هو المقصود فلتدبر دون الجزئيات المنطبقة في الاذهان يعني
الجزئيات المادية بخلاف الجزئيات المجردة فانه لا خلاف في ارتسامها في العقل وانما قال على ما
هو المشهور اشارة الى جواز ارتسام الجزئيات المادية في العقل بل قيل هذا هو التحقيق
فان قلت تلك الجزئيات منقسمة فيلزم من حلولها في العقل انقسامه ايضا قلت انقسام
صور تلك الاجزاء من توابع الوجود الخارجي لا الوجود الذهني ولو سلم فلا يلزم من انقسامها
انقسام محلها لجواز ان لا يكون حلولها سريانيا والاجوز تحديدا على ما قيل من ان الشخص
يجوز ان يحد بما يفيد معرفة جزئية لا الماهية والتشخص لكل المحقق ان الشخص من حيث هو شخص
لا يمكن ان يحد بما يفيد تشخصه وتعينه بحيث لا يمكن اشتراكه من كثيرين بحسب العقل الا انه يمكن ان يحد
بما يفيد امتيازه بحسب الوجود بل اراد تركب بعضها مع بعض على ما ينبغي بريد بقيد المركب
بوجه لا تناول الحد الذي يعدم فيه الفصل على الجنس لانه حد ناقص عند الله ولم يتعرض
الشارح المحقق بقوله او مركبا على وجه آخر بل اقتصر على قوله لانها فرادى لا يفيد الحقيقة

لاشتراكهما في العلة التي ذكرها اى قوله لفقد الصورة لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة
الخاصة الشاملة متناولة للخاصة المركبة كالطاير للولود للخفاش والسؤال بقوله فان قلت
الزمي آيتناول لها ايضا فتدبر في الجواب فهو وحكمه موصوف بالتراد في بعاود قد يقال
ايضا لعله اقتصر على تعريف ما هو الاصل والاكثر لان حال المركب يعرف بالمقايسة عليه
وغيرها من الماهيات الاعتبارية وما في حكمها من الموجودات التي لم يعلم وجودها
واصطلاحا ايضا لصدق حده عليه مذاردّ على العلامة النحرير حيث قال ان تعريف الانعكاس
بانه كلما وجد الحدود وجد المحدود موافق للعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل
انسان حيوان ولا عكس فقوله موافق للعرف اى ليس هذا التعريف عكس الطرد وحسب
اصطلاح المنطق بل حسب العرف فقط فرده الفاضل المدقق بانه عكس حسب ذلك الاصطلاح
لصدق حده عليه وهو كما سيأتي تحويل مفردي القضية على وجه يصدق على تقدير صدق الاصل
لانقال معنى قوله على وجه يصدق كما سيأتي ايضا ان يلزم صدق صدق الاصل واللازم للموجبة
مطلقا الاحاب الجزئي لانه مع ذلك يصدق عليه لثبوت اللزوم في مادة المساواة الا انه
المنطقيين لم يعتبروا كون صدق العكس لازما لهيئة القضية بلا اعتبار آخر معها من مساواة
وغيرها وصرحوا بان ليس قولنا كل ناطق انسان عكس القولنا كل انسان ناطق لان
صدقه بطريق الاتفاق لا بطريق اللزوم لهيئة الاصل ومثل ذلك لم يجعلوا قياس المساواة
وغيره مما لا يلزم النتيجة لهيئة القياس منتجا ولم يجعلوا للسالبة الجزئية عكسا وهذا الذي
ذكرناه غير خفي على الفاضل المدقق فلذلك قصد الاعتذار عنه بقوله وحيث كان صدق عكس
الموجبة الكلية الخ كذا لفظا انه ليس بتمام فتأمل وما سماه المص انعكاسا يعني قولنا كلما
انتفى الحد انتفى المحدود عكس نقيض لعكس الاطراد الذي هو قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد
ولازم له فاقام اللازم مقام ملزومه وسماه بكسه وهذا التوجيه هو المفهوم من كلام
العلامة النحرير فلا نقصد به بالرد عليه كما توهم وعلى هذا اى على تقدير ان يكون

الذات المعتبر هو الذات الماخوذة في تعريف الحد الحقيقي وان تكون ما قيل من ان الجزء لا يمكن
ارتفاعه الا ما خذ النفي الذات بما لا تتصور فهم الذات فصل فهم فمعناه ان الذات بما هو محمول لا يمكن
ان تتصور الا وذلك لان ما هو جزء من الحد الحقيقي لا بد ان يكون محمولا وان المفهوم من
ما خذه معنى قولنا لا يمكن ان تتصور هذا الا ان حمل النفي ولا تتصور على الامتناع خلاف الظاهر
والسبب في ذلك ان رفع الذات بعينه قد اختلف في ان عدم الجزء حيث كان جزءا هل
هو عين عدم الكل هناك ام علة تامة له فذهب جماعة الى الاول واختاره الشارح المحقق
وسماه الفاضل المدقق تحقيقا واخرون الى الثاني وعلى كل منهما اشكال اما على الاول فلان
وجود الجزء الخارجي مثلا غير وجود الكل بالضرورة والاتفاق فرفعه غير رفعه بالضرورة
لان الصفة الواحدة الشخصية وان كانت عدمية لا يجوز ان تتصف بها كل من الشيئين
المتغايرين بلا شبهة ويلزم ايضا ان تكون عدم المركب الواحد الشخصي متعددا بتعدد
اعدام الاجزاء وانصاف الشيء بالعدم مرة بمنع اتصافه به مرة اخرى لامتناع حصول
الحاصل وقد يلتزم ذلك ويقال ان عدم المركب بعدم هذا الجزء غير عدمه بعدم الجزء
الاخر فلا يلزم حصول الحاصل ولا اجتماع الشيء مع نقيضه اى عدم المركب معهما اذا اجتمعت
اعدام الاجزاء ولا تقدم الشيء عليه او تاخره عنه اذا كانت اعدامها متعاقبة وكان مراد
من قال عدم احد الاجزاء لا بعينه عين عدم الكل والا فكيف يكون الكلي عين الجزئي الشخصي
وايضا يلزم ان تكون العلة نقيض المعلول وصورة عدم كل من المادة والصورة لان
كلا منهما جزء من العلة التامة والمعلول فعدمهما نقيض عدمهما مع ان عدم العلة علة
لعدم المعلول فليتدبر واما على الثاني فلان العلة التامة لعدم الكل اما عدم جزء واحد
بعينه او عدم جزء واحد لا بعينه او كل واحد من عدم الاجزاء وجميع اعدام الاجزاء والاول
محال والثاني يستلزم ان يكون الكلي علة للجزئي الشخصي والثالث يستلزم توارد العلل
التامة على معلول واحد بالشخص لو اجتمعت اعدام الاجزاء واما لو تعاقبت او انفرد

واحد منها فيلزم جواز ذلك التوارد وهو بديهي الفساد والرابع يستلزم كون الشيء علة تامة لنفسه
لان عدم جميع اجزاء الكل نفس عدم الكل كما ان وجود جميعها نفس وجوده والجواب ان العلة التامة
لعدم الكل هو كل واحد من اعدام اجزائه او واحد منها مثل عدم الجزء الفلاني واعدام بقية اجزاء ونحو
ذلك بحيث لا يتأخر زمانا كل المجموع بعرض علة عن بعض ذلك المجموع والا كان هذا البعض علة
لا المجموع لكن بشرط تقدم ما يكون علة على اعدام سائر الاجزاء بعدما زمانيا فاذا اعدم
جزء واحد في زمان ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء آخر كان ذلك العدم بهذا الشرط
علة تامة لعدم المركب واذا عدم جزء ان منه معا في الزمان لم يكن شيء من هذين العدمين
علة تامة له لفقدان الشرط المذكور بل مجموعهما علة تامة له بشرط تقدمه زمانا على
اعدام الاجزاء الاخر وعدم تأخره زمانا عن شيء من هذين العدمين واذا عدم جميع اجزائه
معا في زمان كان جميع هذه الاعدام معا علة تامة له لا بشرط تقدمه اذ لا مجال له بل بشرط
عدم تأخره زمانا عن شيء من هذه الاعدام وليس هذا البيع معلولا حتى يلزم كون الشيء علة تامة
لنفسه اذ المعلول حاصل في حال الانفراد ايضا وغيره معتبر بالشرط المذكور بخلاف علية
الجميع فتدبر فهذه علل تامة قد اعتبر فيها شروط منافية فلا يمكن اجتماعها ولا تعاقبها
وتوارد العلل التامة على سبيل البدل على معلول واحد اذا لم يمكن اجتماعها وتعاقبها
جائز وانما والمستحيل توارد العلل التامة مجتمعة او ممكنة الاجتماع او التعاقب
فاتضح مما ذكرنا انه اذا عدم المركب لعدم جزء منه لم يمكن ان يعدم بعدم جزء آخر بعده واذا
عدم الفاعل مع جزء من المركب فالعلة التامة لعدم المركب هو عدم الجزء وحده ان لم يكن
لعدم ذلك الفاعل مدخل في عدم ذلك الجزء والا فهي مجموع العدمين اي عدم الفاعل
وعدم الجزء هذا خلاصة ما ذكره الفاضل المدقق في حاشية شرح التجريد مع زيادة منا
وههنا بحثان اما اولا فلان عدم جزء بشرط سبقه كيف يكون علة تامة لعدم المركب مع
ان عدم الجزء لا يكون الا بعدم علته فالعلة التامة مجموع هذين العدمين فلا يصح ايضا

قوله

قوله فالعلة التامة عدم الجزء وحده ان لم يكن لعدم ذلك الفاعل مدخل فيه اذ لا يلزم من انتفاء
مدخليته عدم ذلك الفاعل فيه ان يكون عدم الجزء وحده علة تامة بل لا بد من عدم ذلك الفاعل
واما ثانيا فلان عدم الفاعل لا يدان يوجب عدم جزء من المركب فلا يلزم من عدم مدخليته
في عدم ذلك الجزء ان يكون عدم الجزء وحده علة تامة لعدم المركب ويمكن ان يقال لانا ان عدم
الفاعل لا يدان يوجب عدم جزء من المركب وانما يلزم ذلك لو وجب كون الفاعل فاعلا الجزء
من المركب وهو ممنوع بل يجوز ان يكون فاعلا لاجتماع اجزائه دون جزء منها واما ثالثا فلان
اشتراط العدم الزماني لعلية كل عدم مما عدا الاجزاء مما لا يكفي العدم الذاتي اذا وجد
كما في المادة فان وجودها كما يعدم بالذات على الصورة يعدم عدمها عليها ايضا بالذات
وينبغي ان يستند العلية الى عدم المادة في مرتبة عدمه الذاتي وان كانا عدميهما معا في
الزمان واما رابعا فلان ما ذكر من ان ليس البيع معلولا حتى يلزم ان لا يدفع كون الشيء علة
تامة لنفسه يعرف بادنى تأمل وقد يقال العلة التامة لعدم الكل هي عدم جزء ما اي عدم احد
الاجزاء لا بعينه وهو حاصل في حال الانفراد والترتب الاجتماع معا وما سبق من ان
هذا يستلزم كون الكلي علة للجزئي الشخصي فقد اجاب عنه الفاضل في حاشية شرح الحكمة
العين بانه ملتزم في العدمات وتوضيحه ان كون العلة كلية والمعلول شخصيا مما في
الموجودات لان علة الموجود يجب ان يكون موجودة والكلي غير موجود دون العدمات
لان العقل يجوز ان يكون غير الموجود علة للعدم هذا وفيه تأمل وهو ان علة الموجود
موجودة شخصية قطعا فعدمها الذي هو علة العدم شخصي ايضا الا ان يلتزم تعدد عدم
المركب الواحد الشخصي وسيشمل نظائره ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضايف
وسيشمل ايضا ما عدم فهمه على فهم الذات من اللوازم المقدمة كالملكات بالنسبة الى عدمها
وتأويله الشارح بما يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها قد صرح الشارح المحقق
بالاول بقوله فرفعها رفع لطبيعتها لكن ليس في كلامه ما يدل على السببية الا قوله فلو قدر

عدمه في العقل لارتفع الذات فان الظاهر المتبادر منه كون الشرط سببا للجزاء يكون سببا له
واجيب عن الاول بان الذاتية محمول على الذات لانه من قسام المحمول فجعل الموصول في تعريفه
على المحمول وهذا ظاهر قيل هذا لا يصلح جوابا للعولة حيث ادعى شمول ظاهره لذا التقدير
لا شموله لما ذكره المجيب بان لا ثباته بلفظ الظاهر الا انه لو صرف عن ظاهره بان اريد بالموصول
المحمول لم يشمل قول لا نزاع في هذه الاشارة لكن الظاهر من قوله وياوله الشارح ان الصرف
عن ظاهره هذا التاويل لاجل ذكر المجيب وعن الثاني بانه لما كان معنى اللزوم هذا وحاصله
انا سلمنا ان الاظهر ان يقال فلو ارتفع امكان فلو ارتفع قد يكون للعدول عنه وجه ونكته
كما بينه وراعاه ايضا في قوله على تقدير صدق المقدم فان صدق التالي لا يلزم لصدق المقدم
لا تقدير صدقه وفي قول الشارح المحقق ياء ايضا الى المعنى المقصود من تعريف الذاتية بما لا
تتصور فهم الذات قبل فهم انه لا يمكن ان تتصور كون الذات مفهوما حاصلا في العقل بالكنه
ولا كون الذاتية بعد مفهوما حاصلا فيه كما سبق بيانه على معنى ان فهم الذاتية لا يغاير فهم
الذات واللائح ظاهرا انه قصد بذلك اما ان فهم الذاتية بكنه عين فهم الذات كما يدل عليه
قوله بل على معنى ان فهم الذات هو عين فهم ذاتيته ولا مغايرة بينهما الا بالاعتبار كما بين
الحد والمحدود واما ان فهم الذاتية اجمالا لا يغاير فهم الذات الا ان فهم الذاتية مطلقا لا يغاير
فهمها وعلى التقديرين لا يرد قوله وايضا لو صح جعل الجنس هو عينه جعل النوع ولو اجرى
كلامه على ظاهره اي فهم ذاتية كيف كان فهو عين فهم الذات لزم التناقض فيما اذا فهم احد
الذاتيين من ماهية المركب منهما دون الآخر اذ هي مفهومة بفهم الذاتية هو عين فهم الكل وليست
لمفهومه بل ترتفع عن الذهن بارتفاع الذاتية الآخر الذي هو عين ارتفاع ذلك الكل واما قوله
وعقل عما صرح به فيما بعده فهو اطيفة لرد دعوى المص بان اتحاد الدلالتين اي المطابقة والتضمن
كما ذهب اليه سار في تفسير الذاتية بالترتب العقلي فليتدبر لانه اذا لم يكن تصور بعقل
الذات وتلخيصه انه اذا لم يمكن فرض شيء ولم يكن ذلك الشيء بلا خفاء فلا ينبغي ان يتوهم من ظاهر

عبارته ان المقصود انه اذا لم يمكن تصور شيء اي بعقله لم يمكن ذلك حتى يعترض بالواجب
بانه لا يمكن تصوره عند المحققين مع انه لا شبهة في وجوده كان الحد الحقيقي اي التام او
والاظهر ان يقال ومن اجل ان لا يعقل الذات قبل فهم الذاتية كان يعقل بالكنه يعقل جميع
الذاتيات الذي هو الحد الحقيقي التام فلا تعدد الحقيقي التام اذ لا تصور في الجمع تعدد
اي لا تثبت للذات بعلة فسر الشارح المحقق ذلك لئلا يتوهم من تعريف الذاتية بانه غير معلل
في حد ذاته وغير مجعول في نفسه ونحو قولهم الماهيات غير مجعولة في حد انفسها
فلا يتم الذاتية على هذا المعنى لاشتراكها فيه فلا تكون معرفة الذاتية وما بالعرض
حصل الماوراء وليس بشيء لانه لنفي معللا به والا لتقدم عليه بالذات وفيه بحث
لان ثبوت الشيء لنفسه مبني على التغاير الاعتباري ضرورة ان الثبوت نسبة لا تعقل الا بين
شيئين والنسبة المتاخرة عن طرفيها فالملازمة المذكورة بقوله والا لتقدم اي السواد عليه
اي على ثبوته لنفسه صحيحة لكن بطلان التالي ممنوع لان ذات المنتسب اليه متقدمة على النسبة
بالضرورة فالسواد متقدم على ثبوته لنفسه ويمكن الجواب بان السواد لو كان علة لثبوته
لنفسه لكان ثبوت السواد لنفسه متقدما على ثبوته لنفسه ضرورة ان مرتبة ثبوت العلة
متقدمة على مرتبة ثبوت المعلول مع ان العقل يجد السواد تابعا لنفسه في كل مرتبة ولهذا
يقال ثبوت الذات للذات لو صدر عن ذات لزم ان يكون ثبوت الذات للذات متقدما
على ثبوت الذات لان تاثير الذات في الثبوت متاخر عن ثبوت الذات لنفسه اذ العقل يحكم
بان الذات ثبت لنفسه فوقع منه التاثير وفيه انه لا يجد العقل في مرتبة ثبوت السواد
في نفسه ثبوته لنفسه ما لم ينظر الى التغاير الاعتباري وان قوله لكان ثبوت السواد
في نفسه متقدما ممنوع اذ يجوز ان يكون ذاته من حيث هي مع قطع النظر عن ثبوته وانتفائه
علة لثبوته لنفسه كما في ذوات الواجب تعالى من حيث هو يقتضي ثبوت الوجود له وهذا لا
يرد ايضا على ما قال في الحاشية لو كان السواد علة لثبوت اللونية له لكان متقدما بالذات

على ثبوتها له فكون ثبوته في نفسه متقدما على ثبوت اللونيه له وهو محال لا يقال قد قرر
عندهم ان ثبوت شئ لآخر فرع ثبوت ذلك الآخر في نفسه وثبوت اللونيه للسواد موقف
على ثبوت السواد في نفسه فيتقدم ثبوت السواد في نفسه على ثبوت اللونيه له لانا نقول ذلك
انما اذا كان ثبوت شئ لآخر بمعنى اتصاف الآخر به بخلاف ثبوت الجزء الذاتي للكل فان معناه
الاتحاد في الوجود مع المغايرة في المفهوم وقد اجاب عن البحث السابق بان معنى قولهم الا
لتقدم عليه بالذات لتقدم السواد على السواد لان ثبوت السواد لنفسه ليس معناه
الاتصاف به كاتصاف الجسم بالسواد ولا الاتحاد في الوجود مع المغايرة في المفهوم
بل بمعنى انه موجود حاو ذهنا وكونه موصولا اليه فلو كان معللا به يلزم تقدمه على
نفسه فيه ما فيه ولان ثبوت السواد لنفسه اذا كان معللا بالسواد كان السواد متاخرا
عن السواد بناء على ان ثبوت شئ لآخر اذا كان معللا علة يجب تاخر ذلك الشئ الثابت
عن تلك العلة كما قالوا في تاثير العلة في ثبوت الوجود للمعلول يستلزم تاخر وجود المعلول
عن العلة هذا لكن كله هذا المعنى ممنوعة بل الاظهر انه فيما اذا كان ثبوت شئ لآخر بمعنى اتصاف
الآخر به كما قالوا في ثبوت الوجود للمعلول واتصاف المعلول به بتاخر وجوده عن العلة ويمكن
ان يوجه هذا العام بان المقصود لو كان ثبوت السواد لنفسه معللا به بناء على التغاير
الاعتباري لتقدم السواد على ثبوته لنفسه يلزم ح امكان توهم ارتفاعه عن نفسه
مع بقائه في مرتبة تقدمه على ثبوته لنفسه وكذا لو كان ثبوته لنفسه معللا بجزئه او بامر خارج
عنه ومكذا الحال فيما اذا كان ثبوت الذاتي بمعنى كثبوت اللونيه معللا بالذات كالسواد
فانه يلزم امكان توهم ارتفاع اللونيه في مرتبة تقدم ثبوت السواد في نفسه
ولا يجعل جاعل والا لم يكن سواد سوادا اذا قطع النظر عنه واعترض عليه بانه يجوز ان
يكون ثبوت السواد لنفسه معللا بجزء السواد واذا قطع النظر عن هذا الجزء لم يعد السواد
في نفسه فاقدا في عدم كونه سوادا واجاب بان بعض الاجزاء غير كاف في ثبوت السواد

للسواد وجميع الاجزاء هو عين السواد وقد يمنع ان كونه علة لهذا الثبوت مع وفيه تامل لانه
يجوز ان يكون علة هذا الثبوت بعض الاجزاء بشرط بارة الاجزاء لا على الشرط داخل في العلة
التامة فيلزم ان يكون العلة التامة جميع الاجزاء وهو عين السواد لانا نقول المراد من العلة
هنا المؤثر لا العلة التامة لانه لا يجب تقدمها على معلولها بقي هنا شئ وهو ان قطع النظر
عن جاعل لا يستلزم انتفاءه في الواقع فلزوم عدم كون السواد سوادا اذا قطع النظر
عنه مم وكذا الكلام في قوله فلا يكون لونا في ذاته ويمكن دفعه بان المقصود لزوم ذلك في حكم
العقل لا في الواقع ولا شبهة فيه وفي استحالته خلاف لوازم الماهية كالزوجية للاربعة
قال المحشي من قال الزوجية عرض ذاتي اولى للاربعة فقد اخطا اذ لو كانت كذلك ثبتت
لغيرها الا بتوسطها اقول القائل هو العلامة الخ يريد له ان يقول المراد من العرض الذاتي الاولى
ما يكون عروضه لغيره واسطة لا المصطلح الذي هو ما يثبت للشئ اي يعرض له بالذات ولا يعرض
لغيره الا بتوسط وعلى تقدير ان يراد المصطلح يمكن لمن يقول بجواز ان يكون الشئ الواحد عرضا
اوليا لاشياء متعددة ان يقول لا نسلم ان هذا القائل العرض الذاتي الاولى معلل بالذات كزوجية
الاربعة وهو خطا بل الصواب ان العرض الذاتي الاولى مالا واسطة له في العروض لكن يجوز
ان يكون له واسطة في الثبوت فيجوز ان يعلل بغير الذات كاللون للسطح كما حقق في موضعه
على ان حمل الجنس العالي اي العالي بالاضافة لا ما تحته لا ما هو فوق الجميع والا لم يصح
عد الجسم من العالي كان برهان لم لان الواسطة عليه في الامر لثبوت الاكثر
للاصغر كذا نقل عنه لان المتبادر منه ان ثبوت الواسطة كالحيوان للانسان مغايرا بالذات
لثبوت الذاتي الاعم كالجسم له والحق هو المغايرة بحسب الاعتبار كما ستنبهك عليه
المدعى ان ثبوت الجزء للذات الخ قوله لا مطلقا هذا التخصيص لكلفة لانه يخالف ظاهر قوله
غير معلل وقوله وكذا اللونيه فانهما مطلقان في كل تعليل بكل علة وبعد المساعدة
عليه لما كان ظاهر التعريف وهو ان الذاتي ما لا يعلل ثبوته للذات بالذات لا بامر

خارج عنه منقوضا بالعرضي الذي يكون ثبوته للذات بواسطة الذاتي اشار بقوله لا يمكن
تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه الا ان معنى التعريف ما لا يمكن ان يعلل بالذات ولا بامر
خارج عنه وال النقض مندفع اذ العرضي يمكن ان يعلل لكل منهما على انه يمكن ان يقال ثبوت كل
عرضي للذات لا بد ان يكون معللا بالذات وحدها او مع غيرها فلا يتنا ولها ظاهر التعريف
ايضا فتدبر ان لا يكون ثبوته للذات لعلة اى مغايرة لعلة للذات قال رحمه الله
في الحاشية لا يخفى عليك انه خلاف ظاهر عبارة المتن في القسمين معا وخلاف التحقيق ايضا
اقول اراد بالقسمين ثبوت الذاتي للذات وثبوته في ذاته وظاهر عبارة المتن يقتضي
ان لا يكون الذاتي معللا بعلة مطلقا كما اشرنا اليه سواء كانت مغايرة لعلة الذات
اولا وسواء كان باعتبار ثبوته للذات او باعتبار ثبوته في ذاته الا ان نقض الشارح
المحقق بقوله اى لا سبب للذات بعلة صريح في ان المراد نفي كونه معللا باعتبار القسم الاول
واما انه خلاف التحقيق فلان الحق ان الذات في وجودها محتاج الى علة الى آخر ما ذكره في الحاشية
ويحتمل ان يريد بالقسمين ما ذكره اما من الثبوت واما من الاثبات فان الحمل على انه غير معلل
لعلة مغايرة لعلة الذات خلاف الظاهر وكذا الحمل على انه غير معلل اثباته والتصديق به خلاف
الظاهر ايضا فليفهم لان جعلها واحدا وفيه ان وحدة الجعل لا يناسب ان يعلل ثبوته
للذات بعلة مغايرة لعلة الذات كالذات مثلا فان المتوسط على الثبوت مع ان المتوسط
والعلة متحدان جعلا وايضا وحدة الجعل انما تكون في الخارج في فالذاتي هو عين الذات
في الخارج فلا محال فيه لثبوت الذاتي للذات ولو نظرا الى التعدد الذهني حسب الاعتبار مقول
تعلل علة الذات هو ثبوت الذاتي في نفسه الذي هو عين ثبوت في الخارج لا ثبوت الذاتي
للذات حسب الاعتبار فلا يتم كلامه واقتضاؤها ثبوته وفيه بحث لان المقصود بيان
كون الذات علة لاثبات اللازم البين والتصديق بثبوته لها لا كونها علة مقتضية لثبوته
لها في نفس الامر ويمكن ان يجاب بان المقصود اقتضاء ما يعم الذهني على وجه يحصل من تصوره

الذات التصديق بثبوته لها وعدم تصورها على تصورها مع ذلك الاقتضاء يفيد كونها علة
لاثباته لها ولا غرو فيه وفيه نظر لان التصديق بثبوت الحيوان للانسان
يتوقف على تصورهما الا ان يقال يريد بالغير ما ليس عين الذات ولا جزءها
وما وقع في كلامهم انه لا يعلل قال في الحاشية هذا الكلام منه رد على من قال وهو العلامة التفتازاني في شرح
ان العرضي ان كان هنا يعلل بالذات والا فبالوسايط انما يصح لو اريد العلة في التصديق
ولو اريد ذلك لنقض باللوازم البينة فان التصديق بثبوتها للملزوم لا يعلل الشئ
اصلا يفيد نظامه نفي التعليل على سبيل الاستغراق وهذا غير صحيح اذ التصديق بثبوتها
امر حادث لا بد له من علة لا يقال يحتمل ان يريد بالعلة في التصديق ما يقرن بعقولنا انه
اى الدليل فيصح ذلك النفي لانا نقول لا يصح قوله انما يصح لو اريد العلة في التصديق فتامل
ومن ثمة اى ومن اجل ان ما وقع في كلامهم ان اثبات العرضي البين ولا يعلل
معناه بغير الذات بل بالذات عرفوا العرضي البين بانه الذي يكفي تصور الملزوم او
تصوره مع تصور اللازم في الحكم بالملازمة اقول قولهم مع تصور اللازم يدل على انه يعلل
بغير الذات اى اللازم صناعي وقوله معناه لا يعلل بغير الذات وجوابه ان المراد بغير الذات
ما لا يكون نفس الذات ولا مشتملا عليها فالمقصود انه لا يعلل بغير الذات بهذا المعنى بل
بالذات اما وحدها او مع غيرها واما تصورها اى ما لكنه في بيان كون الاخص
علة وهذا يدل على ان تعليل اثبات الذاتي للذات بالاخص انما هو للتصديق بالذات لا
لبيان التصور بالذات وللتصديق بالعرض على ما ذكره الابهري لا ساح الامر اى لان
ثم قال انه مما يشكل به يشير بنقل هذا الكلام الى دلالته على ان المراد التعليل في الثبوت
دون الاثبات ثم حقق ذلك بما لا يحتمله المقام قال رح في الحاشية وحاصله ان الجسم
بمعنى الجزء والمادة يعدم ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المجموع فيناخر
ثبوته للانسان عن الحيوان فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي

مولیس بحیوان لایحمل علی الانسان اصلا اقول یرید ان الجسم وان کان امرا واحدا لکن ہویتہ
للانسان بمعنی الجزء تغایر ثبوتہ لہ بمعنی الحمول وسقدم ثبوتہ الاول علی ثبوت الحیوان للانسان
لانہ یجب للانسان ان یقرر جسمیتہ اولا ثم حیوانیتہ وبتاخر ثبوتہ الناطقیۃ عنہ اذ لابد ان یحصل
الجسم ولاحیوانا حتی یصح حملہ علی الانسان لان المحمول علیہ من جسم ما لحیوانیۃ وثبوتہ
وحملہ علی الانسان ہو حمل الحیوان علیہ بحسب الحقیقۃ والمغایرۃ بینہما وکذا العلیۃ بحسب الاعتبار
العقلی فلیتدبر ای ہو الذی یتقدم ای یجب ان یتقدم علی الذات فی التعقل بالکنہ
وانما عبرنا بقید الوجوب لئلا یرد السوال علی اختصاصہ بجزء الحقیقۃ بالعرضی الذی یتقدم
تصورہ علی تصور الذات وبصیر آلۃ لملاحظتہا والمتقدم فی العدم انما ہو واحد منہا
لابعینہ ظاہر موافق لما ذکرہ فی حاشیتہ علی شرح حکمۃ العین من ان العلۃ لعدم الکل
ہی عدم جزء ما من اجزائہ لابعینہ وکانہ یرید بہ عدم ای جزء معتبر سواء کان ذلک واحدا
او متعددا کما یرید بکل واحد من الاجزاء وشمول المتقدم فی الوجود لہ کل واحد بعینہ جزء
واحدا کان او متعددا ولا زمان لہ اراد بالملزوم معنی التبعیۃ لا امتناع الانفکاک
والا فلا خفاء فی ان الثالث ملزوم والاول لازم اعم لصدقہ علی نفس الذات نعم النفس لکن
لازم للاول بمعنی امتناع الانفکاک ویمکن ان یقال اراد بالملزوم امتناع الانفکاک واشار
فی آخر کلامہ الی ان الملزوم فی الثالث انما یکون بشرط عدم النفس فیغایر فتامل فانہ
من مزال الاقدام وبعود المحذور ای امکان تصور ثبوت الذات مع ارتفاع الاولا
عنہا وکذلک اذا کان یرید ان بین وجہ لزوم النفس الثالث للاول الا انہ لما کان
کون ارتفاع الذات عن الذہن عین ارتفاع الذات لازما للاول فکانہ ہو ہو جعلہ ملزوما
لانفس الاول لان مامع الشیء او متاخر عنہ لا وفیہ تامل لان ارتفاع المتقدم علی
الشیء اذا جوز ان یکون عین ارتفاع ذلک الشیء فلم لا یجوز ان یکون ارتفاع مامع الشیء
او متاخر عنہ عین ارتفاع ذلک الشیء ولو ادعی الضرورۃ فی صورۃ مامع الشیء فالحقاء باق

فیما یتاخر عن الشیء فان الذات متاخرۃ عن الذاتی مع ان ارتفاعہا عین ارتفاعہ کما ان
ارتفاع الذاتی المتقدم عین ارتفاع الذات المتاخرۃ ویمکن ان یقال ان المتاخر عن الشیء لایکون
کل ما ہو ارتفاعہ ارتفاع ذلک الشیء وان کان بعض ارتفاعہ ارتفاع ذلک الشیء فان للمتاخر المرکب
ارتفاعات متعددۃ بحسب ارتفاعات اجزائہ وکل واحد من تلک الارتفاعات المتعددۃ عین جزء
معین دون ارتفاع جزء آخر ومعقول الاصل وجزء ما المشترک مجرور معطوف علی الماہیۃ
اقول القطع علی ہذا ان قول المصنف والممیز مجرور معطوف علی المشترک وکذا قول الشارح المحقق
والجزء الممیز مجرور معطوف علی المشترک فالمعنی وتمام الجزء الممیز ہو الفصل وعلی ہذا وجہ القول
الفاصل المحشی فی الجملۃ وایضا لایکون ح تمام جزء الماہیۃ منحصرا فی الفصل الذی یخرج عنہا
جزء الفصل المرکب ان جوز ترکبہ ولو جعل قول المصنف والممیز مرفوعا معطوفا علی قولہ
تمام الماہیۃ وکذا قول الشارح الجزء الممیز مرفوعا معطوفا علی قولہ فتمام المشترک لم یصح قولہ
والمجموع منہا النوع علی اطلاقہ اذ المجموع من الجنس وبعض الفصل لایکون نوعا لذلک
الجنس الماہیات المخالفۃ الحقیقۃ قیل علیہ ان اراد بالحقیقۃ معناہا الاخص ای
الموجودۃ یرد علیہ ان الجنس لیس مختصا بالماہیات الموجودۃ وان اراد بہا معناہا الاعم
وہو الماہیۃ صار الکلام ہکذا وارید بمخالفۃ الحقیقۃ الماہیات المخالفۃ الماہیۃ ولا یخفی ما فیہ ویمکن
دفعہ بانہ اراد بالحقیقۃ الذات والمعنی اریدت بمخالفۃ الحقیقۃ الماہیات المعقولۃ المخالفۃ
الذوات کما یشعر بہ سیاق کلامہ حیث قال وتمام الماہیۃ کذا وجزئہا المشترک
الجنس فعلم منہ ان الجنس مشتمل علی ماہیات مختلفۃ الحقائق وتوضیحہ ان لفظ الماہیۃ
وان کان یطلق علی الشخصی الا ان غالب استعمالہ وما تبادر منہ ہو الکلی المعقول
والجنس لما کان جزء المشترک من ماہیات معقولۃ مختلفۃ ومعقولا علیہا وجواب
ماہو وکان کل منہا نوعا لہ کان مشتملا علیہا قطعا حیث حکم باشتمال الجنس علی الامور
المختلفۃ الحقیقۃ بحیث یراد بہا تلک الماہیۃ المعقولۃ ہذا ومن تکرر الاشعار تقدس سہی

وہو الفاضل العلامۃ الطوسی قدس سرہ

واما اخراجها باعتبار ان الجنس رد على الشارح العلامه فانه قال المراد بالامور
المختلفه ما يقال الجنس عليها بالذات كالضاحك والصنف والشخص لان الجنس يقال عليها بالواسطه
كالضاحك والناطق اذ كل منهما واحد متفقه الحقيقه يرد به الرد على العلامه التفتازاني
حيث قال ان مثل زيد وعمرو انما يكون احادا لماهيه الانسان لا الناطق او الضاحك فكيف علت
كيف يرد عليه مع انه قال ولا معنى احاد الشيء ان يقال هو عليها وجواب ما هو مثل زيد وعمرو
لا يكون احادا بهذا المعنى للناطق او الضاحك علت لم يلتفت اليه الفاضل المحشي لان كون
زيد وعمرو من احاد الناطق والضاحك في غايه الظهور ولان العلامه التفتازاني صرح
بان مثل زيد وعمرو احاد للحيوان مع ان الحيوان لا يقال عليها وجواب ما هو فكيف يعتبر
المعنى المذكور واما الانسان فان احاده متفقه الحقيقه لاجل كونها احادا له وفيه
بحث لان ذلك معقول ايضا اى كون احاد الانسان احاده لاجل كونها متفقه الحقيقه
مما ذكره مقطوع به فليتامل . وهذا التعريف يتناول سايرالكليات مقولا على
حصصها ولا اشكال عليه ورد العلامه التفتازاني اشكالا بناء على ما اعتبره من كون الكلي
المعقول نوعا من ان يكون جميع احاده متفقه الحقيقه فاشكل عليه كون الاجناس العاليه
بالنسبه الى حصصها انواعا حقيقيه لعدم اتفاق جميع احادها والتحقيق انه لا حاجه الى اعتبار
اتفاق جميع الاحاد في كون الكلي المعقول نوعا بل هو اذا كان معقولا على افراد متفقه الحقيقه
بسبب كونها افرادا له تكون نوعا حقيقيا بالقياس اليها وان كان جنسا او عرضا عاما
بالقياس الى افراد اخر فالاجناس العاليه بالنسبه الى حصصها انواع حقيقيه ولا اشكال قوله
الا ان جنسيتها اى جنسيه الاجناس المرتبه من حيث تصاعدها لا ان جنسيه الاجناس مطلقا
من هذه الحيثيه بل جنسيه الجنس باعتبار ما تحته كالحيوان فانه جنس بالقياس الى الانواع
التي تحته من الانسان وغيره واذا قصدنا تحصيل سلسله الاجناس يجب علينا ان نتوجه
الى ما فوق ذلك الجنس كالجسم النامي وهكذا الى العالي قوله كما ان نوعيه بعضها اى نوعيه

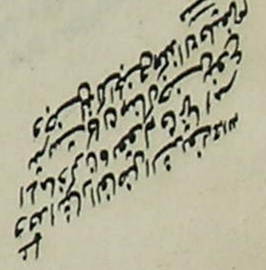

بعض الاجناس المرتبه الى هي الانواع المرتبه لبعض من حيث تنازلها لا ان نوعيه النوع مطلقا
من هذه الحيثيه بل نوعيه النوع باعتبار ما فوقه كالجسم النامي فانه نوع بالقياس الى الجسم الذي
فوقه ولكن اذا قصدنا تحصيل سلسله الانواع يجب علينا ان نتوجه الى ما تحت ذلك النوع
كالحيوان لئلا يلزم تركب الماهيه من اجزاء لا تتناهي فيستحيل تركب الماهيه من اجزاء
معقوله غير متناهيه ممنوعه غايته ان لا تعقل الماهيه بالكنه والا لم يتحقق الانواع
والاشخاص وفيه بحث لانه ان اراد انه لم تحقق شيء من الانواع والاشخاص على ما هو معنى
السلب الكلي فالملازمه ممنوعه اذ لا يلزم من رفع المدعى وهو الموجبه الكليه اى كل سلسله
من الاجناس المرتبه المتنازله لا بد ان تنتهي الى الاسفل السلب الكلي وان اراد انه لم يتحقق
جميع الانواع والاشخاص على ما هو رفع الايجاب الكلي فالملازمه مسلمه وبطلان التالي ممنوع
فانه يجوز ان ينضم الى الجنس العالي كالجوهر فصل يحصله نوعا حقيقيا كالعقل وفصل آخر
كالابعاد يجعله جنسا متوسطا كالجسم ثم ينضم الى هذا الجسم المتوسط فصل يحصله
نوعا وفصل آخر يجعله جنسا متوسطا وهكذا الى غير النهايه فتحقق الانواع والاشخاص
بلا انتهاء الى الجنس الاسفل ويمكن ان يجاب بان المدعى وجوب انتهاء سلسله الاجناس المرتبه
المتنازله من الاعلى الى الاسفل وتحقق الانواع والاشخاص لا وجوب الانتهاء بالقياس
الى كل ما يندرج تحت الاعلى والجوهر وان كان جنسا عاليا بالقياس الى الاجناس
التي تحته لكنه مفرد بالنسبه الى العقل والجسم وان كان متوسطا بالقياس الى ما تحته
من الاجناس لكنه اسفل بالنسبه الى النوع المفروض فلا تحقق الاجناس ما ذكره
على تقدير تمامه انما يجري في الاجناس المتحققه ونحن لا نسلم في الاعتبار به اذ يجوز
ان يعتبر العقل على تحت كل جنس جنسا آخر ولا يعتبر الانتهاء الى الاسفل فضلا
عن ان يعتبر تحته نوعا لا يقال فرد مثل هذا على وجوب الانتهاء في التصاعد الى
الاعلى اذ يجوز ان يعتبر العقل فوق كل جنس جنسا آخر ايضا لانا نقول لا يرد ذلك

عليه اذ يجب في التصاعد ان يقف العقل على حد لا يتجاوزه وهذا كاف في كون الجنس اعلى
بخلاف كونه اسفل فانه انما يتحقق باعتبار النوع تحته وامتناع الجنس تحته وفيه
رد ذلك بان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فيكون كليه قال في الحاشيه والعجب ان المعترض استدل
بعباره الاشارات حيث قال ان كان اللام يوجب التعميم والشمول يوجب الفراد فلا محل
في كلام العرب وليس له وذلك دليل لانه لم يجزم بوقوع مقدم الشرطيه قوله ولعله استدل
بها على ترتب قوله فلا تكون القضيه مهمله على ما قبله ولزومه دفعا لتوهم بعيد وهو ان كون
الجمع المعرف باللام من صيغ العموم لا ينافي كون القضيه مهمله لعدم السعد فيها فلا يصح قوله
فلا تكون القضيه مهمله فاستدل باللازم المذكور وعباره الاشارات على ان كل
ما يعيد العموم والبعضيه فهو سور فيكون اللام سورا فيلزم عدم كون القضيه مهمله لانه يلزم
لعدم الجزم بوقوع مقدم الشرطيه واما ان حمل على مطلق الجنس يرد عليه انه مجاز
عندهم فلا يصار اليه للضروره ولا ضروره هنا اذ يمكن الحمل على الاستغراق بان يكون المراد
بالبسيط الانواع البسيطه لا الحقائق البسيطه كما ذكره العلامه التفتازاني ويؤيده ترديده
في الاحكام والذي اظنه ان هذا التائيد ليس بحسن اذ لا ينكر احد ان الجمع المحلى باللام قد يحمل
على الجنس لكن على خلاف الظاهر اذ الظاهر الاستغراق مع ان الترديد في الاحكام وقع في السؤال
على تعريف الفقه ومن عاده السائل التعرض للكل محتمل وان كان بعيدا فتدبر وقوله المنتهى
وبعض البسيط ما العكس تائيد بحسب الظاهر والا فالمراد بحسب الحقيقه في بعض البسيط ما يكون
نوعا حقيقيا ويجوز ان يكون قوله والبسيط ما العكس قضيه كليه بان يكون المراد من البسيط
جميع افراد ذلك البعض اي الانواع البسيطه فيكون اللازم في البسيط في مذهبي القولين
للاستغراق والاختلاف بحسب ما استغرق به واما تائيد الفاضل الابهري جوابه بقول صاحب
الكشاف في قوله تعالى الحمد لله والاستغراق الذي توهمه كثير من الناس وهم توهم لان المقصود
صاحب الكشاف ان الاستغراق ليس معنى تعريف الحمد كما توهمه كثير من الناس لكن لا ينكر

استغراقه بجميع الحامد لمعونة المقام فليتدبر اي نقل الذات وعنيها وفيه بحث لانه ان اريد
بالغير اعم من الداخل والخارج تناول التعريف الذاتي الذي يكون تبعيته للذات بعلية الذات
الاخص وان اريد به الخارج فقط خرج عنه العرضي الذي يكون تبعيته للذات بواسطة الجزء
ويمكن ان يختار الثاني ويقال معنى التعريف انه يمكن ان يكون تبعيته للذات بعلية نقل الذات
او امر خارج عنه محتاج الى قيد الخارج مثل الناطق او المغايرة وقال العلامه التفتازاني
وظاهر هذا التعريف معوض بنقل الماهيه والظاهر ان مراده ما عداه خلاف الذاتي وتعريفه
الاول اي لازم لها حاصل فهمه شيء الى ان الظرف مستقر لا لغو اذ ليس المعنى ان يكون
لزومه بعد فهمها بل لزومه لها ثابت في الواقع سواء فهمت اولا وكذا الحال في قوله فانه
لازم لها قبل فهمها فان معناه لازم لها حاصل فهمه قبل فهمها وقال في الحاشيه وقد وقع
في بعض النسخ هكذا فانه لازم لا بعد فهمها قال بعضهم معناه لا بعد فهمها فقط بل هو لازم
قبل الفهم وبعده اقول معنى قوله بعد فهمها ان فهمه متاخر عن فهمها وهذا المعنى لا يوجد
في الذاتي فلا حاجه الى قيد فقط ثم قال العلامه التفتازاني وانما لم يقل فانه لازم قبل فهمها ليشمل
نقل الماهيه ايضا لكن لا يخفى انها لازمة للماهيه اذ لا مغايره اصلا الا بالاعتبار
كما فيه في اللزوم سواء فرض وجودها اي وجود ما الخارجي اولا فانه المتبادر والمفهوم
من كلامه وحاصله ان لازم الماهيه يلحقها لا باعتبار حصوصه احد الوجودين بل باعتبار
مطلق الوجود اذ كل لاحق يتوقف على وجود الملحوق في الجمله بحسب لحوقه في الخارج والذهن
او في احدهما ويرد عليه انه سيوقف لحوق الوجود الذهني للماهيه على وجودها الآخر
في الذهن فيلزم الدور ويمكن دفعه بان الوجود الخارجي كما انه عين الماهيه الموجوده
في الخارج كذلك الوجود الذهني عين الماهيه الموجوده في الذهن فاذا تصور مفهوم الوجود
المغاير لمفهوم الماهيه كان عارضا لها في العقل ومتوقفا على تبعيتها فيه ولكن ذلك
التصور ليس بلازم دائما فلا يلزم الدور محطه وحصر اللازم في ذينك القسمين

اى ولازم الماهية بالنظر اليه المذكور ولازم الوجود لذا دخال اللازم بوسط والعارض الذى
يمكن معارقته عما ناظر فانه سهو قال وقد سبق الا بعض الافهام من قوله بعد فهمها ان لازم
الماهية يعب فهمها من غير تراخ وهذا لا يصح والازم الغير البين اذ قد تصور متاخرا
عن فهم الماهية فلا يصح جعل ما يخالف لازم الماهية بهذا المعنى اى غير وسط ولازم الوجود
خاصة عارضا ممكن معارقته لجواز ان يكون لازما غير بين كذا نقل عنه اقول الظاهر من العلامة
العقازانى رحمه الله ولا يفهم من كلامه ان المحطة ح ادخال اللازم بوسط والعارض بل صريح
كلامه يدل على انه ح جعل ما يخالف اللازم بقسميه منحصرا فى العارض لساوله اللازم بوسط
ايضا وبالتحقيق يؤل الامر الى المحطة ح حصر اللازم ح وسك القسم الذى ذكره الفاضل الخشى
قدس سره فتامل بالانصاف تاخرا بالذات اقول المتبادر منه اما ما يقابل التاخر الزمانى
واما تاخر المحتاج على المحتاج اليه والاول غير مستقيم لان فهم اللازم الغير البين قد يتاخر
بالزمان عن فهم الماهية وكذا الثانى لان فهم الفرد يه مثلا لا يحتاج الى فهم الثلثة اللهم الا
ان يراد الفرد يه على وجه الثبوت للثلثة فتامل فلا معنى لقوله بعد فهمها ليس شئ
اذ قد سبق ان الظرف مستقر فافهم ينبئ عن شئ يعرض لازم وفيه اباء الا ان قوله
الشارح المحقق مادة الحد الذاتى والعرضى باقسامها يحتاج الى التغليب اذ لم يعلم كون العارض
الذى هو قسمى العرضى مادة الحد فتدبر فان تقدم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصا فى
القول فيه بحث لان هذا الاتفاق ممنوع كيف وتاويلا قول الفصل المميز مطلقا يوجب كون
تقدم الخاصة على الجنس نقصا لاندراج هذا التقديم ح وقوله وكتقديم الفصل اللهم الا ان يحمل
قوله وخلل الصورة بعض على انه مهلة او يكون الاتفاق على تقدير السؤال من التاويل
وتوجيهه ان ما اورد وساله انما اورد وكل من الصورتين السابقتين اعنى اسقاط الجنس
مطلقا واسقاط الاقرب والاقصار على الابعد ذاتا اذ هو فصل لانقصان فيه لا ذاته
حتى يسع خطاء وبعد من المخل فى المادة دون الصورة ولا دلالة حتى يسع نقصا وبعد من لانه فصل قريب

كما خطا ما يدل عليه مطابقة
ويواخى منه مسكم

من المخل فى المادة ايضا لكن لما اسقط بعض الذاتيات وهو فصل الجنس الاقرب فى صورة الاقتصار
على الابعد بعدم الفصل على رتبته اذ حقه ان يتاخر عنه اى عن هذا النقص الغير المذكور ايضا اى
كما تاخر عن البعض المذكور اى الجنس الابعد ومن هذا البيان علم بطريق الاولى عدم الفصل على رتبته
اذا اسقط الجنس مطلقا ولهذا اعتنى سانه على ما ذكرنا فتامل فقد اشار اليها بقوله الا
خلاله بالصورة اى بصورة الحد لا بصورة الحدود كما زعمه العلامة العقازانى فانه سبب ان جعل هذا
القول علة للمخل فى المادة والنقص فى الحد محل الصورة فى العلة على صورة الحدود كيلا يكون
مصادرة عليه فافهم لم يعد لا يقال هذا لا يقال هذا لا يلائم قوله سابقا فالاظهر ان
يقال هذا فى المادة لانا نقول هذا بحسب اصطلاح المصنف وقوله سابقا بحسب الواقع كما اشار
اليه فى الحاشية وان حمل صدر الكلام على العموم اى على بيان صورة الحد مطلقا
تاويله لقوله فلا يتعكس والا ظهر ان يقال مراده المصنف جعل العرض الخاص نوعا من
الحدود فصلا للحد ودكما اذا جعل السواد المحض بالجبنى فصلا للانسان يتعكس قطعا
بناء على ان لها صورا نوعية زايدة فيكون ح مراتب الاعداد انواعا متخالفة فلا يكون بعضها
جزءا من بعض بل يتركب كل منها من الوحدات ابتداء وفيه ان نوع الاجزاء لا يتاتى عروض
تنوع آخر على الكل اى بغير وممتاز على المقتضى فان قلت فيكون ح معنى قوله الا يخل مثلا
انه لا يتغير ولا يمتاز بالخفى ولا يلزم منه المقصود الذى هو عدم جواز التعريف الرسمى قلت
المراد من قوله ويحصل الرسمى باللازم الظاهر انه لا يكون الا به فيكون معنى قوله لا يخل مثلا انه
لا يكون به فافهم ولو حمل العكس على ما عبارة المتن وعدم الرؤية غير للطاقة
ثلاثيها اذا للطاقة يطلق على معان اربعة وعدم الرؤية ليس منها بل لازم للمعنى الرابع
اى الشعاعية وفعل فى احداث الطعم ويجوز ان يقال وسمى بالمتعلق ولذلك
كان الميت ابرد من الحى والنفس الجسم ولهذا كان الميت اثقل من الحى والثلثة
مرتبة فى الرداءة وهذا مخالف لقوله فى حواشى المطالع والالفاظ الثلثة كلها ارداء من المجازية

وصى ل الغريبه الوحشيه فليتدبر حسب قوم قوم يعنى ان المراد من اللفظ الغرباء ما يكون
غريبا لقوم دون قوم لا ما يكون غريبا لجميع الاقوام فلو قدر الحد وسطا واعترض عليه
بان ما جعله تالى هذه الشرطيه اعنى قوله لكان الوسط مستلزما لحصول عين المحكوم عليه النفى
موافقا لكلام الشارح اد ليس فيه اشعار بقوله لنفى بدل اضافوله لان الحد الحقيقى التام
على ان ذلك القيد زايد اقول هذا القيد ضرورى والمعنى لان الوسط حاصل للمحكوم عليه اعنى
الحدود ههنا ومستلزم للغط اعنى الحد هنا الذى عبر عنه بعين المحكوم والمقصود والبرهان
من ثبوت الوسط للمحكوم عليه ثبوت لازمه فلا ينبغى ان يعتمد النظر على ظاهر عبارة الشرح
والشرطيه لا يرى الى قوله ان البرهان عبارة عن وسط ليلزم حصول امر فى المحكوم عليه
فتامل لان الحد الحقيقى التام ليس امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفى الحاشيه ان بعضهم
قال حاصل الكلام ان تعقل الحد هو نفس تعقل المحدود تفصيلا والبرهان يقتضى محكوميا عليه
ومحكوميا به يستلزم ثبوته له فلو تخلل بين الحد والمحدود الثبوت لكان مستلزما لعين
المحكوم عليه الذى هو المحدود لانه مستلزم للحد وهو نفس المحدود فلم يكن برهانا وانت
تعلم ان هذا التقرير لا يناسب الشرح اد سيجى قوله وحصله الحاصل لتعرف ان هذا
التقرير هو الموافق لكلام الشارح وقوله وحصله الحاصل تاييد وتاكيد لقوله فلم يكن
برهانا لان البرهان يجب ان يحصل ما ليس حاصلا ومنا لم يثبت الا حصل الحاصل وفيه ما فيه
لان ثبوت الشئ للشئ بين بل ثبوت الذاتى لما هو ذاتى له بين فلا يحتاج الى اقامة
البرهان عليه كما ان المقصود بيان امتناع اقامته فلذلك قال فاذا تصور النسبة لم يلزم
ولا يمكن اقامة البرهان الا بعد تصورها وفيه بحث لان وجود الحركة الاولى غير واجب
ويمكن اقامة البرهان على تصور النسبة بان ترتب المقدمات ليمتحن انه هل يسقل منه
الى شئ اولا وحصل لا ينتقل على مذهب اللوهم الا ان يبين ما ذكره على الاغلب الاظهر او على
ان معنى اقامة البرهان ايراده بطريق القصد والطلب فلا يتناول الترتيب للامتحان

فهو حاصل قبل بناء على ان حصول البرهان بطريق التدريج وهذا الذى ذكره يجرى فى اللازم
البين ايضا كما ستشير اليه فالتعرض لكون الحد عين المحدود باعتبار خصوص المقام لا باعتبار
توقف بيان امتناع اقامة البرهان عليه لوجوب تعقل ما يستدل عليه سلمنا انه
لا حاجة الا ان تعقل يعقل جميع ما يستدل عليه بل لفظ ان لفظ الحقيقة زايد فلا بد من
تصوره من حيث انه حادث وفيه ان الواجب تصور النسبة وانه تصور الذات من حيث
الصفة فهو لازم الموقوف عليه لا انه موقوف عليه فالاظهر ان يكون المراد من الدور
تقدم الشئ على نفسه الذى هو حاصل الدور والتسلسل فجعل ذريعة لا تصور بالحد
حتى يتوقف تصور المحدود بالحد على ثبوت الحد المتوقف على هذا التصور فيلزم الدور
لكن هذا الجعل فى غاية البعد لامتناع الاستدلال عليه مطلقا اى من غير تقييد
بان يجعل ذلك ذريعة وقوله كما فى الوجه الاول متعلق بقوله متعلق وايضا هو
اى الوجه الاول بصريحه مخصوص بالحقيقى التام لانه لا اذا كان الحدود متصورا بالكنه
ولا بد فى الحقيقى التام ان يعقل ان اجزاء الوجه الاول فيه ايضا متوقف على تصور الحدود
والاحتاج اثباته له بالبرهان كما لا يخفى واذا اريد بطبعه اى بطبيق الكنه على المحمول
الحد وتقييد البرهان اى لامتناع ثبوت الحد للمحدود كما قرر اولا ومنه الشرطيه متعلق
بقوله لكن لان اللازم من هذا الوجه تصور الحد من حيث خصوصيه المفصله متقدم عليه
فمنع ذلك بانه يجوز ان يتقدم تصور الحد بوجه خاص مغاير للوجه الذى يطلب بالدليل
كما اذا كان مطلوبا بالقول الشارح ويدفع بانه لا شبهة فى تقدم تصور الحد من حيث يستدل
عليه وهو المقصود من تصوره من حيث خصوصه المفصله والعباس على كونه مطلوبا
بالقول الشارح فاسد نظهر بادنى تامل فلو حصل به كان دورا وفيه ان هذا يدل
على ان اكتساب التصور من التصديق ممتنع مع انهم قالوا لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب
احدهما من الآخر فليتدبر وهذا اى التقرير الثانى من قوله واذا اريد بطبعه الى قوله

كان دورا لعدم الاحتياج الى القيد اى بقوله ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد
والبادر من ترجمة المسئلة وهو ان الحد لا يكتسب من البرهان فان المتبادر منه انه لا يكتسب
في نفسه لاثباته للمحدود لما ذكر في الجواب من قوله بخلاف الحد فان المطلوب فيه
والاول اى التعريف الاول من قوله وحاصل الخ انه لا يدل قوله لزم الدور انسب
بالوجه الاول فانهما يدلان على امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود فان قلت
قد اشتهر في السنة العلماء انا لانم انه حد سقوط هذا السؤال ظ من قوله واما الحكم بان هذا
حد فمن لوازمه لكنه قصد زيادة التوضيح بل ربما يعارض بحد آخر وفيه بحث لانه
كما لا يمكن المصطلح على نفس التحديد كذلك لا يمكن لمعارضه الاصطلاحيه اى ايراد الدليل
على نقيض ما يثبته دليل الخصم وان اعتبر معارضه لازم التحديد مثل الحكم بان هذا حد
والاخفاء وانه يمكن منعه ايضا ولو قبل المراد من المعارضه ليس المعنى المصطلح
بل ما شابهه الخ ان يقال فكذلك المراد من المنع ما شبه معناه الاصطلاحي فالفرق
مشكل فتامل كما اشار اليه او لا بقوله الم يقل انه صفه وصرح به ثانيا بقوله الا يعارض
الاحد يعرف هو به مع ادنى تغيير وهو وضع التميز مكان ما عنه الذكر الحكم ليعم
التصور واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات لا قد ذكره المص بقوله
اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله النقل ومقصوده
استثناء الحد اللفظي من قوله لا حصل الحد الحد بر هان ومن قوله ومن ثم لا منع الحد
مسئلة التصديق وقد يقال ان التعريف اللفظي جار في الحرف كما يقال جلست
بالمسجد اى فيه فيلزم ان يكون معنى الحرف محكوما عليه وانه باطل وليس شيئا لانه
ذهول عن جانب اللفظ وعبور الى المعنى بان هذا مفهومه لغة او شرعا اراد
باللغة هنا ما يقابل الشرع ليتناول العرف والاصطلاح الذي هو النقل اى
هو العدول في ذلك لانه مستعمل اذ قد يخرج الارضيه عقليه كما سيجئ وقوله فقط

متعلق بعامل الظرف اى كله حاصل في زمان قصد الافادة فقط بريد ان صحة المعنى تقتضي
تعلقه بالعامل المذكور اذ لو تعلق بالافادة لفهم من قوله اما اذا قيل الانسان حيوان
ناطق انه يفيد الماهيه والحكم مع انه لا يفيد الماهيه فمعنى قول الشارح المحقق خرج عن
كونه حدا مفيدا للماهيه لا عن كونه حدا مطلقا لانه حد لفظي وكل تصديق سبق تصوره
والاظهر ان يقال وكل قضيه سبق تصديقا اذ المناسب ان يبين للتصديق معنى اخر غير ما
سبق اى احد قسمي العلم ولا توهم ان التصديق الذي سبق سبق قضيه وكانه اشار
الى ذلك بقوله التصديق يطلق على احد قسمي العلم وعلى المعلوم فافهم حار وصفه
ربها على معنى ان المدرك شيء لا ان وصف المدرك بها محتاج الى التاويل واما بدونه
فلا يوصف كما قال في شرحه للمفتاح ان الحكم بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها لا يتصف
بالاحتمال ولا بالصدق والكذب والحكم الذي جعل جزء جواب عما يقال الحكم
ادراك وجزء من التصديق فلا تكون القضيه عباره عن المدرك فقط اى حكم متعلق بمعنى
الوقوع او اللاوقوع او يراد به انه لا يدفيها اى في شانها فالحكم محمول على ادراك
الوقوع او اللاوقوع فافهم لانتفائها على احدهما اى لانتفاء الكليه على احد القسمين
بمعنى على تقدير الجزئيه فالمقصود من الجزئيه لا يتوقف على التصريح بالبعض رد على
العلامه التفتازاني حيث قال وظاهر عبارته مشعر بان المعتبر في الجزئيه عدم التعرض
للكليه وليس كذلك بل لا بد من التعرض للجزئيه وبيان ان الحكم على بعض الافراد وفساده
ظاهر لظهور لزوم الدور والا كان قطعها مستندا الى جهة اخرى لا يقال يجوز ان
يكون الكاذب من المبادي البعيده التي لا يجب استحضارها عند حصول النتيجه فعلى تقدير
عدم زوال النتيجه لا يلزم ان يكون قطعها مستندا الى جهة اخرى بل يجوز ان يستند
الى ذلك الكاذب الذي فرض زوال الاعتقاد به مع حصول القطع بالنتيجه وعدم زوالها
حالا وما لا يناسب استنادها الى ذلك الكاذب الذي فرض زوال الاعتقاد به فوجب

حمل اللام على العاقبة فيكون معنى قوله لنتيج قطعيا ليكون نتيجة قطعية ح يكون قوله
لان لازم الحق حق تعليلا له لكن ينبغي ان يقيد الحق اى المطابق للواقع بكونه قطعيا
نفسا فتنبه كما اشار اليه بقوله وح ينتج قطعيا وبقوله لازمه لمقدمات حقه
قطعيا فانه يفهم من الاول ان اللام للعاقبة ومن الثاني ان اللام قطعي ولم يعكس لان الدور
ظاهر البطلان فان قلت هذا انما يكون له وجه لو تعرض المصنف لابطال اللازم واما بدونه
فالاولى ذكر ما هو ظاهر البطلان قلت المقصود الاصلي ابطال اللازم وان لم يتعرض له
فلا حاجة الا ان نذكر لازم ظاهر البطلان ونقصد ابطاله وهو المفهوم من كلامه
وقيل المراد به عدم تناهي الموقعات فانها مواد متناهية وهو الدور يعني ان النص
ح قول المصنف والا لزم النص متناول للدور ايضا وقول الشارح المحقق دفعا للدور
والنص شاهد الا ذلك قال ح في الحاشية وفيه بحث اذ ليس الموقعات غير متناهية
في الدور الا ان يعتبر في كل من طرفيه امور غير متناهية يتوقف بعضها على بعض وح
لا تكون الموقعات في مواد متناهية بل في مواد غير متناهية وتكون تسلسلا متعارفا
اقول الظاهر ان مراد القائل بالمواد المتناهية وغير المتناهية ما هو حسب نفس الامر لا حسب
الاعتبار وح لا يصح قوله وح لا تكون الموقعات في مواد متناهية بل في مواد غير متناهية
لان المواد في الدور متناهية في الدفع ولا قوله وتكون تسلسلا متعارفا لانه انما يكون
كذلك لو كانت المواد غير متناهية في الواقع فليتأمل وقد يقال الدور مستلزم
للمتعارف منه يعني ان المراد من التسلسل هو المتعارف فلا تناول للدور لا انه مستلزم
للمتعارف وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم فلذلك اقتصر على النص
على ما هو المشهور اشارة الى ان بيان استلزام الدور للتسلسل محل بحث كما ذكره
في حواشي المطالع والقياس الذي نظم نتاجه وفيه بحث لان اللزوم الذاتي المعتبر
في القياس بناء على ذلك الوهم الا ان يقال اراد به القياس لغة اي التمثيل واطلق القياس

الى كون ظنيا مع كون النتيجة

بطريق المجاز قوله لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد
قياسا صحيح الصورة فان قلت لا بد في استلزام مقدمتي القياس للنتيجة من امر هو جهة الدلالة
وهو ما لاجله لزمتها النتيجة وقد اعترف في نفي لزوم الامارة لو جعلت عبارة عن المفردات
كالطوف بالليل وتغيم الهواء للظهر زوالها مع بقاء موجبها فلا وجه لقوله وقوله لزوالها
مع بقاء موجبها ممنوع فان زوالها مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها ممنوع
ولذلك ترى القوم يمنعون بعض مقدمات القياس الصحيح الصورة لئلا يلزم النتيجة
فلو كان مجرد صورة القياس مستلزما للنتيجة لما كان المنع مفيد العدم اللزوم قلت لا شك
ان القياس الصحيح الصورة الذي يستفاد منه الظن والاعتقاد يعتبر فيه وجه الدلالة
وكون هذا القياس مجردا عن ذلك الاعتبار غلط وامتناع زوالها مع بقاء ذلك القياس
على حاله ظاهر بخلاف ما اذا جعل الامارة عبارة عن المفردات فان زوالها ظاهر مع بقاء موجبها
فتدبر قوله وقد صرح به في المواقف حيث قال انا اثبتنا وقولنا كل انسان ناطق وكل
فرس ناطق حيوان لكل واحد من افراد الانسان الحيوانية لانتفاء مفهوم الناطق
ويرد عليه انه يلزم ح ان تكون الاستدلال في الاستقراء ما لجزئي على الجزئي لا ما لجزئي على الكلي
لان الحكم في قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ انما هو على جزئيات الحيوان
وقد استدل على ذلك الحكم باستقراء حال الانسان والفرس وغيرهما مما شاهد من
الحيوانات كذلك والاغلب ان يكون الحيوان فيه كليا لان العنوان في قولنا كل انسان
ناطق ايضا كلي فلا يكون للصغرى خصوص باعتبار موضوعها ولا للكبرى عموم باعتبار
موضوعها وجوابه يتضح من ملاحظة حقيقة الاستقراء يعني الاستدلال بحال الجزئي على حال
الكلي اي بالقضايا التي موضوعاتها جزئيات اضافية على القضية الكلية التي موضوعها كلي
لها فتدبر قوله التي شاهد بالقوى الباطنة والقوى الباطنة التي شاهد بها الوجدان
مثل حس احدى الحواس الخمس الباطنة المشهورة ام حاسة اخرى وما اختلف فيه وقال الامام كلاهما

محصل قوله وانها حاصله لها شيء لان ضميره ركه مع رجوعه الى الكل من الجوع والعطش واللذة والالم راجع الى انها حاصله لها ايضا وهو لحكم وذلك لان الكلام في المقدمات وهي مشتملة على الحكم قوله وقد ذهب عنني ان الحسوسات ايضا كذلك فلا معنى لقول ان الوجدانيات لا تحتاج الى العقل وان الحسوسات تحتاج اليه قوله والا اي وان اشتهرا فلا عبرة بالتجربة والاحساس انا نحصل لان يقال لجواز ان يكون سبب الشهرة قوله بانه يعتقد على ذكر هذا القسم قال العلامة التفتازاني هذا تفسير حسن لكلام المتن لكن ظاهر عبارة المنتهى بأبلى هذا التفسير حيث قال ومعدة ما الاقتران بغير شرط ولا تقييم افوك لا فرق بين العبارتين في قبول هذا التفسير فتدبر قوله لجواب ان المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان وفيه ان مقصود المعترض ان الانسان في قولنا كل انسان حيوان يسمى عند النحويين مسند اليه بل هو المسند اليه عندهم فقد يكون سورا عند المنطقيين لا موضوعا قوله وفيه رد على من زعم وهو العلامة الشيرازي قيل يجوز ان يكون مازعمه مراد المصنف بناء على ما مر من ان سائر الاشكال راجعة الى الشكل الاول ورد بانه لا يصح في قوله وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى بالنسبة الى عدة من ضروب الاشكال وفيه ما فيه قوله الى بيان ما سيها اي النقيض والعكس قوله لم يرد به احدهما بعينها وفيه انه يجوز ان يريد به احدهما بعينها ويكون معنى قوله وما بعكس ان الاخرى يلزم من صدقها كذب احدهما المعينة ويحصل معنى انه يلزم من صدق ايتهما فرضت ويحمل ذلك عبارة الشارح لا يقال لا يتم حينئذ النقض لم لا يجوز ان يكون منع الجمع بينهما ومنع الخلو عنهما لتحقق التناقض والانفصال الحقيقي بينهما لانا نقول لا يتم كما حققه الفاضل المحشي فلا تغفل قوله كما ينبئ عنه استعماله مع حرف الابتداء يلزم الدور قيل عليه استعمال يلزم مع حرف ينبئ عن ان نفس كل من صدق احدهما وكذب الاخرى عليه للزوم صاحبه له ولا دور فيه وجوابه ان نوع لزوم ثبوت الشيء عن غيره بدون نوع ثبوته عنه غير معقول فالدور لازم لم يكن

ومنع الجمع هو ان يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى ومنع الخلو هو ان يلزم من كذب ايتهما فرضت صدق الاخرى منه

٩٧

ان يقال المراد التعليل بحسب حكم الذهن ولا استحالة في ان يكون ملاحظة كل من الشيئين سببا لملاحظة الآخر تصورا او تصديقا فلا يلزم الدور قوله او مراد باحد اللذين متناع الانفكاك فقط على خلاف ما يتبادر من حرف الابتداء مع التعليل ولهذا اختار هذا الاحتمال قوله وزعم بعض من تصدى وانما قال زعم لان الضمير ان رجع الى ما ذكره كان قوله وبالعكس جزءا من الحد احترازا عن المتضادين فيخالف التحقيق المذكور قوله ويلزم ذلك ست وحدات المتبادر من هذه العبارة ان كل واحد من الوحدات الست مغايرة لوحدة الموضوعين والمحمولين وليس ذلك بظاهر والجزء والكل لان وحدة الموضوعين والمحمولين بالذات انما تتحقق اذا قلنا كل الزنجي اسود وكل الزنجي ليس باسود او جزء الزنجي اسود جزء الزنجي ليس باسود وليس هنا كل اتحادان متغايران يلزم احدهما للآخر الا اذا اعتبر الاتحاد بحسب اللفظ بل نقول اشتراط وحدة الجزء مما لا فائدة له فان قولنا بعض الزنجي اسود بعض الزنجي ليس باسود ليس فيه تناقض مع تحقق اتحاد الجزء الا ان يعتبر العهد واتحاد الذات فلا مدخل لاتحاد الجزء قوله وان تكون خاصة له بالعكس الا نوع آخر منه هذا بالنظر الى تمام طاهر امن قوله خاص بنوع من الموضوع والا فلا خفاء وان المعنى انك سواء تكون خاصة له بالعكس لبعض ما عداه سواء كان ذلك البعض نوعا آخر منه او لا قوله مقيد الاشيء ثالث سواء خارج عن الموضوع قوله لجعل قوله لاختصاصه به بوطه لما بعده خلاف الجواب المذكور فان ذكر الاختصاص فيه هو المقصود وما عطف عليه لتعيين المراد منه قوله وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع وحاصله ان قوله لا يقتضي انتفائه عن نوع آخر منه ممنوع لتبادر انتفائه عنه بل عن جميع ما عداه فاحتمال ان يكون خاصة له مع الشيء ثالث بعيد قوله الا ان ذلك باعتبار امر زايد وهو تعيين ذات الموضوع الخارج عن مفهوم القضية قوله وان امكن تغييرهما بالمحكوم عليه وبه فان المحكوم عليه يطلق بحسب الاصطلاح على المقدم والمحكوم به على التالي قوله وانما فسره بمعنى الشرطية وهو قوله

اى على تقدير صدق الاصل لا فى نفس الامر والنفسية فى الحقيقة لعدم مثلا اذا قلت فى الدار قائم
يفهم اجمالا انه فى مكان من الامكنة لكنه مبهم فاذا قلت اى فى الدار فقد فسرت ذلك المبهم
الاجمالى ويجوز ان يقال معنى النفسية اى يصدق على تقدير صدق الاصل فالنفسية لقوله
يصدق والماءل واحد وهذا لفظ لكنه خفى على بعض الافاضل فالكل النفسية **قوله** وصرح بعبارة
الشطيه وهى قوله لكن لو صدق الاصل صدق **قوله** يشعر بهذا الكيفية على حالها وانما
للتفات اليه الشارح المحقق لانه لو اشعر بهذا الكيفية لاشعر بهذا الكمية فيبطل التعريف
فتامل **قوله** واما قولنا كل انسان ناطق فهو عكس قد سبق عليه منا كلام فتذكر **قوله**
فلذلك حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية واعترض عليه بان قولنا كل شيخ كان شابا
صادق مع انه لا يصدق بعض الشاب كان شيخا والجواب ان معنى قولنا كل شيخ كان شابا
هو ان من اتصف بالشيخوخة فى الحال كان موصوفا بمفهوم الشاب فى الزمان المتقدم
فيصدق بعض الشاب فى الزمان المتقدم شيخ فى الحال **قوله** فيندفع النقض الذى اورده
المتاخرون عليهم وبيانه ان قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
بهذا العكس واستدلوا عليه بانه اذا صدق كل ج ب مثلا صدق كل ما ليس ب ليس ج والا
بعض ما ليس ب ج وننعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف واعترض عليه
المتاخرون بانا لا نسلم لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج
بل الصادق ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج لتوقفه على
وجود الموضوع دون الاول وجه الاندفاع ان ما ذكروه انما يرد ان لو اخذ نقيض الطرفين
بمعنى العدول المتوقف على وجود الموضوع واما اذا اخذ بمعنى السلب المطلق العدم توقف عليه **قوله**
فلذلك حكم بانعكاس الاول الكلية مطلقا كنفسها بالمعنى وبانعكاس الموجبة الكلية
كذلك بعكس النقيض واورد عليهما بانه يصدق لا شئ من الشاب كان شيخا ولا يصدق لا شئ
من الشيخ كان شابا وبانه يصدق قولنا كل شيخ كان شابا ولا يصدق كل ما ليس شاب

فهو ليس بشيخ وجوابه يعرف مما اسلفناه لك فاعرفه **قوله** فان لم يكن هنا كان منتسب الى الجهات
فلا برهان اصلا قال فى الحاشية يرد عليه انه ربما كان هنا كان امرا انتزاعيا راجعا الشئ لا الى
طرفيها كما ذكر فى الاستثنائيات نعم لو لم تثبت امرا نسبيا راجعا الى الطرفين ولا الى الاجزاء فلا
برهان اصلا اقول يمكن ان يقال المراد بكونه هنا كان اعم من ان يكون صريحا او التزاميا فى
صورة الاستثناء يوجد ذلك الامر التزاميا فان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكنها طلعت فالنهار موجود فى قولنا النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل
ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود فالنهار موجود **قوله** وكما قيل فى
الاستحالة على بعض تفاسيرها وهو معنى يقع فى نفس المجتهد ولا يمكنه التعبير عنه
مع انه دليل الحكم **قوله** محصل فى القياس امر مكرر واعترض الامام بان تكرار الاوسط
فى الانتاج غير واجب فانه اذا حصل شئ فى شئ ثم حمل الشئ الحاصل على ثالث كقولنا البياض
موجود فى الجسم والجسم محمول على الحيوان فالاول وان لم يلزم حمله على الثالث
لكن يلزم وجوده فيه وبيانه ان البياض موجود فى الحيوان وكذا عكس قولنا اللون
محمول على البياض والبياض موجود فى الجسم فهذا وان لم يوجب كون اللون محمولا
على الجسم لكنه يستلزم كونه موجودا فيه فقد حصل الانتاج فى ما بين الصورتين
مع عدم تكرار الوسط لان ما هو لان ما هو اعم المحمول فى احدى المقدمتين ليس هو
تمام الموضوع فى الاخرى وكذا قولنا الدرة فى الحقة والحقة فى الصندوق يستلزم
كون الدرة فى الصندوق مع عدم تكرار الوسط لان محمول الصغرى هو قولنا
فى الحقة وموضوع الكبرى هو الحقة لان استلزام هذه الصور للنتائج المذكورة انما هو
بواسطة مقدمة اجنبية مثل ان الحاصل فى المحمول على الشئ حاصل فى ذلك الشئ فان الكاين
فى الكاين فى الشئ كاين فى ذلك الشئ لانا نقول المعلوم منها ان انتاج هذه الصور
لنتايجها قد تحقق مع صدق تلك المقدمة الاجنبية لا ما انه بواسطتها فلم لا يجوز ان انتاج

قولنا كل جسم مؤلف محدث لعقولنا كل جسم محدث قد تحقق مع صدق قولنا كل المحمول على المحمول على الشيء محمول على ذلك الشيء في الجملة مع ان الاول لا تستند الا الثاني بالاتفاق وبديهة العقل ايضا الا من كلامه والجواب انا لا نسلم ان هذه الصورة تستلزم النتيجة لذاتها لانه قد يكون الحق الاجاب كما في الامثلة المذكورة وقد يكون الحق السلب كما اذا بدلت كبرى المثال الاول بقولنا الجسم محمول على البياض فالحق البياض ليس بموجود في الجسم وكما اذا بدلت المثال الثاني بقولنا البياض محمول على اللون واللون موجود في الجسم فالحق السلب اي البياض ليس بموجود في الجسم وكما اذا بدلت المثال الثالث بقولنا المعدوم موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج والاختلاف في النتيجة موجب للعلم كما هو المشهور

قوله ويحصل بالاجاب الخ وحكم واعترض الشيخ ابو علي بن سينا بان اجاب الصغرى وكليه الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب آ ينتج بعض آ ليس ج والا لصدق كل آ ج فيجعل صغرى والصغرى كبرى لنتيجة لا شيء من آ ب وينعكس الى ما ناقض كبرى مف وجوابه ان الاشكال انما تتعين ويتمايز اذا تعين النتيجة وموضوعها ومحمولها وما ذكره من العكس ان قيس ال ب نسبة ج الى آ كان شكلا رابعا لان صغراه اي لا شيء من ج ب تكون كبرى لاشتمالها على الاكبر وهو ج صحققي الانتاج وان قيس ال ب نسبة آ الى ج كان شكلا اول غير منتج وللخلف لا يدل عليه وقال بعض الافاضل كلا الشرطين محل بحث اما الاول فلان القوم ما جعلوا سوى المهم اكتفاء والشرط الاول على ما اجاب الصغرى فان كان مرادهم الاجاب الصريح يرد عليهم ما ادرجه المهم بقوله او حكمه فان قولنا مثلا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب آ يصدق عليه انه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وكل ج آ فهو قياس والا شبهة انه ليس استثنائيا فهو اقتراني فيلزم ان تكون واحدا من الاشكال الاربعة ولا يمكن جعله من غير الاول فلم يصح فيما اشترط الاجاب الصريح في الصغرى وان كان مرادهم

مطلق الاجاب اعم من ان يكون صريحا او التزاميا لموافق كلام المهم كلامهم يرد عليهم انه يصح هذا الاشتراط لغوا محضا لانه يصير المآل ان شرط انتاج الشكل الاول ان تكون صغراه موجبة او سالبة لان كل سالبة حكم موجبة سالبة المحمول ولا يخفى على انه لا معنى للقول بان شرط الشيء احد النقيضين واما ان قولنا مثلا هذا حيوان واكثر الحيوان يحرك الفك الاسفل عند المضغ ان قلنا انه لا يفيد الظن لان هذا يحرك الفك الاسفل عند المضغ احتجنا الى الفرق بينه وبين الاستقراء حيث اتفقنا على انه حجة مفيدة للظن وليس لهذا الظن سبب الا معرفة حكم اكثر الافراد وهذا حاصل في ذلك المثال وقد صار بمنزلة المثل في الشرع والعرف ان الفرد ملحق بالاعم الاغلب وان قلنا انه يفيد الظن فان جعلنا هذا من العكس ومن الشكل الاول ست ان كلية الكبرى ليست شرطا فيه وان جعلناه من الشكل الاول لزم عدم انحصار الاشكال في الاربعة لعدم صلوحه لان يكون من شكل آخر وان لم نجعله من العكس بناء على ان العكس ما تستلزم النتيجة على تقدير تسليم المقدمات وهذا ليس كذلك لزم عدم انحصار الحجج في الاقسام الثلثة لان هذا ليس باستقراء ولا تمثيل

اقول الجواب عن الاول ان مرادهم مطلق الاجاب اعم من ان يكون صريحا او التزاميا وهذا الاشتراط ليس بلغو بل يفيد ان السالبة المحضة من حيث هي من غير اعتبار كونها موجبة سالبة المحمول لا يصلح لان تكون صغرى للشكل الاول لكن يصلح كل سالبة لذلك باعتبار الاجاب وما حلفته ولا يخفى على احد ان هذا ليس قولا بان شرط الشيء احد النقيضين وعن الثاني بان مثل ما ذكر من قبيل الاستقراء الناقص بحسب التحقق قوله من ان كبراه بعد الرد اي بعد ارادة الرد فلا يرد ان العكس ليس بعد الرد بل الرد بعد العكس فافهم قوله الاول ان الموجبة السالبة المحمول تريد بيان الفرق بين الموجبة السالبة المحمول والسالبة الموجبة المعدولة وتحقيقه ان السلب جزء من المحمول في الموجبة المعدولة وخارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانه في السالبة نقصوه

الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية تقررها ونرفع بذلك النسبة ورفع سالبة المحمول تصور الموضوع
والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعهما ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب
المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها
اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها ورفع السالبة
المحمول حاصل بذلك الامور مع حمل سلب المحمول عن الموضوع على الموضوع وثبوته له
قوله ما سلب فيها محمولها عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب له فان قلت السلب اي الحكم
السلبي ادراك ان النسبة ليست بواقعة وكذا الاثبات اي الحكم الثبوتي ادراك ان النسبة واقعة
فيلزم من سلب المحمول ثم اثبات ذلك السلب ثبوت الحكمين والتصديقين في الموجبة
السالبة المحمول وايضا لا وجه لاثبات الادراك للموضوع قلت ثبوت الحكمين انما تكون
في القضيتين لا في القضية الواحدة اي الموجبة السالبة المحمول بل فيها يلاحظ النسبة المسلوبة
ثم تثبت تلك النسبة المسلوبة للموضوع فلا يلزم اثبات الادراك ايضا قوله واما الموجبة
المعدولة فهي ما اثبت فيه عدم امر وجودي وفيه انه لا تناول لمثل قولنا زيد لا اعمى
مع انه موجبة معدولة فلو ترك قيد وجودي لكان احسن واشمل اللهم الا ان يقال
اراد بالوجودي ما لا يشمل على حرف السلب قوله قلت السلب مضافا الى المسلوب اقول
فلا منافاة قيل اندفاع المنافاة انما يظهر لو تبين ان السلب بمنزلة الجزء من المحمول
ولم يتبين من كلامه هذا لانه جعل السلب كالجزء من المضاف اليه ولم يجعل المضاف اليه
محمولا بل السلب نفسه فلا اندفاع المنافاة اقول السلب وان جعل محمولا في الموجبة السالبة
المحمول الا انه يقال خارج عن المحمول اي المسلوب المضاف اليه كذا في حاشية
الفاضل المحشي فاندفعت المنافاة قوله فلا تحتاج الايجاب السالبة المحمول في صدقه الى
وجود الموضوع وفيه بحث وهو ان الموجبة السالبة المحمول يحكم فيها بثبوت السلب
للموضوع كما مر وثبوت شيء وان كان سلبا لشيء آخر يقتضي ثبوت ذلك الآخر بالضرورة

فلا تكون لازمة للسالبة وجوابه ان مآلها في الحقيقة هو السلب وان كانت موجبة صورة
ضرورة ان ثبوت السلب للموضوع معناه عدم ثبوت المسلوب عنه ولا اختلاف
بينهما الا بالاعتبار فتأمل قوله بخلاف المعدولة فانها تحتاج الى وجود الموضوع واعترض
عليه الامام في الملخص بان عدم المحمول الوجودي كاللاعمى ان صدق على الموضوع المعدوم
فلا يكون وجود الموضوع شرطا في الموجبة المعدولة وان لم يصدق عليه صدق المحمول عليه م
الوجودي اي البصر لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر
الوجودي وهو ممنوع ولو سلم عدم اشتراط وجود الموضوع في الموجبة المعدولة لازم
انه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى
والجواب ان قوله وان لم يصدق عليه صدق عليه المحمول الوجودي ممنوع بل اللازم
صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها قوله لعدم التنافي للمقتضى

" وفيه ان عدم مقتضى واحد لشيء لا يستلزم انتفاء ذلك
" الشيء الا على تقدير انحصار المقتضى فيه "
" وكانهم ادعوا هنا بداهة الانحصار "
" فتدبر ثمت بعون الله "
" وحسن توفيقه على يد "
" اضعف العباد "
" محمد بن حمزة "
سنة ٩٢١
"

هذا الكتاب لله وقف على طلبة العلم الذين رضا الله شرطه ان لا يخرج من بيت الكتب ومن سرقه خاصم خصمه محمد